

مجموعة البركة المصرفية
ادارة التطوير والبحوث

فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحداث مجموعة البركة المصرفية

جمع وتنسيق وفهرست
د. عبدالله علي عجبنا

مراجعة
د. عبدالستار ابوغده
د.أحمد محي الدين احمد

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. وبعد.

امتدادا لما ظلت المجموعة تقدمه للصناعة المالية والمصرفية الاسلامية من فتاوى وتوصيات أسهمت في تطوير كثير من المنتجات المالية الاسلامية والتي كان لها دور ايجابي في دعم الصناعة المالية الاسلامية، وامتدادا لما اصدرته من فتاوى وتوصيات صدرت عن ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي وكذلك الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية وغيرها من فتاوى أصدرتها المجموعة طوال مسيرة عملها الممتدة مثل سلسلة الفتاوى عن صيغ التمويل والاستثمار: المراجعة، المضاربة، المشاركة، الاستصناع والمقاولات والسلم والاجارة والتسويق وغيرها من الموضوعات، يسر مجموعة البركة المصرفية ان تضع بين يدي القاريء الكريم هذا المجلد الذي يضم فتاوى صدرت عن الهيئات الشرعية للوحدات المختلفة لمجموعة البركة المصرفية.

وهذه الفتاوى عبارة عن أجوبة شرعية على الاستفسارات والمنتجات المالية التي واجهت العاملين في وحدات البركة المصرفية المنتشرة في ارجاء العالم العربي والاسلامي .

وتهدف المجموعة من نشر هذه الفتاوى التي جاءت نتيجة اسئلة واستفسارات في كل وحدة من الوحدات المختلفة الى تعميم المعرفة الفقهية والفائدة العلمية في أوساط العاملين في الصناعة المالية والمصرفية الاسلامية، وقد كنا مترددين

بين نشرها بين الوحدات فقط باعتبارها عملا داخليا يخص المجموعة وبين نشرها للعامة اثره لعمل الفتوى في المؤسسات المالية الاسلامية، وأخيرا رأينا من الافضل تغليب المصلحة العامة، لاسيما أنها ستكون مرجعا للباحثين والمهتمين بالاقتصاد والتمويل والمصرفية الإسلامية.

نود ان نعرب هنا عن شكرنا وتقديرنا لوحداثا المصرفية المختلفة التي اسهمت في هذا العمل الفكري والمعرفي، كما يسرنا ايضا ان نتقدم بالشكر الجزيل للاخوة في ادارة التطوير والبحوث والهيئة الشرعية الموحدة على تجميعهم هذه الفتاوى ثم تصنيفها وفهرستها واطاحتها للقراء والباحثين.

والله ولي التوفيق

عدنان أحمد يوسف
الرئيس التنفيذي

الباب الأول

البيع

(١/١)

اتمام عملية البيع على اساس

بوليصة الشحن بتظهيرها*

السؤال:

هل يجوز الاتفاق المسبق على إتمام عملية البيع على اساس بوليصة الشحن عن طريق تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية وذلك بدون معاينة للبضاعة الموصوفة في البوليصة؟ وهل يكون هذا التباعد نهائياً على أساس اشتراط البراءة من العيوب؟

الجواب:

ان الإتفاق على عملية البيع، يستلزم جواز عقد البيع نفسه، وبما ان الأساس في موضوع السؤال هو بوليصة الشحن، عن طريق تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية بدون معاينة البضاعة، الموصوفة في البوليصة، وبما ان المبيع يكون معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٤٦ من القانون المدني الأردني، المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن البائع لا يكون مسؤولاً عن العيب إذا تضمن العقد عدم مسؤولية البائع عن كل عيب فيه، أو عيب معين إلا اذا تعمد البائع إخفاء العيب، أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٥١٤ من ذلك القانون، فان هذا التباعد يكون نهائياً، ويجوز الاقدام على الاتفاق عليه، إذا لم يظهر في العقد ما يوجب للمشتري حقاً آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وهو الهادي الى الحكمة، وفصل الخطاب.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

(٢/١)

تعليق البيع لتاريخ مستقبلي في المراجعة*

السؤال:

هل يجوز تعليق عقد البيع بتاريخ مستقبلي، وذلك في المراجعات حين يقوم البنك بتملك السلعة ثم يجعل عقد البيع في تاريخ مستقبلي أي غير منجز؟

الجواب:

لا يجوز أن يكون البيع معلقاً بتاريخ مستقبلي، كأن يقول : (بعتك هذه البضاعة بعد شهر) إذ لا بد من أن يكون البيع منجزاً.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك البركة الإسلامي - البحرين، لسنة ٢٠٠٩م.

(٣/١)

دفع العميل جزءا مقدما من ثمن البيع*

السؤال:

فإنه حسبما جاء في رسالتكم بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠١٠م بالرقم س ف / ف ز / ع ب / ١٧/٢٠١٠ ان بعض المتعاملين مع البنك، يقومون بتوكيل من البنك بشراء سلعة ما، ثم يتم عقد البيع مع الوكيل للمقدار الذي تملكه البنك من تلك السلعة بعد ان يتسلمها نيابة عن البنك، والمقدار الباقي دفع العميل ثمنه وبالطبع لم يملكه البنك ولا جرت الصفقة بينه وبين المورد عليه. وأنه قد جاء في توصية المراجعة والتدقيق لحسابات البنك ان على البنك ولا بد ان يثبت في العقد كامل التكلفة بما فيها ما دفع مقدما من الوكيل، ثم يذكر بعد ذلك ما تم دفعه مقدما.

الجواب:

إن هذه التوصية ان كانت توصية يوجبها القانون فلا نظر لي فيها، وان كانت توصية على انه لا بد ان يتم العقد على هذه الصفة شرعا، فلا أرى لذلك وجها، ولا فرق بين أن يكون العميل دفع بعض ثمن الصفقة وتملكها، او اشترى من المورد سلعة اخرى ودفع ثمنها وتمت الصفقة للسلعتين في عقد واحد وزمن واحد.

والله اعلم

* فتاوى بنك البركة تونس

(٤/١)

بيع العقار في جنوب افريقيا*

١. المبدأ الأصيل في الشريعة هو ان الملكية تنتقل بالايجاب والقبول.
٢. ينطبق ذلك المبدأ على الأصول المنقولة و العقارات
٣. الا انه وحسب الممارسة الحالية في جنوب افريقيا، فإن توقيع العقود من اجل شراء وبيع العقارات يرقى الى مستوى الوعود المتبادلة فقط
٤. على الرغم من استخدام كلمات البيع، فإن هذا لا يعني ان الاطراف قد اتمت البيع فعلا.
٥. ويوضح ذلك ضمن اشياء أخرى حقيقة ان المشتري لا يمكنه بيع العقار ويكون عليه أجرة اذا كان يسكن العقار (أجرة سكنى العقار).
٦. راجعت الهيئة التقديم الذي تم وبعد المراجعة والمناقشة والتمعن قرر تبني تكييف العقود المقترحة لشراء وبيع العقار في جنوب افريقيا. ولا بد من ملاحظة النقاط المهمة التالية في هذا الاطار.
٧. بناء على التكييف المقترح، فإن هذه العقود المتبادلة لا تمنع البنك من الدخول في المعاملة اذا وقع العميل العقد من اجل شراء عقار مع البائع قبل الوصول الى البنك.
٨. إن نقل الملكية وتسجيلها لاحقا في مكتب التسجيل حيث ان الممثل القانوني للبائع وافق على تسجيل ونقل ملكية العقار يعتبر هو النقطة الزمنية التي تم فيها البيع وانتقلت الملكية بصورة فعالة.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

٩. يعتبر الايجاب والقبول في هذه الحالة قد تم بصورة ضمنية او عن طريق التوقيع المسبق للمشتري والبائع على وثائق الملكية.
١٠. في حالة المراجعة، يعتبر التسجيل بمثابة حيازة البنك للعقار . وانه من الضروري ان يكون هناك توقيع لعقد البيع الثاني بين البنك والعميل بعد هذا (التسجيل)
١١. في حالة المشاركة، فإن الشركاء بموجب حصصهم يعتبرون التسجيل حيازة للعقار. واذا كان البنك يرغب في بيع حصته الى العميل فإنه من الضروري توقيع عقد بيع في كل فترة زمنية مناسبة.
١٢. لا بد من ادخال التعديلات الضرورية على الإجراءات الخاصة بمعاملات التمويل وفقا لهذه القرارات.

(٥/١)

البيع بالتقسيط*

السؤال

تقدمت شركة للبيع بالتقسيط للبنك أن يقوم بشراء عربات نقداً ثم يبيعها إلى زبائن الشركة بالأقساط مع التزام الشركة بسداد قيمة أي عربة نقداً في حالة ارتداد أي شيك من شيكات الأقساط مما يعني بيع العربة التي يفشل صاحبها في سداد أي من أقساطها للشركة على أن تتولى هي بعد ذلك تحصيل الأقساط من الزبون .

الفتوى

- ١/ ليس هناك ما يمنع من الناحية الشرعية حيث يمكن للبنك شراء السيارات نقداً وبيعها بالأقساط سواء لعملاء الشركة أو لعملاء البنك أو لغيرهم .
- ٢/ في حالة أن يقوم البنك بالبيع لعملائه يمكن أخذ الضمان الكافي والملائم كما أنه لا مانع من أن تضمن الشركة عملائها ولكن ليس عليها ضمان .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(٦/١)

الاستحواذ على مبلغ العربون في حال النكول عن اتمام العقد*

فتوى حول مشروعية الاستحواذ على مبلغ العربون في حال نكول المشتري
عن إتمام العقد.
نص الفتوى

- ١) إن ما وردت تسميته بـ (هامش جدية) ما هو إلا العربون الذي تكلم عنه الفقهاء سابقا وقد منعه جمهور الفقهاء ماعدا الإمام احمد .
- ٢) أخذ قانون المعاملات المدنية السوداني للعام ١٩٨٤ بمنع العربون .
- ٣) إن أخذ هذا المال في هذا العقد يعتبر أخذاً من دون وجه حق وذلك وفقا للقاعدة القانونية (الإثراء بلا سبب) ((المادة /١٥٦ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤)).
- ٤) في حال وقوع ضرر على البنك من جانب المشتري عليه إثبات ذلك والمطالبة أمام القضاء.

* هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١، فتاوى رقم ٥

(٧/١)

إعطاء حوافز مادية وعينية لمندوبي وكالات السيارات*

السؤال:

في ضوء سعي الإدارة لتحسين أداء المبيعات يرجى إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بإعطاء حوافز مادية أو عينية لمندوبي وكالات السيارات حيث يقوم المندوبون بمهام تسويقية وبتوجيه العملاء للبنوك ومعظم البنوك يقدمون لهم الحوافز، علماً أننا لن نقوم بإضافة قيمة هذه الحوافز على سعر السيارة بأي حال من الأحوال.

الجواب:

يجوز إعطاؤهم حوافز سواء كانت مادية أم معنوية ما داموا يقومون بخدمة الترويج للبنك ولكن بشرط علم المدير المسؤول عنهم بذلك.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار رقم ١٠٥

(٨/١)

مراجعة هامش الربح وفق تغيير سعر العائد المصرفي السائد في السوق*

السؤال:

هل يجوز شرعا مراجعة هامش ربح البنك وفق تغيير سعر العائد المصرفي السائد في السوق.

الجواب:

أولاً: أقساط التسديد

إن أقساط التسديد التي يتعين على العميل الوفاء بها هي دين في ذمته للبنك الذي مؤّله ولا يجوز إلزام المدين أي زيادة على الدين، لصالح الدائن، سواء بشرط سابق، أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرّم. على أنه يمكن إلزام المدين بالشرط غرامة، تصرف في وجوه الخير— تفاديا لتساهله في أداء المديونية.

ثانياً: صيغة المراجعة

يجب أن يحدد العقد ثمنا واحدا لا يتجزأ، متضمنا سعر البيع الأجل، فيتفق الطرفان على هامش الربح، ويتم تحديده بشكل نهائي، غير قابل للتعديل سواء بمبلغ محدد أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء كما لا يجوز تحديد هامش الربح بنسبة مئوية مربوطة بالزمن.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري

ثالثاً: صيغة السلم

يجب أن يكون رأس مال السلم معلوماً بما يرفع الجهالة وأن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد.

كما يجب أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة وأن يكون مؤجلاً والأجل معلوماً منعاً للجهالة المفضية إلى التنازع.

رابعاً: صيغة الإستصناع

يجب أن يكون ثمن الإستصناع معلوماً علماً نافياً للجهالة وأن لا يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل في الأحوال العادية.

فإذا أدخلت بتعديلات على المصنوع، باتفاق الطرفين أو نتيجة لظروف قاهرة فيمكن إجراء مراجعة لثمن المصنوع يتفق عليها الطرفين.

ولا بدّ من تحقق شروط لإثبات قيمة المطالبات الإضافية لدى الصانع وهي:

١- أن يتوافر أساس قانوني للمطالبات الإضافية، وأن تكون الأدلة المؤيدة لها موضوعية، ويمكن التحقق منها.

٢- أن تنشأ ظروف وأسباب لم تكن مظهرة عند التعاقد الأصلي، ولا ترجع إلى تقصير الصانع.

٣- أن تكون التكاليف المرتبطة بالمطالبات الإضافية قابلة للتحديد ويمكن تقديرها بموثوقية كافية.

(٩/١)

بيع الفضولي لمعالجة موضوع المرايحات بضمان ودائع*

السؤال :

تبين وجود مشكلة تخص المرايحات بضمان ودائع وهي تتمثل في أنه يتعذر الحصول على فواتير دالة على الشراء ويمكن حل هذه المشكلة بالمقترح التالي:-
أن يتم منح العميل سقفاً ائتمانياً بضمان ودائعه الموجودة ويتصرف فيه العميل بشراء السلع التي يحتاج إليها، ويخطر البنك بهذا التصرف ويحيز البنك تصرف العميل بناء على تصرف الفضولي الذي ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة. والفضولي هو من يتصرف في مال الغير دون أن يكون وكيلاً أو ماذوناً له بحكم الشرع ولو لم يكن التصرف ضرورياً عاجلاً (وعقد الفضولي) موقوف على إجازة صاحب الحق (وهو البنك) ويطبق في جميع العقود المالية سواء أكانت من المعاوزات مثل البيع والشراء والإيجار والاستئجار أم من التبرعات مثل الهبة كما يجري في الوكالة بالاستثمار وينفذ العقد بأثر رجعي مستنداً إلى وقت صدور التصرف.

الإجراءات المطلوبة هي: تحديد سقف ائتماني لتعاملات العميل بما لا يتجاوز قيمة الودائع المملوكة له.

عقد مع العميل وهو مثل عقد المراجعة المعتمد من هيئة الرقابة الشرعية. إشعار مرسل من العميل للبنك يبين فيه نوع السلعة التي اشتراها وقيمتها الشرائية . رد البنك بالموافقة على الإخطار (إجازة التصرف بالفضالة) .

* فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة مصر [محضر ٢٠١٠/٢ (٢٠١٠/٨/٩)]

مميزات المقترح :

قلة المستندات المطلوبة.

يتفادى المحاذير الشرعية الموجودة في تنفيذ المراجعات.

يمكن استخدامه مع كبار العملاء لما يمتاز به من قلة المستندات وسرعة الانجاز.

الفتوى:

فإن الهيئة الشرعية- بعد الدراسة والمناقشة قررت اعتماد المقترح المعروض

لمعالجة موضوع (المراجعات بضمان ودائع) ، مع مراعاة ما يلي :-

استخدام نموذج عقد المراجعة المعتمد من الهيئة.

أن يعتبر هذا الموضوع حلاً وليس منتجاً يتم الترويج له.

(١٠/١)

حبس البضاعة لاستيفاء الثمن*

نص الفتوى

يجوز حبس البضاعة لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالاً ولا يجوز حبسها في حالة الثمن المؤجل ، الا اذا قبل المشتري ان يتركها عند البائع وهنا وفي هذه الحالة تأخذ حكم الرهن .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥ ، فتوى ٨

(١١/١)

شراء بضاعة لصالح العميل على

دفعات في حالة المراجعة*

السؤال

كيفية تنفيذ شراء كمية بضاعة لصالح العميل لن يتم شراؤها مرة واحدة لعدم توافرها لدى بائع واحد حيث يتم الشراء على دفعات.

الفتوى

لا بد أن يتم البيع بعد أن يشتري البنك الكمية التي يريد بيعها ويتسلمها ثم بيعها بعد ذلك للعميل كل كمية بمفردها تمثل عملية مراجعة قائمة ولا مانع من البيع مجزئاً على أن يتم العقد بعد الانتهاء من شراء كل الكميات مجزأة ثم يتم عمل العقد مشتملاً على كل الكميات.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

الباب الثاني (المراجعة)

(١/٢)

تطبيق مقياس التناسب الطردي في الأرباح والتوكيل لبيع لنفس البائع في نطاق عمليات المراجعة*

السؤال:

أرجو أن تتكرموا ببيان الرأي الفقهي في المسألتين الموضحتين أدناه وذلك في ضوء ما دعت إليه الحاجة في نطاق عمليات المراجعة التي يمارسها البنك حسب أحكام قانونه الخاص رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨:

المسألة الأولى:

- امكان تطبيق مقياس التناسب الطردي في الارباح تبعاً لطول فترة التسديد اللازمة للأمر بالشراء.

بيان المسألة:

- تختلف أنواع البضائع والسلع التي يتعامل بها التجار اختلافاً متفاوتاً بالنسبة لسرعة التصريف وطريقة تأدية الثمن، فمن هذه البضائع ما يباع بالنقد أو خلال فترة لا تتعدى الاسابيع ومنها ما يباع بالدين لفترة تتراوح بين شهرين الى ستة شهور ومنها ما يحتاج إلى فترة لا تقل عن السنة وقد تصل إلى السنتين.

وقد سار البنك الاسلامي في بداية التطبيق العملي على قاعدة النسبة المحددة للمراجعة بين ٢.٥% - ٥% مع السماح بفترة سداد القيمة لمدة تتراوح بين ستة شهور للبضائع وعام واحد في المعدات والسيارات.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

وقد دلت الممارسة العملية أن هذه المدة المحددة لا يمكن ان تغطي مختلف الاحتياجات وذلك بالنظر لوجود أنواع من البضائع القابلة للتصريف خلال مدة لا تتعدى الشهرين في نفس الوقت الذي توجد فيه أنواع من البضائع غير القابلة للبيع إذا لم يتم تقسيطها لمدة قد تصل إلى السنتين.

وفي ضوء هذه الحاجة فقد رأت إدارة البنك ان هناك حاجة لتوسيع نطاق المراجعة على أساس تخفيض النسبة للعمليات القصيرة الأجل وزيادتها في العمليات الطويلة الأجل.

هذا مع العلم أن الأرباح التي يحسبها التجار في البضائع المباعة تزيد وتنقص تبعاً لسرعة تصريف البضاعة نفسها ففي حين يكفي تاجر المواد الغذائية مثلاً بنسبة ربح متواضعة في حدود ٤% نجد أن تاجر المعدات لا يكفي بربح يقل عن ٣٠% بسبب اختلاف طبيعة تصريف البضاعة وسرعة دورانها في السوق.

المسألة الثانية:

- جواز التوكيل في اجراء عملية بيع المراجعة لنفس البائع.

بيان المسألة:

إن الأصل في بيوع المراجعة للآمر بالشراء أن يكون هناك طلب مباشر من الشخص الراغب في شراء السلعة وأن يقوم الوسيط بالشراء ثم البيع للآمر. وقد وجدت إدارة البنك أن التطبيق الحرفي لهذا الشكل المحدد في التعاقد يسلمتزم حضور الراغب في الشراء إلى البنك في كل مرة يرغب فيها بشراء السلعة المعينة ثم انتقال موظف البنك المسؤول إلى مخازن التاجر لاتمام عمليات التبايع والاتفاق المتبادل على إجراء المراجعة عن طريق إبرام البيع الأول بين البنك وتاجر الجملة ثم إبرام البيع الثاني مع الأمر بالشراء.

وقد وجدت إدارة البنك أن الدخول في هذا التطبيق الشكلي لعملية المراجعة للآمر بالشراء ليس عملياً لما يحتاجه ذلك من وقت وعدم استعداد التجار للانتظار.

لذلك فإن الإدارة ترى إمكان حل هذا الاشكال عن طريق إعطاء وكالة مفوضة لتاجر الجملة الذي يتم معه الاتفاق المعين للمراجعة وذلك على اساس توكيله بابرام العقود التي تتم عن طريقه حيث يقوم ببيع البضاعة واطافة نسبة الربح المحدد وهو يشهد على تحرير الكمبيالات المقسطة لأمر البنك الاسلامي وقد يكفلها إذا كان هناك ترتيب لأخذ كفالاته الشخصية حتى لا يقدم على بيع البضاعة لمن لا يوثق بهم.

الجواب:

١- إمكان تطبيق مقياس التناسب الطردي في الأرباح، تبعاً لطول مدة التسديد اللازمة للآمر بالشراء.

٢- جواز التوكيل في اجراء عملية بيع المراجعة لنفس البائع.

٣- وبعد الاطلاع على المراجع الشرعية المعتمدة، ودراسة ما يتعلق بموضوع الاستيضاح تبين لي:

١- يشترط في صحة المراجعة أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري.

٢- لا يشترط في بيع المراجعة قبض الثمن حالاً، وإذا لم يتم القبض حالاً، يخضع لحكم البيع نسيئة.

٣- ذكر الفقهاء انه إذا قال البائع للمشتري بعتك هذه الساعة بعشرة

حالا، وبخمس عشرة مؤجلاً، على أن يكون الخيار للمشتري فإنه يصح البيع

٤- لاحظ الفقهاء في أحكام المراجعة أن الربح يكون معتبراً برأس المال وفي بيع النسيئة يكون الثمن مقابل المبيع والأجل.

٥- ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاواه، ان الأصل في العادات الاباحة وان البيع والهبة والاجارة وغيرها مما يحتاج اليها الناس -هي من العادات- وانه لا يحرم من المعاملات إلا ما دل الشارع على تحريمه.

٦- من القواعد المقررة فقهاً، ان من ملك شيئاً ملك تفويض غيره به شرعاً، كما هو واضح من كتب الحديث وكتب الفقه.

لذلك كله، وبما ان مجلس ادارة البنك الاسلامي مفوض في ادارة هذا البنك ويملك حق التصرف به على الوجه المبين في قانونه الخاص وفقاً للحكم الشرعي وكما تقتضيه المصلحة الراجحة، فالذي يظهر لي:

أولاً: لا مانع شرعاً من تطبيق مقياس التناسب الطردي في الأرباح، تبعاً لطول فترة التسديد اللازمة للأمر بالشراء، حسب نوع البضاعة وإمكان بيعها أو تسديد قيمتها على أن يعلم المشتري مقدار الربح المطلوب منه.

ثانياً: لا مانع شرعاً من توكيل إدارة البنك من أن تجري عملية المراجعة، لنفس البائع والله سبحانه أعلم.

(٢/٢)

استحداث عقد جديد في صورة شركة المراجعة للأمر بالشراء*

**الموضوع : استحداث عقد جديد في صورة شركة المراجعة إلى جانب
بيع المراجعة للأمر بالشراء.**

تضمنت الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون البنك الاسلامي الأردني بيان الوسائل التي يتبعها البنك في التمويل بطريق المضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المراجعة للأمر بالشراء.

ويعتمد نظام المراجعة على قيام البنك بشراء البضائع أو السلع التي يطلبها المتعامل مع البنك على أساس التزام الطالب بشراء ما أمر به حسب سعر التكلفة مع اضافة الربح المتفق عليه حسب لوائح البنك وهي النسب التي تدور في معدلها بين ٨% - ١٠% إذا حسبت على الاساس السنوي لمردود رأس المال.

ونظراً لتدني هذه النسبة عن حدود الربح الفعلي الذي يمكن الحصول عليه عن طريق المشاركة فقد رأت الادارة إمكان استحداث عقد جديد في صورة شركة المراجعة وذلك على النحو التالي:

- ١- يطلب العميل من البنك ان يمول له كلياً أو جزئياً شراء البضائع المعينة وذلك على أساس معرفة العميل بنوع البضاعة وتسويقها.
- ٢- يقوم البنك بالشراء حسب المواصفات التي يحددها العميل وتبقى يد البنك على البضاعة إما عن طريق التسجيل الرسمي كما في حالة السيارات أو

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

عن طريق الحيازة المشتركة بحفظ مفاتيح المخزن أو اجراء التسليم للشريك على اعتبار أن يده على البضاعة هي يد أمانة وليست يد امتلاك.

٣- يتم بيع البضاعة بمعرفة العميل وموافقة البنك ويتم تقسيم الربح في كل صفقة مباعه حسب النسبة المتفق عليها والتي تتراوح من ٣٠٪-٥٠٪ للبنك والباقي للعميل.

وطبيعي ان هذه الصورة ليست من صور المضاربة التي تقتضي تسليم المال للعامل فيه وهي ليست كذلك من صور بيع المراجعة للآمر بالشراء لأنه لا يوجد التزام على العميل لشراء ما أمر به من جانبه.

لذلك فان الاقرب في تكييف المسألة من الناحية الفقهية هو اعتبار هذا العقد من قبيل الشركة التي لا تتنافى مع ابقاء يد البنك على المال واعتباره مراجعة كذلك لأن العميل هو الذي يحدد مسبقاً صنف البضاعة التي يمكنه تصريفها وبيعها وذلك على أساس أن يكون له حصة من الربح.

راجياً التكرم ببيان وجهة النظر الشرعية في توافق هذا التعاقد مع القواعد الفقهية المعتبرة.

الجواب:

ان موضوع الاستشارة هو عقد يتكون من العناصر التالية:

١- يطلب العميل من البنك أن يمول له كلياً أو جزئياً شراء البضائع المعينة وذلك على أساس معرفة العميل بنوع البضاعة وتسويقها.

٢- وان البنك يقوم بالشراء حسب المواصفات التي يحددها العميل وتبقى يد البنك على البضاعة الخ.... .

٣- وان البضاعة يجري بيعها بمعرفة العميل وموافقة البنك، ويتم تقسيم الربح في كل صفقة مباعه، حسب النسبة المتفق عليها الخ.... .

٤- وان العميل قد يشترك في التمويل وقد لا يشترك.

٥- وان العميل لا يلتزم بتصريف البضاعة، ولا يترتب عليه أية مسؤولية مالية، فيما إذا عدل عن البيع والتسويق.
هذه البنود مجتمعة تصور العقد المقترح، ويطلب بيان وجهة النظر الشرعية في توافق هذا العقد مع القواعد الفقهية المعتمدة أو لا؟

وبعد التدقيق والمراجعة يظهر:

١- ان هذه الصورة تشكل عقداً بين البنك وبين العميل، من نوع جديد، لا ينطبق عليه انه من عقود المضاربة، ولا من عقود المراجعة ولا من عقود أية شركة من الشركات التي تعرض لها الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم سواء ما كان منها موجوداً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه وأئمة الاجتهاد رضي الله عنهم، أم لم يكن موجوداً وان كانت تلك الصورة تضمنت من المضاربة بعض صفاتها خصوصاً إذا ساهم العميل في التمويل، كما إنها تضمنت من المراجعة بعض سماتها.

٢- وان هذه الوضعية لا تنفي عن العقد انه شركة قائمة على التجارة والربح وان الربح جزء شائع لا نصيب معين.

٣- وقد جاء في "أقرب المسالك إلى مذهب مالك" أن من أنواع الشركة ما لو جرى بين الطرفين المتعاقدين، عقد على عمل بينهما، والربح بينهما بما يدل عليه عرفاً، وهذا هو الأصل في جميع أنواع الشركات، كما ورد في معجم الفقه الحنبلي ج ١ ص ٤٨.

٤- وفي "بحث كفاية الشريعة الاسلامية في تثبيت التعامل واستقراره" للدكتور مصطفى كمال وصفي المحامي/ الخبير بلجنة تقنين الشريعة الاسلامية بمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة، بين أن هيمنة الشريعة الاسلامية على العقود وشروطها ليست كهيمنة النظام العام في القانون المدني، وبعد شرح ذلك وتوضيحه نقل عن الأستاذ مصطفى الزرقاء في

المدخل الفقهي العام جـ ٢٧٧/١ وما بعدها أنه نشأت في الفقه الاسلامي
مدرستان كبيرتان.

إحداهما: تميل إلى ترجيح المقاصد الشرعية على الحرية الفردية وسميت باسم
"مذهب مقتضى العقد" وهي السائدة عند الاحناف والمالكية والشافعية.

الأخرى: تسمى مذهب حرية الشروط العقدية، وهي السائدة عند الحنابلة.
وان أصحاب المذهب الأول يرون ان لكل عقد احكاماً أساسية تسمى
"مقتضى العقد" نص عليها الشرع مباشرة أو استنبطها الاجتهاد، واثبتها حفظاً
للتوازن بين العاقدين في الحقوق فليس للعاقدين ان يشترطا من الشروط ما
يخالفها.

وأما المذهب الآخر فيرى أن الأصل الشرعي المقرر بمقتضى دلائل نصوص
الشريعة والسنة العملية، وهو حرية العقد -أنواعاً وشروطاً- ووجوب الوفاء
بكل ما يلتزمه المتعاقدان ويشترطانه، ما لم يكن في نصوص الشريعة أو
قواعدها ما يمنع من عقد أو شرط معين فعند ذلك يمنع بخصوصه.

وقد علق الدكتور مصطفى على ذلك بقوله: ان الخلاف بين المذهبين ليس
جوهرياً وان جميع الأوضاع في الشريعة الاسلامية متأثرة بمهمنة مقاصد الشريعة
وسيطرتها على الشروط الخ.... .

ثم قال: ولا نعتقد ان الشريعة الاسلامية تتسامح في أي وضع من الأوضاع
المتصلة بمقاصدها وأصولها^(١).

١- قال شيخ الاسلام ابن تيمية: لقد تنازع المسلمون في المعاملات من
المبايعات والمشاركات ونحو ذلك، من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض،
فان العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، فمن العدل
فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري،

(١) التوجيه الشرعي في الإسلام جـ ٣ ص ١٦٧-٢٠٩.

وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم الكذب، والخيانة والغش وان
جزاء القرض الوفاء.

ومنه ما هو خفي، قد جاءت به الشرائع، وشريعتنا اهل الاسلام، وان عامة ما
نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن
الظلم، دقه وجله مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر.
وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل: بيع الغرر،
والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المدلس، وما نهى عنه من
أنواع الشركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الارض. ومن ذلك
ما تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يري شخص هذا العقد والقبض
صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده. قال الله تعالى "يا
أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في
شئ فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير
وأحسن تأويلاً"^(١).

والأصل في هذا:

١- انه لا يجرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها، إلا ما دل
الكتاب والسنة على تحريمه.

٢- ولا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب
والسنة على شرعه.

إذ أن الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث
حرموا من دين الله ما لم يجرمه الله، واشركوا به ما لم يترل به سلطاناً وشرعوا
لهم من الدين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام
ما حرمته، والدين ما شرعته^(٢).

وبناء على ما ذكر كله، الصورة المسؤول عنها لم يرد نص شرعي بتحريمها،
ولم أجد فيها حسب قواعد الشرع الشريف واتجاهاته ما يستوجب تحريماً

(١) سورة النساء، أية ٥٩.

(٢) فتاوي جـ ٢٨، ص ٢٨٥-٢٨٦.

وليس فيها ظلم أو جهالة أو غرر أو غبن، مما يوجب نزاعاً أو يستلزم فساداً غير انه إذا ساهم التاجر العميل بالمال، لزم أن يلحقه ما يصيبه من الخسارة لأن الغنم بالغرم، كما ان هذا العمل مشمول بالبند الأول من الفقرة جـ/أعمال التمويل والاستثمار من المادة السابعة من قانون البنك الاسلامي رقم ١٩٧٨/١٣م، ولهذا فاني أوصي بالسير في هذا العقد، بالصورة والقيود المذكورة، على أن يتخذ المسؤولون من الحيطه لمصلحة البنك ما يمنع أي ضرر يعود عليه، نتيجة هذا التعامل.

(٣/٢)

أرباح عمليات بيع المراجعة للأمر بالشراء وما يخص كل سنة مالية من تلك الأرباح*

السؤال:

أشير إلى أحكام المادة (١٩) من قانون البنك الاسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ وأرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول مسألة تحقيق أرباح عمليات بيع المراجعة للأمر بالشراء وما يخص كل سنة مالية من تلك الأرباح.

بيان المسألة:

تتم عمليات بيوع المراجعة للأمر بالشراء في البنك على أساس أن يتم تسديد الالتزامات من العملاء على فترات تتراوح ما بين (٣) أشهر إلى (٢٤) شهراً، مقابل حصول البنك على نسبة ربح تتناسب طردياً مع طول فترة التسديد. ويقوم البنك حالياً بإحتساب الربح كاملاً في تاريخ اجراء التعاقد اللاحق لعملية بيع المراجعة التي تمت مع العميل، ويتم احتساب الربح وقيده في حساب مستقل، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون البنك.

مثال عملي افتراضي:

- ١- بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١ طلب أحد العملاء من البنك شراء بضاعة له على اساس عملية بيع مراجعة.
- ٢- بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ وردت المستندات المتعلقة بذات البضاعة وسلمت للعميل وقد بلغت تكلفة البضاعة (٢٤٠٠) دينار أردني وبنفس

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

التاريخ تم تنفيذ التعاقد اللاحق حيث تمت عملية البيع على أقساط لمدة (٢٤) شهراً، واستوفى البنك ربحاً له بنسبة (١٠)٪ وبذلك بلغ ربح البنك (٢٤٠) ديناراً أردنياً، وبيعت البضاعة بمبلغ (٢٦٤٠) ديناراً أردنياً، وتم تقسيط مبلغ الـ (٢٦٤٠) ديناراً أردنياً على (٢٤) قسطاً شهرياً متساوياً، يستحق القسط الأول بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١، والقسط الأخير بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣٠، وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ (وهو تاريخ اجراء التعاقد اللاحق) تم قيد مبلغ الربح والبالغ مقداره (٣٤٠) ديناراً أردنياً في حساب إيرادات الاستثمار لدى البنك.

لذا أرجو بيان الرأي الشرعي فيما يلي:

أ) هل تعتبر الأرباح المبينة في المثال المذكور أعلاه والبالغ مقدارها (٢٤٠) ديناراً أردنياً أرباحاً تحققت في عام ١٩٨٠ فقط؟
ب) أم يجب توزيع تلك الأرباح لتتناسب مع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها وبالتالي يجب توزيعها على الاعوام ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، على النحو التالي:

١- (٨٠) ديناراً أرباح عام ١٩٨٠.

٢- (١٢٠) ديناراً أرباح عام ١٩٨١.

٣- (٤٠) ديناراً أرباح عام ١٩٨٢.

أرجو بيان الرأي الشرعي في المسألة المذكورة أعلاه، حتى يتسنى للبنك اتخاذ الاجراءات المالية الموافقة لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء وذلك قبل نهاية العام المالي والحالي.

الجواب:

ان الجواب على ذلك يتعلق بما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من قانون البنك الاسلامي الاردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م كما يتعلق بفهم النصوص الشرعية الفقهية الواردة في باب المراجعة من المراجع الشرعية.

أما الفقرة (ج) فتتضمن أن الربح في المراجعة يتحقق عند اجراء التعاقد اللاحق (ويقصد بالتعاقد اللاحق) العقد الذي يتم بين الطرفين بعد تنفيذ العقد الأول وهو تحقيق رغبة الأمر بالشراء.

وأما النصوص الفقهية فيتضح منها أن المعاملة تتضمن عقدين، فالعقد الأول هو بيع ما يملكه الفريق الثاني بما قام عليه (التكلفة) وبفضل معلوم (الربح)، وأما العقد الثاني فهو: شراء ما أمر به الأمر واحضره المأمور (البنك) وفي العقد الأخير يتم الاتفاق على دفع الثمن نقداً أو تأجيله، وفي حالة التأجيل إذا دفع المشتري الثمن، أو القسط المتفق عليه قبل حلول الأجل فهل يحق له أن يستعيد من الثمن بقدر ما أصاب المدة الباقية أو لا؟

الأصل الفقهي، وهو ما سار عليه المتقدمون من الفقهاء، ان المدين إذا دفع الدين قبل حلول الأجل لا يعود على الدائن بشيء مقابل المدة الباقية، لأنه متبرع بالدفع قبل الأجل، غير أن المتأخرين من الفقهاء صرحوا بأنه إذا حل الدين لموت المدين، أو لتأديته قبل حلول الأجل فليس له من المراجعة إلا بقدر ما مضى من الأيام، وعللوا ذلك بأنه ارفق للجانيين.

وبهذا تبين ان ما في الفقرة المذكورة يتضمن جنوحاً لرأي المتقدمين ولذلك اعتبروا الربح يتحقق عند اجراء التعاقد اللاحق، لأنه ليس له أن يرجع بشيء ولو أداه قبل حلول الأجل، وعليه فان الدين الذي في ذمته هو في حكم القرض يستحق للبنك عند حلول أجله.

ولا بد من توضيح أمرين قبل تحديد الجواب:

الأمر الأول: ان قانون البنك وضع مشروعه من قبل جماعة من أهل الفقه والثقة على أساس من أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية.

الأمر الثاني: ان ولي الأمر إذا أمر بشيء ليس فيه معصية لله وجبت طاعته كما صرح بذلك الفقهاء.

وبما أن الفقرة (ج) من القانون قد صدر امر ولي الأمر بالعمل بها، وليس فيها معصية لله ولا محرم شرعي، فان الأخذ بها يصبح واجباً شرعياً.

لذلك كله أرى أنه:

تعتبر الأرباح كاملة في حساب السنة التي جرى فيها العقد اللاحق، وهي هنا سنة ١٩٨٠م.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٤/٢)

تحقيق أرباح عمليات المراهجة وما يخص كل سنة مالية من الأرباح*

السؤال:

أشير إلى العقد الجديد "شركة المراهجة" الذي ورد في كتابنا رقم ١٧٥١/٧٠، تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ والاجابة بالموافقة عليه بكتابكم المؤرخ في ١٩٨٠/١/٨، وأرجو بيان الرأي الشرعي حول مسألة تحقيق أرباح عمليات هذا العقد وما يخص كل سنة مالية من تلك الأرباح.

بيان المسألة:

يقوم البنك حالياً بشراء وتمويل بضائع معينة بناء على طلب الشريك، حيث سيقوم الشريك ببيع هذه البضائع ويتم قبض جزء من ثمنها نقداً والجزء الآخر يتم بيعه بالتقسيط على (٢٤) شهراً، وتتم عملية المحاسبة مع الشريك بعد ابرام عقد البيع الأخير مع المشتري الأخير الشريك، وتوريد الشريك للمبلغ النقدي للبنك وكذلك كمبيالات لصالح البنك بباقي قيمة المبيع.

مثال عملي افتراضي

قام البنك بتمويل عملية شركة مراهجة مع أحد العملاء بمبلغ (١٠٠٠) ألف دينار وقد قام الشريك ببيع البضاعة بمبلغ (١٢٤٠) ديناراً أردنياً، دفع المشتري منها مبلغ (٣٤٠) ديناراً أردنياً نقداً، وتم تقسيط المبلغ الباقي والبالغ مقداره (٩٠٠) دينار أردني على (٢٤) قسطاً شهرياً متساوياً، يستحق القسط الأول

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

بتاريخ ٣١/٥/١٩٨٠، والقسط الأخير بتاريخ ٣٠/٤/١٩٨٢، ونتيجة المحاسبة في هذه الصفقة خص البنك منها ربحاً بلغ (١٢٠) ديناراً أردنياً تم قيده في حساب إيرادات الاستثمار.

لذا أرجو بيان الرأي الشرعي فيما يلي حتى يتسنى للبنك اتخاذ الاجراءات المالية الموافقة لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء وذلك قبل نهاية العام المالي الحالي:

١- هل تعتبر الأرباح المبينه في المثال المذكور اعلاه والبالغ مقدارها (١٢٠)

ديناراً أردنياً أرباحاً تحققت في عام ١٩٨٠ فقط؟

٢- أم يجب توزيع تلك الارباح لتتناسب مع المبلغ النقدي المقبوض عند

التصفية ومع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها وبالتالي يجب توزيعها على

الاعوام: ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢؟

الجواب:

ان العقد الذي تشيرون اليه لا ينطبق عليه انه من عقود المضاربة ولا من عقود المراجحة ولا من العقود المعروفة في عهود التشريع الاسلامي على اختلاف أزمته، وانما هو من نوع جديد، وان كان يحمل من المضاربة بعض عناصرها وصفاتها ومن المراجحة بعض علاماتها، غير ان هذا لا ينفي عنه انه شركة قائمة على التجارة والربح وان الربح فيها جزء شائع، لا نصيب معين، وليس فيها ما يستوجب تحريمها، كما هو موضح في كتابي الجوابي تاريخ ٨/١/١٩٨٠، الذي أشرت اليه في كتابكم، والسؤال الآن محصور في بيان كيفية حساب الربح كما ذكرتم.

وقد تبين من الصورة المذكورة في الكتاب أن البنك يقوم بشراء وتمويل بضائع معينة، بناء على طلب الشريك وان هذا الشريك، يقوم ببيع هذه البضائع لشخص آخر، ويتم قبض جزء من الثمن نقداً والباقي يتم تقسيطه على (٢٤) شهراً مثلاً، وتتم عملية المحاسبة مع الشريك، بعد ابرام عقد البيع الأخير، مع

المشتري الأخير، وتوريد الشريك للمبلغ النقدي للبنك وتسليم كمبيالات لصالح البنك بباقي الثمن.... الخ.

ومن هذا كله يتضح انه حين المحاسبة تم تحديد الربح الذي يخص البنك وان باقي الثمن صار ديناً مؤجلاً لأجل أو آجال معينة ويستحقها البنك عند حلول الأجل.

وهذه الحالة يشملها ما ورد في فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية وهو أنه عند الامام أحمد إذا تحاسب الشريكان من غير إفراز، كان ذلك قسمة، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم يجبر الوضيعة (الخسارة) بالربح، ورغم ان هذا العقد ليس من نوع المضاربة لكن له بعض الشبه بها كما ألحت اليه آنفاً، ولذلك يمكن قياس حكم الأرباح في هذا العقد على ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون البنك الاسلامي التي تقضي بأن الربح يتحقق عند القيام بالمحاسبة المعتمدة على القبض، أو التحقق العقلي بالإقرار والقبول.

كما أنه يفهم من الفقرة ٢ من المادة ٥٢٦ من القانون المدني الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ الذي بنيت أحكامه على أساس الفقه الإسلامي ومبادئه وقواعده (ان باقي الثمن في حالة التأجيل يعتبر ديناً مؤجلاً على المشتري) ولذلك فان قبول البائع بتأجيل الثمن يسقط حقه في احتباس المبيع، والتزم بتسليمه للمشتريين كما هو نص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٣ من القانون المدني المذكور.

لذلك كله فان الوجه الشرعي يقضي بقيد الأرباح المتحققة عند اتمام المحاسبة بين الشريكين في سنة ١٩٨٠م ولا علاقة لذلك بما يبقى على المشتري الأخير من دين مؤجل.
والله أعلم بالصواب.

(٥/٢)

شراء السيارات من الوكيل الرسمي ثم بيعها مرابحة للعملاء*

السؤال:

أرجو بيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء السيارات من الوكيل الرسمي لها ثم بيعها للعملاء مرابحة وذلك وفق الاسس التالية:

- ١- يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك لأخذ الموافقة على اجراء عملية بيع المرابحة بناء على طلب العميل المشتري.
- ٢- يوافق فرع البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ويعيدها الى البائع.
- ٣- يتولى البائع تنظيم عقود البيع وتنظيم الكمبيالات واستلام الدفعة الأولى (البالغة ٢٥% من قيمة السيارة) والتنازل عنها مباشرة للمشتري ورهنها لصالح البنك لدى دائرة السير.
- ٤- يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويقوم البنك بدفع رصيد فاتورة المبيع واستلام الكمبيالات بعد استكمال الاجراءات اللازمة لاتمام عقد البيع الثاني.
- ٥- يكفل البائع الكمبيالات المقدمة وللبنك الحق في الحصول على ضمانات أخرى يراها مناسبة لضمان حقوقه.
- ٦- ويتم تأمين السيارة تأميناً شاملاً لصالح البنك.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٧- تكون مدة التسديد بحد أقصى ثلاثين شهراً، وتكون نسبة المراجعة (١٦%) للمدة التي تزيد عن أربعة وعشرين شهراً وتطبق نسب المراجعة السارية المفعول بحدّها الأعلى عن مدة أربعة وعشرين شهراً أو المدة الأقل من ذلك.

الجواب:

١- تضمنت المادة الثانية من قانون البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، أن بيع المراجعة للآمر بالشراء، يعني قيام البنك بتنفيذ طلب الراغب في الشراء، بعد اجراء التعاقد معه، وهذا يستلزم أن لا يقدم البنك على الشراء، أو الالتزام بدفع الثمن أو دفع الثمن فعلاً، قبل أن يتعاقد مع الطرف الآخر، تعاقدًا يتضمن التزامه بشراء ما أمر به حسب الاتفاق.

٢- الذي يظهر من كتابكم أن البنك يكتفي بمجرد طلب العميل المشتري مع أن هذا غير كاف.

٣- قبل الاقدام على عملية الشراء، من قبل البنك، يجب ان يعلم الطرف الاخر الراغب في الشراء، بالثمن وما يترتب عليه، مما يعتبر مكملاً للتكلفة. وذلك لأن النصوص الفقهية مجمعة على ضرورة ان يتساوى علم المتعاقدين، برأس المال (الثمن) أو بالتكلفة حتى لا يكون مجال التزاع بينهما.

لذلك ارى أن الوجه الشرعي يقتضي لصحة بيع المراجعة واستكمال ما يلزم، ان يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء قبل التزام البنك بأية مسؤولية مالية، وقبل الاقدام على أي تصرف آخر يتخذ الاجراءات التي تصون حق البنك ومصالحته.

(٦/٢)

شراء تجهيزات منزلية وبيعها للعملاء مرابحة*

السؤال:

يرجى بيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء التجهيزات المنزلية وأية تجهيزات أخرى (مثل غرف النوم، الثلاجات، الغسالات، أفران الغاز، .. الخ) من التجار المعتمدين وبيعها للعملاء مرابحة وفق الأسس التالية:

- ١- يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك لأخذ موافقته على اجراء عملية بيع المرابحة، بناء على طلب العميل المشتري.
- ٢- يوافق البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ومن ثم يعيدها للبائع .
- ٣- يدفع المشتري للبائع من (١٥%) إلى (٢٥%) من قيمة المبيع.
- ٤- يتولى البائع تنظيم الكمبيالات على المشتري ويكفلها عند تقديمها للفرع.
- ٥- يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويتولى البنك دفع رصيد فاتورة البيع.
- ٦- تكون مدة التسديد بحد أقصى ثمانية عشر شهراً.
- ٧- تطبق نسب المرابحة السارية المفعول بحدها الأعلى على هذه العمليات حسب مدة التسديد.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الجواب:

يتبادر من كتابكم أن البنك يقوم بشراء التجهيزات المتزلية أو أية تجهيزات أخرى، ويوافق على الثمن قبل أن يتم تنظيم عقد بين البنك، وبين الراغب في الشراء.

مع أنه في المراجعة لا بد ان يطلب أولاً الراغب في الشراء شراء السلعة الحاضرة في المجلس، أو المعينة أو صافها تعييناً دقيقاً وبعد قيام البنك بالتحقق من الثمن والتكلفة ينظم عقد مع الراغب في الشراء يتضمن التزامه بشراء ما أمر البنك بشرائه... الخ.

فإذا كان البنك يقوم بتنفيذ ذلك، يجوز السير في معاملة بيع المراجعة وإلا فالوجه الشرعي يقضى أولاً بأن يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء، يتضمن التزامه بشراء ما طلب من البنك شراؤه لاسمه، قبل التزام البنك بأية مسؤولية مالية حرصاً على مصلحة البنك.

وأما ما ورد في البند (ج) من كتابكم من مبادرة المشتري لدفع النسبة الواردة في الفقرة من الثمن إلى البائع، وهو التاجر المعتمد، فإن كان هذا مما تضمنه العقد المبرم بينكم وبين العميل، أو انه يتم بتفويض منكم، فلا مانع شرعاً من ذلك.

(٧/٢)

تمويل السيارات والسلع والتجهيزات مرابحة*

السؤال:

ترى الادارة العامة السير في خط التمويل الجديد للسيارات والسلع والتجهيزات حسب الاسس التالية:

١- فيما يتعلق بالتمويل الفردي للسلع المميزة والقابلة للرهن الرسمي (للسيارات) ..

تتولى فروع البنك بموافقة الادارة العامة اختيار العملاء (البائعين) مع تحديد سقف لهذه الغاية مقداره خمسمائة ألف دينار أردني، بالشروط التالية التي تم الاتفاق عليها مع المستشار الشرعي للبنك:

- أ) يقدم المشتري طلب شراء السلعة على أساس المراجعة لفرع البنك.
- ب) يطلب البنك فاتورة عرض أسعار من البائع.
- ت) يقدم البائع فاتورة عرض أسعار للبيع للبنك.
- ث) يوافق فرع البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ويعيدها الى البائع .
- ج) يلتزم المشتري بشراء البضاعة مراجعة بالسعر المتفق عليه وذلك بتوقيعه عقد المراجعة الخاص لدى البنك المتضمن ذلك.
- ح) يشتري البنك البضاعة من الوكيل البائع بموجب فاتورة رسمية صادرة باسم البنك.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

(خ) يتولى البائع بطريق الوكالة تنظيم عقود البيع وتنظيم الكمبيالات واستلام الدفعة الأولى (البالغة ٢٥% من قيمة السيارة) وذلك حسب الفاتورة الموضحة في البند (و) أعلاه والتنازل عنها مباشرة للمشتري ورهنها لصالح البنك لدى دائرة السير.

(د) يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويقوم البنك بدفع رصيد فاتورة المبيع واستلام الكمبيالات بعد استكمال الاجراءات اللازمة.

(ذ) يكفل البائع الكمبيالات المقدمة، وللبنك الحق في الحصول على ضمانات أخرى يراها مناسبة لضمان حقوقه.

(ر) يتم تأمين السيارة تأميناً شاملاً لصالح البنك.

(ز) تكون مدة التسديد بحد أقصى ثلاثين شهراً وتكون نسبة المراجعة (١٦%) للمدة التي تزيد عن أربعة وعشرين شهراً وتطبق نسب المراجعة السارية المفعول بحدّها الأعلى على المدة التي تقل عن أربعة وعشرين شهراً.

١- فيما يتعلق بالتمويل الفردي للسلع غير القابلة للرهن (التجهيزات المترية مثل: التلفزيونات، الغسالات، الثلاجات، أفران الغاز، الصالونات، غرف النوم... الخ) ..

تتولى فروع البنك بموافقة الادارة العامة اختيار العملاء (البائعين) للتجهيزات المذكورة مع تحديد سقف لهذه الغاية بقيمة مائتين وخمسين ألف دينار اردني وبالشروط التالية التي تم الاتفاق عليها مع المستشار الشرعي للبنك

(أ) يقدم المشتري طلب شراء السلعة على أساس المراجعة لفرع البنك.

(ب) يطلب الفرع فاتورة عرض أسعار من البائع المعتمد.

(ت) يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك.

- ث) يوافق البنك على الفاتورة بعد التحقق من انها مطابقة للشروط المقررة ومن ثم يعيدها للبائع.
- ج) يلتزم المشتري شراء البضاعة مرابحة بالسعر المتفق عليه وذلك بتوقيعه عقد المرابحة الخاصة لدى البنك والمتضمن ذلك.
- ح) يشتري البنك البضاعة من الوكيل البائع بموجب فاتورة رسمية صادرة باسم البنك.
- خ) يدفع المشتري من (١٥%) الى (٢٥%) من قيمة المبيع.
- د) يتولى البائع عن طريق الوكالة تنظيم الكمبيالات على المشتري ويكفلها عند تقديمها للفرع.
- ذ) يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويتولى البنك دفع رصيد فاتورة البيع.
- ر) يكون الحد الاعلى للعميل الواحد (المشتري) مبلغ ألف دينار أردني.
- ز) تكون مدة التسديد بحد أقصى ثمانية عشر شهراً.
- س) تطبق نسب المرابحة السارية المفعول بحدها الاعلى على هذه العمليات حسب مدة التسديد.

الجواب:

عندما عرض هذا الخط التمويلي الجديد كتابه على سماحة المستشار الشرعي ذيل توقيعه على ما عرض عليه باعتماد ذلك.

(٨/٢)

شراء وبيع السيارات مرابحة*

السؤال:

بالإشارة الى المحادثات التي جرت معكم بخصوص موضوع شراء وبيع السيارات مرابحة، والى موافقتكم على الاجراءات المطبقة بالنسبة للسيارات والمرفق صورة عنها، أرجو التكرم ببيان رأيكم الشرعي حولها في ضوء ما يلي:

١. الاجراءات المطبقة حالياً:

- أ) يقدم العميل الراغب في شراء السيارات مرابحة طلباً الى البنك وبعد الموافقة يوقع عقد المرابحة الخاص بذلك.
- ب) يتم شراء السيارة من الجهة التي يعتمدها البنك أو من أي جهة أخرى ويقوم البنك بالشراء ودفع المبلغ الى البائع، بموجب شيك لأمره.
- ت) يقوم البنك بإبلاغ البائع لتسجيل السيارة باسم المشتري من البنك.
- ث) يقوم البائع للبنك بالتنازل عن السيارة الى المشتري مرابحة بعد أن يكون قد قبض قيمة السيارة من البنك.

٢. الاقتراح:

نقترح أن يتم تنظيم عقد بيع بين البائع والبنك حسب الصيغة المرفقة لاثبات ملكية البنك للسيارة، والذي يتم بموجبه أمر البائع بالتنازل عن السيارة باسم المشتري مرابحة، وذلك بالإضافة الى الاجراءات المطبقة حالياً إذا رأيتم ذلك مناسباً.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

يرجى بيان رأيكم الشرعي حول الاجراءات المطبقة حالياً، وفي ضوء الاقتراح المقدم، أم ترون ضرورة تسجيلها باسم البنك أولاً ثم التنازل عنها للمشتري مراجعة بعد ذلك.

الجواب:

بعد الاطلاع على قانون البنك الاسلامي، ونصوص الفقهاء في موضوع بيع المراجعة وما ورد في القانون المدني الاردني في مواد ٤٦٥، ٤٨٨، ٤٩٧ تبين أنه في بيع المراجعة للسيارة والأموال غير المنقولة، مما يشترط قانونها الخاص لنقل الملكية فيها وتمام تسليمها تسجيلها الرسمي، لا يصبح البنك مالكاً ومتسلاً إلا إذا سجل المبيع تسجيلاً رسمياً حسب ما يتطلب ذلك القانون الخاص.

ولهذا فان الصيغة المقترحة بين البنك والبايع الوكيل لا تغير من هذه الحقيقة شيئاً، وعليه يجب تسجيل السيارة باسم البنك حتى يصبح مالكاً ومتسلاً لها وحتى يصح له أن يبيعها للآمر بالشراء حسب الاتفاق.

وأى ترتيب يخالف ذلك لا يعتبر، لذلك أرجو السير بمقتضى ذلك حرصاً وتحقيقاً لما هدف اليه قانون البنك، والحكم الشرعي المستند لنصوص الفقهاء والقانون المدني الأردني.

(٩/٢)

تحديد مخصصات لعميل في البنك في بيع المرابحة مقابل ايداعه مبلغ مالي كضمان*

السؤال:

أرجو بيان الرأي الشرعي في المسألة التالية

بيان المسألة:

طلب أحد العملاء في البنك تحديد مخصصات له في بيع المرابحة وذلك مقابل ايداعه مثلاً مائة الف دينار كضمان لهذه المخصصات ويطلب العميل ان يشارك هذا المبلغ المودع كضمان للتمويل الممنوح في المرابحة في الارباح التي تعود للبنك نتيجة عمليات الاستثمار مثل باقى حسابات الاستثمار المشترك (لإشعار أو لأجل).

لذا أرجو بيان رأيكم الشرعي في طلب العميل الحصول على حصة من الربح عن هذا المبلغ المودع كضمان المخصصات الممنوحة في بيع المرابحة.

الجواب:

عطفاً على المحادثة بيننا وبينكم قبل ورود السؤال وبعده يتبين ان واقعة الحال المسؤول عنها هي ما يلي:

شخص اتفق مبدئياً مع البنك على أن يخصص له مبلغ معين من أموال البنك ليشتري بها بعض البضائع مرابحة على الوجه الذي يتفق عليه بينهما وفقاً للوجه الشرعي، وان ذلك الشخص أودع لدى البنك مبلغ مائة ألف دينار ضماناً للقيام بالتزاماته في عقد المرابحة، ويطلب هذا العميل ان يخصص للمبلغ (المودع ضماناً) ربحاً مثل ما يخصص لحسابات الاستثمار المشترك (لإشعار أو

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

لأجل)، فهل يجوز شرعاً ان يخص هذا المبلغ حصة من الربح كما يخص حسابات الاستثمار المشترك أو لا؟

وبعد التدقيق في حادثة السؤال، وقانون البنك ونظامه والأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع يتبين ما يلي:

١- عقد المراجعة لا يستلزم ضماناً ولا ايداعاً، ولكن هذا أمر يعمد اليه البنك ليضمن تنفيذ التزام من تعاقد معه على وجه شرعي، وهذا من حقه.

٢- بمقتضى المادة ٨٦٨ من القانون المدني، الايداع عقد يخول المالك غيره حفظ مالك ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال ورده عيناً، وبمقتضى المادة ٨٧٢ منه، الوديعة أمانة في يد المودع لديه.

٣- وإذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، واذن المودع للمودع اليه في استعماله اعتبر العقد قرضاً، وبمقتضى المادتين ٦٣٦ و ٦٤٤ منه يلتزم المقترض (وهو البنك هنا)، برد مثل المال المقترض قدرأ ونوعاً ووصفاً، وإذا اشترط في القرض منفعة زائدة عن توثيق حق المقرض لغا الشرط وصح العقد.

٤- المعتبر في العقود اغراض المتعاقدين ومقاصدهم والظاهر ان مقصد المتعاقدين ان يكون المبلغ المودع من الطرف الآخر ضماناً لتنفيذ التزاماته، حسب العقد ولذلك يكون حكمه حكم الرهن الحيازي.

وبمقتضى المادة ١٤٢٠ من القانون المدني المذكور ينقضي الرهن الحيازي بتنازل الدائن المرتهن عن حقه صراحة أو دلالة.

٥- إذا وافق البنك على أن يكون للمودع حقه في الربح، على اساس حسابات الاستثمار المشترك يكون قد تنازل عن حقه في الاحتفاظ بذلك المبلغ وكونه ضماناً لالتزامات المودع.

٦- لذلك كله لا يجوز للبنك ان يوافق على ما يطلبه المودع، إلا إذا كان يريد صرف النظر عن الضمان والعدول عنه.

٧- هذا ما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك.

(١٠/٢)

المراوحة في شراء أرض*

السؤال:

أرجو بيان الرأي الشرعي في المسألة التالية:

بيان المسألة:

- ١- تقدم أحمد العملاء بطلب شراء أرض مراوحة من البنك
 - ٢- يقوم البنك بشراء الأرض وتسجل باسم البنك لدى دائرة التسجيل.
 - ٣- يقوم العميل بشراء الأرض مراوحة من البنك حال شراء البنك للأرض بحيث يقوم العميل بدفع جزء من الثمن نقداً والجزء الباقي على أقساط شهرية لمدة مختلفة يتفق عليها. بموجب كمبيالات موقعة من المشتري.
 - ٤- يطلب المشتري ان تبقى الأرض مسجلة باسم البنك على ان يتم التنازل عنها مستقبلاً إما للعميل نفسه أو لشخص أو لأشخاص آخرين، أو أن يعطي البنك للمشتري وكالة بالتصرف بالأرض حسبما يشاء.
- لذا أرجو بيان الرأي الشرعي حول هذه المسألة.

الجواب:

حول طلب بيان الوجه الشرعي في مسألة المراوحة المذكورة، وملخصها أن أحد العملاء للبنك يطلب شراء أرض مراوحة من قبل البنك وان البنك يشتري تلك الارض وتسجل باسمه لدى دائرة التسجيل، ثم ان العميل المذكور يشتري تلك الارض مراوحة من البنك حين شراء البنك لها ويدفع جزءاً من الثمن، والباقي

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

يسدد على أقساط بموجب كمبيالات موقعة من المشتري، ويطلب ان تبقى الأرض مسجلة باسم البنك ثم يجري التنازل عنها مستقبلاً، إما للعميل الطالب المذكور نفسه، أو لشخص أو لأشخاص آخرين، أو ان يعطي البنك للمشتري وكالة بالتصرف حسبما يشاء.

ولدى التدقيق والمراجعة تبين ان المراجعة تستلزم بيع السلعة بالثمن والربح المتفق عليهما، كما يتضح من فقه المعاملات في مذهب الإمام مالك، ص ٨٨ ومعجم الفقه الحنبلي ج ١ ص ١٤٢ وفقه الامام سعيد بن المسيب ج ٣ ص ٢٠، وما بعدها، وفقه الامام الأوزاعي ج ٢ ص ١٨٦ والتنف في الفتاوى لشيخ الاسلام السغدري ج ١ ص ٤٤٠.

وتبين ان عقد المراجعة هو من اقسام البيع، وبمقتضى المادة ٤٦٧ من القانون المدني الأردني، فان البيع هو تملك مال او حق مالي لقاء عوض، وبمقتضى المادة ٤٨٧ من القانون المذكور فان ملكية المبيع الى المشتري تنتقل بمجرد تمام البيع، وبمقتضى المادة ٤٨٨ منه يلتزم البائع بتسليم المبيع باسم المشتري، عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي، وبمقتضى المادة ٤٨٠ منه يجوز البيع بطريق المراجعة إذا كان رأس مال المبيع معلوماً حين العقد وكان مقدار الربح محددًا.

وبناء على ذلك كله فان عقد المراجعة لا بد لصحته من بيع السلعة للمشتري وبما ان المبيع هنا عقار لا تنتقل ملكيته الى الطرف الآخر ولا يتم البيع الا بالتسجيل بالدائرة المختصة، وقبل اتمام ذلك لا يعتبر العميل مشترياً ولا يعتبر البنك بائعاً، وانما يكون ذلك اتفاق على عقد بيع، لكن هذا الاتفاق لا يمنع البنك من ان يعدل عن اتمام العقد إذا غلا السعر مثلاً، كما لا يمنع العميل عن العدول إذا رخص السعر أو لأي سبب آخر لذلك فالوجه الشرعي يقتضي

لصحة عقد المراجعة هنا ان يسجل المبيع في دائرة التسجيل باسم المشتري مقابل الثمن عليه ولو مؤجلاً.

وما ورد في السؤال من طلب العميل ان يتم التنازل عن الارض مستقبلاً إما للعميل نفسه أو لشخص أو أشخاص آخرين، يجعل العقد عرضه لعدم الصحة لعدم تعيين المشتري، كما ان ماطلبه من اعطاء البنك للمشتري وكالة التصرف حسبما يشاء لا يصح أيضاً لعدم اتمام عقد المراجعة.

(١١/٢)

تسجيل الأرض في السجل العقاري*

السؤال:

تملك الأرض في قانون مملكة البحرين لا يحصل إلا بعد تسجيلها باسم المشتري، وفي تعاملات البنك مع العملاء الراغبين في شراء الأراضي بالمراجحة، يقوم البنك بشراء الأرض ومن ثم بيعها على العميل بمراجحة، من دون تسجيلها باسم البنك في المرة الأولى، فهل هذه الصورة مسموح بها شرعاً؟

الجواب:

أجابت الهيئة الموقرة بأن أي إيجاب وقبول بالبيع بين البنك والمالك للعقار يعتبر بيعاً صحيحاً إذا تم الرضا بين الطرفين، ولا يتوقف الملك على تسجيلها في السجل العقاري، وإن كان مهماً للإثبات، وفي حالة عدم الإمكان يصار إلى التوثيق بأي طريقة أخرى، لحفظ الحقوق.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك البركة الاسلامي - البحرين، لسنة ٢٠٠٩ م

(١٢/٢)

تمويل العقارات مرابحة*

فيما يتعلق بتمويل العقارات والشقق السكنية (مراجعة) قررت الهيئة انه لا بد من ان يمتلك البنك العين ملكية لا نزاع فيها بحيث ينتقل الى البنك الضمان، وهذا لا يتحقق الا بتسجيل عقد الشراء من البائع الاصلي قبل ان يتم بيع العين على العميل، خاصة اذا كان العقار مسجلا بدفتر الاملاك العقارية.

* فتاوى بنك البركة تونس

(١٣/٢)

تمويل الخدمات بالمراجعة*

السؤال:

هل يجوز تمويل الخدمات عن طريق المراجعة؟

الجواب:

أفادت الهيئة الشرعية بعد بجواز تمويل هذه بالمراجعة وأن المنتجات الخدمائية تمول عن طريق الإجارة الموصوفة بالذمة أو عن طريق الإجارة العادية أو المنتهية بالتملك، وفي حالة التمويل عن طريق الإجارة الموصوفة بالذمة؛ يجوز أن يُبرم عقد الإجارة مع العميل قبل تملك المنفعة، ولا يجوز ذلك في الإجارة المنتهية بالتملك لتحديد العين المراد استئجارها.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك البركة الاسلامي - البحرين، لسنة ٢٠١٠م

(١٤/٢)

مستندات الوعد بالشراء في المراجعة*

السؤال:

هل وجود مستندات الوعد بالشراء في المراجعة واجب أم اختياري من الناحية الشرعية؟

الجواب:

أفادت الهيئة الشرعية بأن مستندات (الوعد بالشراء) المرفقة مع عقود المراجعة إنما وضعت لحفظ حقوق البنك في حالة نكول المشتري عن شراء السلع محل المراجعة من البنك بعد تملكه لها، وأنه لا مانع من الاستغناء عن هذه المستندات في المراجعة، وذلك حسب اختيار البنك.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- بنك البركة الاسلامي - البحرين، لسنة ٢٠١٠م

(١٥/٢)

مستندات المراجعة*

السؤال:

في عمليات المراجعة تكون المستندات التالية (سند لأمر، توكيل بالبيع، عقد تسجيل وبيع سيارة رسمي) خالية من المعلومات المطلوبة، فهل يؤثر ذلك على صحة العملية؟

الجواب:

أفادت الهيئة الشرعية بأنه لا بد من تعيين تفاصيل (عقد الوكالة بالبيع) أو الإشارة بأن هذه الوكالة أو هذه المستندات هي محل المراجعة الخاصة بها.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- بنك البركة الاسلامي - البحرين، لسنة ٢٠١٠م

(١٦/٢)

مراجعة السلع الدولية*

السؤال:

هل يجوز تمويل البنوك التقليدية عن طريق مراجعة السلع الدولية؟

الجواب:

أفادت الهيئة الشرعية بأنه لا مانع من إجراء عمليات المراجعة العكسية مع البنوك التقليدية، وذلك إن كان المستفيد من التمويل هو البنك الإسلامي، أما إن كان المستفيد من التمويل هو البنك التقليدي نفسه، فإنه يمنع توفير السيولة له، لأن طلبه للسيولة من البنوك الأخرى دليل على وجود عجز عنده يريد تغطيته لتوظيف هذه السيولة في الإقراض بفائدة، وهذا أمر ممنوع شرعاً، أما إن أراد البنك التقليدي استثمار هذه السيولة في مشروع معين معلوم لدى البنك بأنه غير متعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه لا مانع من تمويله بالمراجعة.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- بنك البركة الاسلامي - البحرين، لسنة ٢٠١٠م

(١٧/٢)

تمويل مرابحات السلع الدولية*

بالنسبة لمراجحات السلع الدولية:

أثارت الهيئة الاشكالات في مراجحات السلع الدولية لما يشوبها من شبهة الصورية الا انها رأّت ان البنك ما دام يتعامل مع بنوك اسلامية وتشرف عليها هيئات شرعية تراقب عمل هذه البنوك، فلا بأس ان يدخل البنك في هذه المعاملات مع الالتزام بالضوابط الشرعية وان يقتصر التعامل فقط مع البنوك الاسلامية.

* فتاوى بنك البركة تونس

(١٨/٢)

جدولة ديون المراجحات المتعثرة*

السؤال:

هل يجوز تأريخ مستندات عملية جدولة ديون المراجحات الحالية بتاريخ يوم التعثر أو ما يسمى بـ (Back Dated)؟

الجواب:

يمنع في جدولة الديون المتعثرة تأريخ المستندات المعاصرة بتاريخ يوم التعثر (Back Dated) كما هو في عملية المراجعة مع العميل (س)، ويجب تأريخ مستندات العملية بتاريخ يوم التنفيذ.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- بنك البركة الاسلامي - البحرين، لسنة، ٢٠١١م

(١٩/٢)

تمويل شراء سيارات للموظفين بالمرابحة*

السؤال:

هل يصح أن تكون الفاتورة الصورية بمثابة سند يثبت تملك البنك للسيارات قبل بيعها بالمرابحة؟

الجواب:

- ١- إن البنك يقوم بشراء السيارات أصالة عن نفسه وليس نيابة عن العميل، الذي يجوز توكيله بالقيام بالشراء والتسلم، استثناء، في بعض الحالات.
- ٢- ينبغي أن يكون للبنك دور أساسي في شراء السيارات لنفسه أولاً، وتسلمها، ثم بيعها للأمر بالشراء، ليظهر الضمان الذي يحل به الربح.
- ٣- بخصوص تمويل البنك عملية شراء سيارات للموظفين، وبيعها لهم مرابحة، يمكن أن يتعاقد البنك مع الشركة المعنية على صفقة الشراء الإجمالية، وتصدر الشركة فاتورة البيع باسم البنك، متضمنة عدد المبيعات الإجمالي وثنائها ولا مانع من إصدار الوثائق المتعلقة لكل سيارة باسم العميل المشتري من البنك، بما فيها الفاتورة الخاصة بالسيارة وبطاقة تسجيلها.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة شرعية، رقم ٠٢/٢٢/٠١

(٢٠/٢)

تحويل عملية مرابحة فاسدة الى قرض حسن*

السؤال:

قام البنك ببعض عمليات مرابحة تيين له، فيما بعد، أنها غير سليمة، من الناحية الشرعية، لعدم توافر بعض شروط صحتها، فيضطر البنك الى تحويلها إلى قرض حسن، والتنازل عن ربحه للعميل، تجنبا للوقوع في شبهة الربا، فهل يجوز له أن يعوض هذا الربح المتنازل عنه بزيادة هامش ربحه عن النسبة المعتادة في عمليات أخرى مع العميل؟

الجواب:

نستنتج من السؤال المطروح ما يلي:

١- لبنك البركة الجزائري ديون على بعض العملاء، من عمليات مرابحة غير صحيحة، يعتزم البنك إلغائها.

٢- يريد البنك أن يحول هذه العمليات الفاسدة إلى قرض حسن، تجنبا لشبهة الربا.

٣- يسعى البنك الى تعويض ما فاته من أرباح، بإلغائه عملية المرابحة الفاسدة، وذلك بعقده اتفاقا مع العميل على رفع نسبة أرباح البنك في عمليات أخرى، ينجزها معه في المستقبل، في مقابل تحويل المرابحة الفاسدة الى قرض حسن.

في ضوء هذا الاستنتاج، يبدو أن العملية يحوطها الشك من جوانب مختلفة:

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري

فالمقرض ، اذا اشترط على المقرض زيادة عما أقرض، تكون الزيادة ربا، حتى ولو اشترط هدية تهدى اليه تكون الهدية ربا أيضا وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بلا خلاف، وكل زيادة مستفاداة بسبب القرض، فهي من باب المحرم في الإسلام.

- قد يكون هذا نوعا من بيع الدين بالدين، وهو المقصود مما رواه الدارقطني والبيهقي، أنه، عليه الصلاة والسلام نهي من بيع الكالئ بالكالئ.
- قد يكون غرض البنك التوصل إلى زيادة الأرباح، دون التعرض للخسارة كما تقتضيه المشاركة الشرعية.
- و عليه، إذا تأكدت صحة هذه الاستنتاجات، فإن الصورة المسؤول عنها تدخل في نطاق القرض الذي جر نفعا، وهو محرم شرعا، بإجماع العلماء، خصوصا اذا كان النفع أو الزيادة مشروطة، أو حكم المشروطة.
- والوجه الشرعي يقضي بالتوقف عن السير في مثل هذه المعاملات.
- أما اذا اعتبرنا القرض غير مرتبط بعقد المراجعة الذي يرمه البنك مع العميل، لاحقا، ولا بشروطه، وتحديد نسبة الربح فيه، فإن العملية يجب أن تراعى فيها القواعد الصحيحة لبيع المراجعة.
- وبناء على ما تقدم: فإننا نوصي بتجنب الربط ببيع القرض ودين المراجعة غير المسددة، وبين عقد بيع آخر، لعدم جواز اشتراط عقد ضمن عقد آخر.
- بالنسبة إلى المراجعات الجديدة والتي يريد البنك أن يأخذ في حسبانها، عند تسعيرها، استدراك ما فاته من ربح في سابقاتها ، فان ذلك يتوقف على موافقة العميل.

فهذه الزيادة، بالرغم من أن الباعث عليها هو تعويض الكسب الفائت، فإنها تثبت، من خلال التراضي على هامش ربح المراجعة الجديدة، شريطة أن لا يشار في العقد الجديد إلى الزيادة المراعى فيها التعويض.

(٢١/٢)

ربط نسبة الربح بالأجل

زيادة أو نقصا في عقود المراجعة*

السؤال:

ما أحكام الشرع في تحديد البنك هامشا أقصى للربح في عقود المراجعة، على أن يمنح العميل تخفيضا في هذا الربح حالة تسديده ثمن المراجعة في أجلها المحدد. مثال: تحصل عميل على تمويل في شكل مراجعة، يسدد على ثلاثة أشهر وقد نص عقد المراجعة على هامش ربح للبنك، بنسبة ١٥% وبعد تسديد العميل ثمن المراجعة خلال ثلاثة أشهر، يخفض هامش ربح البنك إلى ٧% فقط. ألا تنطبق هذه الصورة على عملية ضع وتعجل المنهي عنها شرعا؟

الجواب:

أولا: اذا جرت صفقة مراجعة، تنفيذا لإطار التعاقد، بين البنك والعميل، فلا يجوز تغيير ربحها، زيادة أو نقصا، بزيادة أجلها أو نقصه. ويمنع في العقد ربط الربح بالزمن، لأن هامش الربح مستند إلى عقد المراجعة نفسه، والتمن في المراجعة قد اتخذ فيه مقابل السلعة ومقابل الأجل، فلا يجوز معاملة الجزء المقابل التأجيل، على حدة، بزيادة أو نقص، تبعا للتعديل في الأجل.

ثانيا: وخلافا لعقد المراجعة، فإن إطار الاتفاق العام بين البنك والعميل، على التعامل المستقبلي، وما يتضمنه من بيان للشروط المزمع مراعاتها، بما فيها تغيير

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك الولاية الجزائرية

نسبة الربح، يعتبر مجرد مواعدة، وهو ليس عقدا على صفقة محددة، ولا يترتب عليه بيع ولا شراء.

ثالثا: يمكن إجراء حسم لنسبة الربح، دون ربط بالزمن، بتخفيضها إلى نسبة أقل، كما يصح مد الأجل، دون زيادة النسبة على أن الأصل هو تنفيذ الصفقات المبرمة، كما هي، حسب الاتفاق.

(٢٢/٢)

تخفيض نسبة الأرباح في حالة سداد الدين قبل حلول أجل المراجعة*

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي في اتفاق البنك والعميل، عند إبرام عقد المراجعة، على تخفيض نسبة الربح المتفق عليها، في حالة قيام العميل بسداد ما عليه للبنك، قبل حلول أجل المراجعة؟

الجواب:

أولاً: إذا كان التعاقد بين الطرفين على مراجعة محددة الأجل، فلا يجوز تغيير نسبة الربح، تبعاً لأجل تنفيذ المراجعة، زيادة أو نقصاً.
ثانياً: إذا كان عقد المراجعة ينص على اتفاق الطرفين على تحقيق صفقات المراجعة، في فترات فلا مانع من تغيير نسبة الربح، خلال مدة تنفيذ هذه الصفقات.
ثالثاً: إذا لم يربط إجراء تغيير النسبة بزمن معين، فلا مانع من تخفيض نسبة الربح، كما يصح مد أجل المراجعة دون زيادة نسبة الربح.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك الـركة الجزائري، استشارة، رقم ١٥/١٤/٩٤

(٢٣/٢)

إدماج المصاريف المترتبة عن رهن العقار في تكاليف عملية المراجعة*

السؤال:

هل يجوز شرعا أن تدمج المصاريف والرسوم المتعلقة برهن عقار، ضمانا لدين المراجعة، في تكاليف عملية المراجعة، وأخذها بعين الاعتبار ، عند احتساب هامش ربح البنك ؟

الجواب:

إذا وقع التراضي بين الطرفين المتعاقدين على إدماج الرسوم والمصاريف المترتبة عن تسجيل رهن العقار، في تكاليف عملية المراجعة، جاز احتسابها في الصفقة المبرمة بينهما، وذلك بناء على:

- قاعدة التراضي الذي هو أصل في العقود
 - جواز اشتراط أي شرط أو قيد في العقد، لا يحل حراما أو يحرم حلالا.
 - وجوب التزام مضمون العقد والتقييد بشروطه، ما لم يكن فيه مخالفة لأصل شرعي، لأن الوفاء بالعقد مفروض شرعا.
- والله تعالى يقول : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " ويقول سبحانه، في تحريم أموال الباطل : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " . وجاء في الحديث الشريف قوله، صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عند شروطهم فيما أحل " .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة، رقم ٩٤/١٤

(٢٤/٢)

بيع المرابحة وخضم الأوراق التجارية*

السؤال:

تقدم أحد عملاء البنك بطلب تسبيقة نقدية ، مقابل إيداع كمبيالة مضمونة، فهل يجوز للبنك تقديم التسهيل المطلوب في شكل عملية مرابحة على بضائع سبق للعميل أن اشتراها مع تقديم الفواتير للبنك لاحقا مع العلم أن البنك سيأخذ هامش ربح قدره ٠.٥ % من المبلغ المقدم ، أم يعد ذلك خصما تجاريا محرما من باب عدم توافر شروط المرابحة الشرعية ؟

الجواب:

أولا: تنعدم شروط بيع المرابحة في هذه العملية ذلك أن بيع المرابحة الجائز شرعا هو ما توافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه وعلى البنك أن يحرص على تجنب وقوع الخلل في التطبيق ومراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للأمر بالشراء .

وعلى سبيل التذكير نلخص شروط المرابحة فيما يلي:

- وقوع البيع على سلعة بعد دخولها في ملك البنك وحيازتها قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء

- الاتفاق على الثمن الأصيل وعلى الربح المعلوم للبنك

- تحمل البنك تبعة رد السلعة إذا تبين أن بها عيبا .

ثانيا : من المعلوم أن الهدف من عملية الخضم هو إقراض العميل أي تعجيل مبلغ إليه وفي مقابل ذلك ينقبل العميل إلى البنك حقا مؤجلا على سبيل

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة الجزائري، استشارة، رقم ١٤

التمليك ومن ثم فإن ما يقتطعه البنك من قيمة الورقة مقابل الأجل الممتد من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق هو من الربا المحرم الذي يجب على البنك أن يتتره عنه .
وعليه لا يجوز للبنك ان يستثمر أمواله عن طريق عمليات الخصم التجاري التي تعتبر من قبيل الربا لأنها تنطوي على قرض أو تسهيل ائتماني بفائدة.

(٢٥/٢)

معالجة موضوع المراجحات بضمان ودائع*

السؤال :

تبين وجود مشكلة تخص المراجحات بضمان ودائع وهي تتمثل في أنه يتعذر الحصول على فواتير دالة على الشراء ويمكن حل هذه المشكلة بالمقترح التالي:-
أن يتم منح العميل سقفاً ائتمانياً بضمان ودائعه الموجودة ويتصرف فيه العميل بشراء السلع التي يحتاج إليها، ويخطر البنك بهذا التصرف ويجيز البنك تصرف العميل بناء على تصرف الفضولي الذي ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة.

والفضولي هو من يتصرف في مال الغير دون أن يكون وكيلاً أو ماذوناً له بحكم الشرع ولو لم يكن التصرف ضرورياً عاجلاً (وعقد الفضولي) موقوف على إجازة صاحب الحق (وهو البنك) ويطبق في جميع العقود المالية سواء أكانت من المعاوضات مثل البيع والشراء والإيجار والاستئجار أم من التبرعات مثل الهبة كما يجري في الوكالة بالاستثمار وينفذ العقد بأثر رجعي مستنداً إلى وقت صدور التصرف.

الإجراءات المطلوبة هي :

تحديد سقف ائتماني لتعاملات العميل بما لا يتجاوز قيمة الودائع المملوكة له.
عقد مع العميل وهو مثل عقد المراجعة المعتمد من هيئة الرقابة الشرعية.
إشعار مرسل من العميل للبنك يبين فيه نوع السلعة التي اشتراها وقيمتها الشرائية .

* (فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة مصر، [محضر ٢٠١٠/٢ (٢٠١٠/٨/٩)])

رد البنك بالموافقة على الإخطار (إجازة التصرف بالفضالة) .
مميزات المقترح :

قلة المستندات المطلوبة.

يتفادى المحاذير الشرعية الموجودة في تنفيذ المراجحات.

يمكن استخدامه مع كبار العملاء لما يمتاز به من قلة المستندات وسرعة الانجاز.

الجواب:

إن الهيئة الشرعية - بعد الدراسة والمناقشة قررت اعتماد المقترح المعروض

لمعالجة موضوع (المراجحات بضمان ودائع)، مع مراعاة ما يلي :-

استخدام نموذج عقد المراجعة المعتمد من الهيئة.

أن يعتبر هذا الموضوع حلاً وليس منتجاً يتم الترويج له.

(٢٦/٢)

تمويل شراء السيارات بنظام المراجعة*

السؤال :

تم عرض موضوع تمويل شراء السيارات بنظام المراجعة على الهيئة للإفادة برأيها في هذا الموضوع.

الجواب:

أطلعت هيئة الرقابة الشرعية على المعروض بخصوص تمويل البنك شراء السيارات بنظام المراجعة .

وقررت الهيئة اعتماد الإجراءات الخاصة بتمويل شراء السيارات بنظام المراجعة بالبنك من الناحية الشرعية بعد إدخال بعض التعديلات عليها والتي تتضمن الآتي :-

طلب شراء بالمراجعة مقدم من العميل موضحاً نوعية السيارة ومواصفاتها واسم الموديل وسنة الصنع وتكلفتها الشرائية ومبلغ مقدم ضمان الجدية وأسلوب السداد من قبل العميل.

يرفق بطلب الشراء عرض أسعار أو فاتورة مبدئية صادرة من المورد (معرض سيارات) تصدر باسم البنك ولصالح العميل على أن يوضح بالفاتورة المبدئية مواصفات السيارة والقيمة الشرائية وشروط السداد ومدة العرض المقدم من المورد.

* فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة مصر، [محضر ٢٠٠٥/٢ (١٤/٨/٢٠٠٥)]

يقوم العميل بسداد مبلغ مقدم ضمان الجدية (وفقاً لشروط الموافقة) ويتم توقيع العميل على إقرار وتعهد بالشراء.

يتم إصدار خطاب من قبل البنك إلى المورد يشير فيه البنك إلى العرض المقدم من المورد ويتعهد فيه البنك بسداد القيمة الشرائية للسيارة الواردة بعرض الأسعار مقابل قيام المورد بموافاة البنك بالآتي :-

صورة من الخطاب الموجه من البنك لإدارة المرور المختصة الذي يطلب فيه البنك ترخيص السيارة باسم العميل مع التأشير بحفظ حق امتياز البنك وعدم إنهاء حظر بيعها أو التصرف فيها إلا بموافقة البنك على أن يتم التأشير من قبل إدارة المرور المختصة بما يفيد استلامها هذا الخطاب.

رخصة تسيير السيارة باسم العميل ومؤشر عليه من قبل إدارة المرور المختصة بما يفيد حفظ حق البنك عليها.

عند استلام البنك المستندات المطلوبة الواردة بعاليه يتم توقيع العميل على عقد البيع بالمراجحة ويتم إصدار شيك مصرفي لصالح المورد بالقيمة الشرائية للسيارة موضوع التمويل، ويتم تسليم السيارة إلى العميل مقابل توقيعه على محضر تسليم للسيارة يقر فيه بأنه قد تسلم السيارة وعابنها المعاينة التامة النافية للجهالة وأنها مطابقة لكافة المواصفات الواردة بطلب الشراء المقدم منه وأنه أصبح مسئولاً عنها من تاريخ تسلمه لتلك السيارة مدنياً وجنائياً.

(٢٧/٢)

الدليل التفصيلي لإجراءات المراجعة وفقاً للتسلسل الزمني*

السؤال :

تم عرض موضوع دليل تفصيلي لكافة الإجراءات والمستندات والضوابط والشروط التي يتعين اتخاذها والالتزام بها لإتمام عملية المراجعة وفقاً للتسلسل الزمني، وكذا النماذج الخاصة بتنفيذ المراجحات في حالة تفويض البنك للتعامل بالشراء نيابة عنه .

الجواب:

تدارست هيئة الرقابة الشرعية الدليل التفصيلي لكافة الإجراءات والمستندات والضوابط والشروط لإتمام عملية المراجعة وفقاً للتسلسل الزمني. وقررت الهيئة اعتماد دليل الإجراءات التنفيذية وكذا المستندات والنماذج المعروضة من الناحية الشرعية بعد إدخال بعض التعديلات عليها. واعتمدت الهيئة النماذج الخاصة بكل من (طلب الشراء بالمراجعة - إقرار وتعهد بالشراء بالمراجعة - عقد وكالة بالشراء - عقد بيع بالمراجعة - إقرار بتسلم بضائع) في صورتها النهائية وذلك بعد إدخال التعديلات التي ارتأتها لازمة وتضمن الإجراءات ما يلي :-

* فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة مصر، [محضر ٢٠٠٥/٢ (٢٠٠٥/٨/١٤)] و[محضر ٢٠٠٥/٣ (٢٠٠٥/١٠/١١)]

أولاً: في حالة عدم تفويض العميل في الشراء :

■ يتم استيفاء توقيع العميل على طلب شراء بضائع بالمراجعة وفقاً للنموذج المعمول به.

■ يدعم طلب الشراء بعرض أسعار أو فاتورة مبدئية للبضائع المطلوب شراؤها باسم البنك.

■ يقوم العميل بسداد مبلغ مقدم ضمان الجدية وفقاً لشروط التسهيل والتوقيع على إقرار وتعهد بشراء البضائع.

■ فور تجهيز البضائع لدى المورد وقيامه بإصدار فاتورة نهائية لأمر مصرفنا بما يفيد تملك مصرفنا للبضائع يتم استيفاء توقيع العميل على عقد بيع بالمراجعة مستوف لكافة البيانات .

■ يتم إصدار شيك مصرفي بالقيمة الشرائية لبضائع المراجحات المحلية لأمر البضائع ويسلم لمندوب البنك لمصاحبة العميل لتسليمه البضائع واستيفاء توقيعه على محضر تسلم بضائع مستوف لكافة بيانات البضائع بعد تمام معاينتها وفحصها بمعرفته مقابل تسليم البائع الشيك المصرفي.

■ ويتم سداد قيمة البضائع الاستيرادية للمورد الخارجي في تاريخ الاستحقاق مع التصرف في مستندات الشحن وفقاً لشروط التسهيل وعلى أن يتم الاحتفاظ بنسخة من مستندات الشحن في ملف المراجعة.

ثانياً: في حالة تفويض العميل في عملية الشراء :

● وهي تتم في أضيق الحدود وفقاً لظروف تفرضها طبيعة السلعة أو أسلوب إتمام عملية الشراء .

● يتم استيفاء توقيع العميل على طلب شراء بضائع بالمراجعة ومتضمن مايفيد طلب توكيله في شراء هذه البضائع نيابة عن البنك.

- يتم توكيل العميل في شراء بضائع المراجعة بناء على طلبه مع استيفاء توقيعه على عقد وكالة بالشراء من البنك (الموكل) والعميل (الوكيل).
- الحصول من العميل على عرض أسعار أو فاتورة مبدئية للبضائع المطلوب شراؤها باسم العميل في حالة توفر هذه المستندات لديه.
- يتم استيفاء توقيع العميل على إقرار وتعهد بالشراء.
- يقوم العميل بالاتفاق مع البائعين وحجز البضائع موضوع طلب الشراء باعتباره وكيلاً عن البنك وبعد تمام ذلك يقوم بإخطار البنك بما تقدم موضحاً أوصاف ومعالم وثنم البضائع المتفق عليها وأسلوب السداد للبائعين وطالباً تنفيذ المراجعة لسداد قيمة البضائع.
- يتم استيفاء توقيع العميل على عقد بيع بضائع المراجعة مستوف لكافة البيانات مع تنفيذ المراجعة وإصدار شيك مصرفي بالقيمة الشرائية للبائعين و/أو إضافة القيمة الشرائية لحساب جاري العميل لمواجهة الشيكات التي حررها للبائعين و/أو لصرفها نقداً من الحساب وسدادها للبائعين بمعرفته وذلك وفقاً لما حدده العميل بطلبه مقابل تسلم البضائع نيابة عن البنك.
- يقوم العميل بموافاة البنك بفاتورة نهائية بقيمة البضائع أو بالإيصالات الدالة على السداد في حالة تعذر الحصول على فاتورة.

(٢٨/٢)

الغش والخداع من قبل العميل في عمليات المراجعة*

١. عندما يكون العميل قد مارس الغش والخداع او عدم الافصاح واخفق في الافصاح للاطراف المعنية في معاملة مراجعة، يجب وضع الربح الناتج من العملية في عمل الخير وجهات التصديق. وقد اكدت الهيئة الشرعية قرارها السابق المتعلق بالموضوع.
٢. يجب ان لا تعاد الأرباح للعميل لأنه قام بالدخول في معاملة حرام بكامل حريته واختياره.
٣. هذا يتفق مع المبدأ الذي يقول بأن العميل يجب ان لا يستفيد من البديل والمبديل منه ومن عمله غير المشروع.
٤. يجوز للبنك أن يسترد الخسارة الفعلية التي وقعت له كنتيجة للغش والخداع.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(٢٩/٢)

هوامش معاملات التمويل بالمرابحة*

١. يجب ان يتم تحديد الربح في معاملة المرابحة بصورة واضحة في العقد.
٢. يتم تحديد الربح اما بتحديد مبلغ مقطوع او على اساس النسبة مربوطة بالزمن (سنويا/ شهريا/ اسبوعيا) شريطة ان يتم تسجيل النتيجة النهائية لهذا الحساب في العقد بدون الاشارة الى عامل الوقت.
٣. اذا ذكرت فقط نسبة الربح على اساس عنصر الوقت في الايجاب المقدم، واحتوى القبول على المبلغ المحسوب أخيرا، يعتبر الايجاب والقبول متوافقا ، شريطة ان لا يكون العميل قد تقدم بأي اعتراضات على المبلغ

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(٣٠/٢)

امكانية تنفيذ المراجحات الدولاربية*

نص الفتوى

وفقاً لما اعدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية وقد ورد في المعيار ما يلي :-

■ ٥/٢ يمنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في المشروع او صفقة محددة مع وعد احدهما للاخر بشراء حصته في وقت لاحق ، لان ذلك يؤول الى ضمان الشريك لحصة شريكه والى الربا ، اما اذا وعد احد الشريكين الاخر بشراء حصته بالقيمة السوقية فلا مانع من ذلك شرعاً بعقد شراء جديد في حينه .

■ يجوز للمصرف ان يقوم بتنفيذ عمليات المراجحات الدولاربية ، ولخصت الهيئة ان اهم الخطوات في هذا المجال :

- ان يقوم المصرف بشراء السلعة لنفسه .
- ان يمتلك المصرف السلعة ويتسلمها حقيقة او حكماً .
- ان يعرضها للزبون : واوضحت الهيئة ان للزبون حق الرفض .
- ان لا يتم تداول المستندات .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني، ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥، فتوى ١

(٣١/٢)

شراء وبيع سلعة بالمرابحة المؤجلة*

شراء سلعة من الخارج بالمرابحة المؤجلة وبيعها بالمرابحة المؤجلة .

نص الفتوى

يجوز للمصرف ان يشتري السلعة من الخارج بالمرابحة المؤجلة ويمتلكها ويتسلمها تسليماً حقيقياً او حكيماً ثم يبيعها للزبون ببيع مرابحة مؤجلة مستوفياً لشروط بيع المرابحة يزيد عليه انه اشترى السلعة مرابحة مؤجلة يبين فيها ثمن الشراء والربح .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني، ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥، فتوى ٩

(٣٢/٢)

بيع السلعة مرابحة بالأجل*

السؤال

شراء سلعة من الأمر بالشراء نقداً وبيعها له مرابحة الآجل؟

الفتوى

من الشروط الأساسية لجواز بيع المرابحة للأمر بالشراء أن يشتري البنك السلعة المطلوبة لنفسه ويتملكها تملكاً حقيقياً ويتسلمها ثم يبيعها بعد ذلك للأمر بالشراء بعقد جديد إذا رغب في شرائها ولا يجوز أن تكون السلعة المطلوبة مملوكة للأمر بالشراء فيشترى البنك نقداً بمائة وبيعها له مرابحة بمائة وعشر بعد شهر وهذا هو بيع العينة المنهى عنه في الحديث وهو من التحايل على الربا.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(٣٣/٢)

طريقة حساب الارباح لمراجحة متساوية الاقساط*

السؤال

طريقة حساب الأرباح لمراجحة متساوية الأقساط ولفترة سماح وحتى يحين دفع القسط الأول بعد فترة السماح؟

الفتوى

وقت سداد القسط يكتب واضحاً في العقد ويكون حسب الاتفاق ويخضع القسط الأول في المراجحات لتعليمات البنك المركزي الذي يقرر سداده عند توقيع العقد .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(٣٤/٢)

تحديد سقف تمويلي لاستغلاله في تمويل صغار المهنيين عن طريق المراجعة*

السؤال

تقدمت شركة بطلب للبنك بتخصيص سقف تمويلي لاستغلاله في تمويل عملائهم صغار المهنيين والحرفيين بصيغة المراجعة واتفق البنك مع الشركة أن يكون التمويل الممنوح لهم بصيغة المراجعة على أن يقوم البنك بتفويض الشركة تفويضاً كاملاً باستغلاله في تمويل عملائهم بصيغة المراجعة وبناء على ذلك التفويض تقوم الشركة بالتوقيع على عقود المراجعات مع العملاء ومتابعة التنفيذ والسداد لتلك العمليات نيابة عن البنك؟

الفتوى

لا يجوز أن يكون التمويل الممنوح للشركة بصيغة المراجعة لأن هذا يعني ربحاً في النقود وهذا ربا صريح .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني

(٣٥/٢)

تأجيل فترة المراجعة*

السؤال

تأجيل فترة المراجعة لأسباب يوافق عليها البنك ، فهل يجوز أخذ أرباح على ذلك التأجيل؟

الفتوى

لا يجوز التأجيل مع اشتراط أي زيادة في الدين لأن هذا هو ربا الجاهلية المحرم ، أما التأجيل من غير اشتراط الزيادة في الدين فإن كان المدين معسراً فالواجب انتظاره إلى الميسرة وإن كان غير معسر فلا مانع من انتظاره شرعاً إذا اقتنعت الإدارة بعذره وسمح بذلك قانون البنك المركزي شريطة عدم أخذ أي زيادة على الدين.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(٣٦/٢)

تملك السلعة في المراجعة*

السؤال

هل يتم الاكتفاء بتمليك البضاعة المملوكة أصلاً للبنك عن طريق المراجعة بتظهير مستندات الشحن حسب خطاب الاعتماد الآجل المفتوح أم لابد من التمليك وبأي طبيعة من صيغ التمويل الإسلامية؟

الفتوى

يشترى البنك السلعة ويملكها ويتسلمها تسليماً حقيقياً أو حكماً ثم يبيعها للعميل بعقد بيع مراجعة مستوفياً لشروط بيع المراجعة ويزيد عليه أنه اشترى السلعة مراجعة مؤجلة يبين فيها ثمن الشراء والربح .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(٣٧/٢)

المستندات في المرابحة*

السؤال

هل يجوز أن يقوم البنك بإعادة بيع البضاعة على أساس المستندات؟

الفتوى

مداولة المستندات التسليم الحكمي يكون مرة واحدة الان جواز تداولها مرة واحدة فقط والتداول أكثر من ذلك ممنوع شرعاً .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(٣٨/٢)

استلام مستندات من المصدر تحمل اسم البنك والعميل في المرابحة*

موضوع الفتوى

استلام مستندات من المصدر بالخارج تحمل اسم البنك والعميل.

نص الفتوى

إن المرابحة للآمر بالشراء سواءً كانت محليةً أو استيراد يشترط لانعقادها ملكية البنك للسلعة ، وقبضها حقيقة أو حكماً ، ولا يجوز إبرام عملية مرابحة على سلعة قد تم الاتفاق بشأنها وإدخال البنك في العملية لسداد قيمة الفواتير ، وعليه فإن الهيئة ترى أن صدور المستندات باسم البنك والعميل معاً كما في هذه الحالة يشير إلى أن دور البنك يقتصر على استلام البضاعة في حين أن المشتري الفعلي للبضاعة هو العميل (حسب الفاتورة) ، وبالتالي لا يجوز للبنك إبرام مرابحة على هذه السلعة لكونه لم يمتلكها حقيقة.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني، ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١، فتوى ٢

(٣٩/٢)

شحن البضاعة باسم البنك دون أمره*

موضوع الفتوى

شحن البضاعة باسم البنك دون أمره، وطلب تمويلها مراجعة.

نص الفتوى

الصورة التي تم عرضها تدل على أن العميل اشترى البضاعة لنفسه وشحنها باسم البنك على أن يدفع البنك المقابل بطريقة الدفع مقابل المستندات (CAD) بهدف أن يتحول البنك إلى مشترٍ للبضاعة، ولكنه في الحقيقة يتحول إلى مقرض للعميل بقيمة البضاعة الأمر الذي يحول المعاملة إلى قرض ربوي .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني، ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١، فتوى ٣

(٤٠/٢)

شراء كمية البضاعة المطلوبة على دفعات في حالة المرابحة*

السؤال

طلب فتوى لشراء مائة الف جوال ذرة لصنع مواد غذائية والسؤال حول كيفية التنفيذ الآن كل الكمية لن يتم شراءها مرة واحدة لعدم توافرها لدى بائع واحد حيث يتم الشراء على دفعات .

الفتوى

لأبد أن يتم البيع بعد أن يشتري البنك الكمية التي يريد بيعها ويتسلمها ثم بيعها بعد ذلك للعميل كل كمية بمفردها تمثل عملية مراجعة قائمة بذاتها ولا تجوز شرعاً أن يبيع الكمية كلها ثم يتم التسليم مجزأة ولا مانع من البيع مجزأً على أن يتم العقد بعد الانتهاء من شراء كل الكميات مجزأة وتسلم وصل على كل الكمية بمفردها ثم يتم عمل العقد مشتملاً على كل الكميات .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني

(٤١/٢)

المرابحة على بضائع مخزنة بمخازن مملوكة للبائع*

موضوع الفتوى

فتوى حول إبرام مرابحة على بضاعة مخزنة بمخازن مملوكة للبائع الأصلي وورد عليها عقدي إعاره وإجارة في ذات الوقت لصالح الأمر بالشراء .

نص الفتوى

(١) لم تجد الهيئة ما يدل على التعارض بين عقد الإجارة وعقد الإعاره الواردان على العقار المذكور لكون الأول وارد على الجهة الغربية والثاني وارد على الجهة الشمالية الشرقية من العقار، هذا إذا كان العقار المقصود بالعقدين هو العقار نفسه لاحتمال ورود العقدين على عقارين مسجلين برقمين مستقلين وذلك لوجود اختلاف في رقم العقار المشار إليه في كلا العقدين ، رقم الأول هو (٢٧) مربع (٦) ورقم الثاني هو (١/٢٧) مربع (٦).

(٢) لا يوجد إشكال في مكان وجود البضاعة وإنما يشترط لصحة المرابحة امتلاك البائع للبضاعة قبل بيعها على البنك وتملك البنك البضاعة قبل بيعها على العميل . والأصل أن توجد البضاعة في حيازة مالكها أو في مخازنه أو في مخازن أخرى مؤجرة أو مستعارة، أما إذا وجدت في مخازن العميل الأمر بالشراء أو تحت يده فهذه قرينة على الصورية توجب على البنك المزيد من الثبوت والتشديد في إثبات ملكية البائع للبضاعة فإذا ثبت ذلك فلا مانع من إبرام عقد المرابحة .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني، ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١، فتوى رقم ٦

(٤٢/٢)

المراوحة بين الشركة الأم والشركات التابعة موضوع الفتوى*

التعامل بالمراوحة بين الشركات التابعة والشركة الأم القابضة .

نص الفتوى

بما أن الشركة (س) هي المالك لاسم العمل مصنع (س) للأحذية - الأمر
بالشراء - وبما أن الجهة الأمرة بالشراء مملوكة كلياً للبائع وقد نص الأمر
بالشراء على شراء السلعة من الشركة المالكة بعينها، فإن المعاملة تُمنع في هذه
الحالة باعتبارها نوعاً من بيوع العينة وذلك بشراء السلعة من مالكيها -
حكماً- ثم بيعها إليه مراوحة بالأجل بثمن أكبر.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني، ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١، فتوى رقم ٧

(٤٣/٢)

مشروعية تسجيل السيارة ورهنها لصالح البنك قبل توقيع عقد المرابحة*

السؤال:

١. هل يجوز تسجيل ملكية السيارة ورهنها لصالح البنك قبل توقيع عقد المرابحة مع العميل، والهدف من ذلك التمييز عن باقي البنوك بسرعة إجراءات وتسليم السيارة للعميل.
٢. وفي حال جواز ذلك هل يجوز تحميل العميل تكلفة رهن وفك رهن السيارة عند النكول عن الشراء.
٣. وهل يعتبر تسجيل الملكية للعميل - قبل توقيع المرابحة - من أحد أسباب سقوط خيار الشرط إذا نكل العميل عن الشراء.

الجواب:

١. لا مانع من تسجيل ملكية السيارة لأن هذا تسجيل صوري لتحقيق مصلحة وليس نقلاً شرعياً للملكية لأنها تنتقل بالإيجاب والقبول (عقد المرابحة).
٢. يجوز تحميل العميل تكلفة رهن وفك رهن السيارة عند النكول إذا قبل العميل بذلك طبقاً للمعيار الشرعي رقم (٣٩) البند ١٠/٢/٣ ونصه [.....] ويتحمل المرتهن جميع المصروفات المتعلقة بحفظ المرهون وتوثيقه وبيعه ويجوز أن يتحملها الراهن بالشرط].
٣. تسجيل السيارة للعميل لا يسقط خيار الشرط لأن هذا ليس بيعاً وإنما تسجيل صوري على سبيل الإجراء وخيار الشرط يسقط بالبيع الفعلي.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة سورية، القرار رقم ٢٨

(٤٤/٢)

مشروعية تمويل الأقارب في عمليات المرابحة*

السؤال :

هل يجوز تنفيذ تمويل عملية مرابحة إذا كان بين المورد والامر بالشراء قرابة ؟

الجواب :

لا مانع من إجراء التمويل بعد التثبيت من عدم الصورية وذلك حسب المعيار الشرعي رقم (٨) البند ٤/٢/٢ ونصه [يجوز للمؤسسة شراء السلعة ممن بينهم وبين الأمر بالشراء قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل الأمر بالشراء ثم بيعها إليه مرابحة بالأجل ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة ويفضل اجتناب ذلك في تطبيقات المؤسسة] بشرط أن ترفع كل عملية إلى إدارة التدقيق الشرعي للبنك.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار رقم ٢٩

(٤٥/٢)

تمويل حق الامتياز التجاري بالمرابحة او الاجارة*

السؤال :

الأسلوب الأمثل لتمويل حق الامتياز التجاري (الفرنشايز) من الناحية الشرعية.

الفتوى:

تدارست هيئة الرقابة الشرعية المعروض من الإدارة التنفيذية بشأن تمويل حق الامتياز التجاري (الفرنشايز) وقررت الهيئة اعتماد الشروط والضوابط الخاصة بتمويل حق الامتياز التجاري (الفرنشايز) وكذا اعتماد العقود والنماذج على النحو المعروض عليها الذي يتضمن إمكانية تمويل "عقود حق الامتياز الفرنشايز" وفقاً لصيغة المرابحة أو الاجارة مع توكيل العميل في الشراء أو الاستئجار وإعادة البيع أو التأجير عليه بعقد منفصل ولا مانع من عدم إفصاح الوكيل عن صفة الوكالة حين إتمام التعاقد باسمه مباشرة للحصول على حق الامتياز التجاري، والمستندات التي اعتمدها الصيغة هي :-

- طلب شراء بالمرابحة لحق امتياز تجاري / أو استئجار الحق .
- إقرار وتعهد بالشراء أو الاستئجار .
- عقد وكالة بالتعاقد على حق امتياز تجاري.
- عقد مرابحة بالأجل لشراء وإعادة بيع استغلال حق امتياز تجاري أو استئجار وتأجير من الباطن .

* فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة مصر، [محضر ٢٠٠٥/١ (٢٧/٩/٢٠٠٥)]

(٤٦/٢)

تحديد سقف تمويلي لاستغلاله في تمويل صغار المهنيين بصيغة المراجعة*

السؤال

تقدمت شركة بطلب للبنك بتخصيص سقف تمويلي لاستغلاله في تمويل عملائهم صغار المهنيين والحرفيين بصيغة المراجعة واتفق البنك مع الشركة أن يكون التمويل الممنوح لهم بصيغة المراجعة على أن يقوم البنك بتفويض الشركة تفويضاً كاملاً باستغلاله في تمويل عملائهم بصيغة المراجعة وبناء على ذلك التفويض تقوم الشركة بالتوقيع على عقود المراجحة مع العملاء ومتابعة التنفيذ والسداد لتلك العمليات نيابة عن البنك؟

الفتوى

لا يجوز أن يكون التمويل الممنوح للشركة بصيغة المراجعة لأن هذا يعني ربحاً في النقود وهذا ربا صريح .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني

الباب الثالث السلام

(١/٣)

مراجعة هامش الربح وفق تغيير سعر العائد المصرفي السائد في السوق*

السؤال:

هل يجوز شرعا مراجعة هامش ربح البنك وفق تغيير سعر العائد المصرفي السائد في السوق.

الجواب:

أولاً: أقساط التسديد

إن أقساط التسديد التي يتعين على العميل الوفاء بها هي دين في ذمته للبنك الذي مؤله ولا يجوز إلزام المدين أي زيادة على الدين، لصالح الدائن، سواء بشرط سابق، أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرّم. على أنه يمكن إلزام المدين بالشرط غرامة، تصرف في وحوه الخير— تفاديا لتساهله في أداء المديونية.

ثانياً: صيغة المراجعة

يجب أن يحدد العقد ثمنا واحدا لا يتجزأ، متضمنا سعر البيع الأجل، فيتفق الطرفان على هامش الربح، ويتم تحديده بشكل نهائي، غير قابل للتعديل سواء بمبلغ محدد أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء كما لا يجوز تحديد هامش الربح بنسبة مئوية مربوطة بالزمن.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة الجزائري

ثالثا: صيغة السلم

يجب أن يكون رأس مال السلم معلوما بما يرفع الجهالة وأن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد.

كما يجب أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة وأن يكون مؤجلا والأجل معلوما منعا للجهالة المفضية إلى التنازع.

رابعا: صيغة الإستصناع

يجب أن يكون ثمن الإستصناع معلوما علما نافيا للجهالة وأن لا يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل في الأحوال العادية.

فإذا أدخلت بتعديلات على المصنوع، باتفاق الطرفين أو نتيجة لظروف قاهرة فيمكن إجراء مراجعة لثمن المصنوع يتفق عليها الطرفين.

ولا بدّ من تحقق شروط لإثبات قيمة المطالبات الإضافية لدى الصانع وهي:

١- أن يتوافر أساس قانوني للمطالبات الإضافية، وأن تكون الأدلة المؤيدة لها موضوعية، ويمكن التحقق منها.

٢- أن تنشأ ظروف وأسباب لم تكن مظهرة عند التعاقد الأصلي، ولا ترجع إلى تقصير الصانع.

٣- أن تكون التكاليف المرتبطة بالمطالبات الإضافية قابلة للتحديد ويمكن تقديرها بموثوقية كافية.

(٢/٣)

قواعد واحكام بيع السلم*

أولاً: بيع السلم بيع آجل بعاجل
بيع السلم بيع يحدد فيه الثمن، ويدفع بالفعل، مقدماً، وقت التعاقد، ويؤجل تسليم المبيع الى وقت معين، كما يحدد أيضاً مكان التسليم، ونفقاته، ومواصفاته، وغير ذلك من الشروط.

ثانياً: الاتفاق في بيع السلم على تحديد ثمن المسلم فيه

الأصل في بيوع السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين ، عند ابرام العقد:

- فيجوز الاتفاق على تحديد الثمن، وفقاً لسعر سوق معينة لبيع السلم، وقت التعاقد، كما يجوز الاتفاق على تحديد الثمن، وفقاً لسعر السلعة الحاضرة في سوق معينة.

- و يجوز الاتفاق، كذلك، على تحديد الثمن، بسعر السوق المعينة في الحالين، بزيادة معينة، أو نقصان معين.

- لا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر السوق في المستقبل.

ثالثاً: بيع المسلم فيه قبل القبض

١. من شروط عقد السلم تسليم رأس المال، عند العقد، ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض.

٢. يجوز لرب السلم أن يبيع مسلماً من جنس ما أسلم فيه، دون أن يربط، في بيع السلم، بين ما أسلم فيه، في العقد الأول، وبين ما لترم به في العقد الآخر.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة الجزائري

٣. لا يجوز اتخاذ هذا العمل جائز (في الفقرة السابقة) تجارة، لأن السلم أجزى استثناء من القواعد الأصلية، لحاجة المنتجين، ويسدها جواز السلم، كحالات فردية، دون الاتجار به.

٤. إذا وجدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الإسلامية، ومصصلحة كبرى تدعو إلى الاتجار بالسلع في حالات خاصة، دفعا لظلم واقع، جاز ذلك، لهذه المصلحة الكبرى التي تقرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

إبرام البنك عقدا مع العميل للبيع بالوكالة

١. لا مانع، من الناحية الشرعية، أن يشترط الموكل على الوكيل أي شرط فيه مصلحة للموكل غير مخالف للشرع، لأن الوكالة تقبل التقييد. ومن تلك الشروط الجائزة تقييد الوكالة بالزمان والمكان والعمل والمقادير والآجال وكل الشروط التي يتفق عليها بين الموكل والوكيل.

٢. بالنسبة إلى تحصيل ثمن البيع، فإن مهمة الوكيل هي بذل كل جهده، لاستيفاء حقوق الموكل، ولا يسأل عنها مباشرة، إلا إذا قصر أو خالف ما قيده به الموكل. وحينئذ، يكون لهذا الأخير الحق في تنفيذ شروط الوكالة المتعلقة بحالات المخالفة والتقصير.

هذا وفي ضوء ما تقدم، نوصي بضرورة إتباع قواعد السلم وشروطه المقررة شرعا، ومراعاة ذلك في كافة عقودهم.

(٣/٣)

عقد السلم وإلغاء إزالة الغبن

وترك أمر الفصل فيه حسب الاتفاق مع العميل*

السؤال

عقد السلم وإلغاء إزالة الغبن وترك أمر الفصل فيه حسب الاتفاق مع العميل؟

الفتوى

الأصل في بيع السلم أن يسلم المسلم فيه كيفما كان السعر ولا مانع من إلغاء البند الخاص بإزالة الغبن من العقد النموذجي حسب توجيهات البنك المركزي ويرجع إلى الأصل وهو الزام المسلم اليه (المزارع) بتسليم الكمية المتفق عليها في موعدها كيفما كان السعر.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(٤/٣)

وجود عيوب في السلعة في حالة السلم*

موضوع الفتوى

عرض مقدم من العميل بتسليم (٥٠٠٠) جوال ذرة بموجب عقد سلم موقع بينه وبين البنك، حيث اتضح بعد الفحص أن بالذرة عيوب تجارية، الشيء الذي جعل قيمتها السوقية أقل ، وقد عرض العميل على البنك تسلم الذرة بعيوبها ومن ثم يقوم هو بشرائها من البنك مراجعة .

نص الفتوى :

لا يجوز التعامل بالصورة الموضحة ، حيث إنها صورة من صور بيع العينة المحظورة شرعاً، حيث إن بيع السلم هو بيع عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة ، وأن تسليم الذرة عند حلول الأجل هو تمام البيع ، وعليه فإنه لا يجوز بعد ذلك بيع ذات السلعة لمالكها بسعر أعلى إلى أجل آخر، وإنما على العميل تسليم البضاعة بنفس المواصفات المشروطة في عقد السلم.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني، ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١، الفتوى ٤

(٥/٣)

تنفيذ عقد السلم على صفقات*

موضوع الفتوى:

مدى مشروعية تنفيذ عقد السلم على صفقات .

نص الفتوى

لا تجد الهيئة مانعاً شرعياً من تنفيذ عمليات السلم على أجزاء بناءً على إتفاق إطاري ، على ألا يتم تحديد سعر الشراء إلا عند إبرام العقد، ولكن يمكن أن يتضمن الاتفاق الإطاري أسس تحديد الثمن - كسعر السوق مثلاً .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني، ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١، فتوى رقم ٨

الباب الرابع

الاستصناع

(١/٤)

مراجعة هامش الربح وفق تغيير

سعر العائد المصرفي السائد في السوق*

السؤال:

هل يجوز شرعا مراجعة هامش ربح البنك وفق تغيير سعر العائد المصرفي السائد في السوق.

الجواب:

أولاً: أقساط التسديد

إن أقساط التسديد التي يتعين على العميل الوفاء بها هي دين في ذمته للبنك الذي مؤله ولا يجوز إلزام المدين أي زيادة على الدين، لصالح الدائن، سواء بشرط سابق، أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرّم. على أنه يمكن إلزام المدين بالشرط غرامة، تصرف في وحوه الخير— تفاديا لتساهله في أداء المديونية.

ثانياً: صيغة المراجعة

يجب أن يحدد العقد ثمنا واحدا لا يتجزأ، متضمنا سعر البيع الأجل، فيتنفق الطرفان على هامش الربح، ويتم تحديده بشكل نهائي، غير قابل للتعديل سواء بمبلغ محدد أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء كما لا يجوز تحديد هامش الربح بنسبة مئوية مربوطة بالزمن.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة الجزائري

ثالثاً: صيغة السلم

يجب أن يكون رأس مال السلم معلوماً بما يرفع الجهالة وأن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد.

كما يجب أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة وأن يكون مؤجلاً والأجل معلوماً منعا للجهالة المفضية إلى التنازع.

رابعاً: صيغة الإستصناع

يجب أن يكون ثمن الإستصناع معلوماً علماً نافياً للجهالة وأن لا يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل في الأحوال العادية.

فإذا أدخلت بتعديلات على المصنوع، باتفاق الطرفين أو نتيجة لظروف قاهرة فيمكن إجراء مراجعة لثمن المصنوع يتفق عليها الطرفين.

ولا بدّ من تحقق شروط لإثبات قيمة المطالبات الإضافية لدى الصانع وهي:

١. أن يتوافر أساس قانوني للمطالبات الإضافية، وأن تكون الأدلة المؤيدة لها موضوعية، ويمكن التحقق منها.

٢. أن تنشأ ظروف وأسباب لم تكن مظهرة عند التعاقد الأصلي، ولا ترجع إلى تقصير الصانع.

٣. أن تكون التكاليف المرتبطة بالمطالبات الإضافية قابلة للتحديد ويمكن تقديرها بموثوقية كافية.

(٢/٤)

عقد استصناع يكون محله دراسة مالية او تقنية*

السؤال:

هل يجوز إبرام عقد استصناع يكون محله دراسة مالية أو تقنية ينجزها مكتب دراسات لفائدة أحد عملاء البنك، وبعبارة أخرى، هل يجوز أن يكون موضوع عقد الإستصناع عملا فكريا.

الجواب:

الإستصناع هو عقد مع صانع على عمل شيء في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين والعمل من الصانع، لا من المستصنع. ويشترط، لجواز الإستصناع، شروط منها: أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، من أمتعة، وأوان، ونحوها، ومن ثم فإن العمل الفكري لا يجوز أن يكون موضوع عقد الإستصناع، لعدم تعامل الناس به.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة الجزائري، استشارة شرعية، رقم ٩٧/١٧/٤١

الباب الخامس

الاجارة – التأجير

(١/٥)

شراء البنك آليات وتسجيلها باسمه وتأجيرها للغير*

السؤال:

أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الوجه الشرعي في حالة قيام البنك الاسلامي الأردني بشراء معدات/ آليات، وتسجيلها باسمه، ومن ثم يؤجرها للغير لمدة محدودة (٤ سنوات مثلاً) يتم في خلال هذه المدة استهلاك هذه المعدات/ الآليات مقابل اجرة سنوية محددة يتفق عليها بين البنك والمستأجر.

بيان المسألة:

١. الحالة الأولى:

قيام البنك بشراء معدات/ آليات بمبلغ مليون دينار وتأجيرها لمدة (٤) سنوات بأجرة اجمالية (١,٢) مليون دينار أي بمعدل (٣٠٠) ألف دينار سنوياً، على أساس أن تؤول ملكية هذه المعدات/ الآليات إلى المستأجر في نهاية مدة الايجار (٤ سنوات)، وذلك بسبب أن عملية فك ونقل وبيع قطع هذه المعدات/ الآليات بعد فترة نهاية العقد قد يكلف أكثر من ثمن المبيع.

٢. الحالة الثانية:

هل يجوز الاتفاق منذ البداية على قيام المستأجر بشراء هذه المعدات/ الآليات من البنك في نهاية أية سنة من سنوات عقد الايجار، وذلك حسب المثال التوضيحي التالي:

أ- قيمة المعدات/ الآليات (مليون) دينار أردني مثلاً.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

ب- قيمة الاجرة السنوية (٣٠٠) ألف دينار أردني.
ج- (١) إذا اراد المستأجر ان يشتري المعدات/ الآليات في نهاية السنة الأولى فانه يدفع ما يلي: (٣٠٠) الف دينار أردني اجرة السنة الأولى.
(٧٥٠) الف دينار أردني صافي قيمة المعدات/ الآليات.
(١٠٥٠٠٠٠) المجموع (مليون وخمسون الف دينار أردني)
(٢) إذا اراد المستأجر أن يشتري المعدات/ الآليات في نهاية السنة الثانية، فإنه يدفع ما يلي:

(٦٠٠) الف دينار أردني أجرة السنتين.
(٥٠٠) الف دينار أردني قيمة المعدات/ الآليات.
(١.١٠٠.٠٠٠) المجموع (مليون ومائة الف دينار أردني)
(٣) إذا أراد المستأجر أن يشتري المعدات/ الآليات في نهاية الثالثة فانه يدفع ما يلي:

(٩٠٠) الف دينار أردني أجرة الثلاث سنوات.
(٢٥٠) الف دينار أردني صافي قيمة المعدات/ الآليات
(١١٥٠٠٠٠) المجموع (مليون ومائة وخمسون الف دينار أردني)

٣. الحالة الثالثة:

أ- هل يجوز للبنك ان يقوم ببيع عقود الايجار التي أبرمها مع مستأجر هذه المعدات/ الآليات وذلك على اعتبار ان هذه العقود تمثل حقوقاً مالية للبنك؟..

ب- أو أن يتم بيع هذه المعدات/ الآليات المؤجرة إلى مشتر جديد على أن يلتزم هذا المشتري الجديد بالاستمرار في تنفيذ عقد الايجار المبرم بين البنك والمستأجر؟...

الجواب:

قد اوضحتم السؤال بذكر ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

اشترى البنك معدات/ آليات بمبلغ مليون دينار وأجرها للغير لمدة أربع سنوات، باجرة اجمالية قدرها مليون دينار ونصف مثلاً على ان تؤول ملكية هذه المعدات الى المستأجر بنهاية مدة الايجار بسبب ان عملية فك ونقل وبيع قطع هذه المعدات بعد فترة نهاية العقد قد يكلف أكثر من قيمة المبيع.

الحالة الثانية:

هل يجوز الاتفاق منذ البداية على أن يشتري المستأجر تلك المعدات من البنك، في نهاية أية سنة من سنوات عقد الايجار حسب الأمثلة التوضيحية المشار إليها في الكتاب؟

الحالة الثالثة :

هل يجوز للبنك أن يبيع عقود الايجار التي ابرمها مع مستأجر هذه المعدات، وذلك على اعتبار ان هذه العقود تمثل حقوقاً مالية للبنك أو/ أن يتم بيع هذه المعدات إلى مشتر جديد، على ان يلتزم هذا المشتري الجديد، بالاستمرار في تنفيذ عقد الايجار المبرم بين البنك والمستأجر؟

قبل الجواب المحدد، أضع بين يديكم بعض النصوص والقواعد الشرعية، التي يمكن ان تهدينا الى الجواب الواضح عن كل حالة من الحالات الثلاثة المذكورة.

١. ان الاجارة عقد يستلزم تمليك المنفعة دون الاعيان، كما هو واضح من طبيعة العقد، ومنصوص عليه في جميع المراجع الفقهية والشرعية.

٢. عقد الاجارة، من عقود المعاوضات، ولذلك كان قابلاً لما يقبله البيع من الخيارات مثل خيار الشرط، وخيار الرؤية، ويجوز لأي من الفريقين منفرداً، ولهما جميعاً اشتراط الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

وقد جعل الخيار للتروي قبل الالتزام بالعقد، وإذا مضت مدة الخيار دون ان يصدر ممن له حق الخيار ما يدل على فسخ أو امضاء، لزم العقد. وعليه فلا يترتب على العقد مدة الخيار، إلا عدم لزومه، بالنظر لمن شرطه لنفسه، وإذا امضي العقد كان عليه اجر المدة كلها وان فسخ لم يلزمه الا اجرة مدة انتفاعه ان انتفع.

١. بعض أئمة المذاهب كأبي حنيفة لا يجيزون أن تكن مدة الخيار اكثر من ثلاثة أيام، وبعضهم يجيزها لنحو شهر، ولكن الامام احمد وأبا يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر وابن ابي ليلى واسحاق وأبا ثور جوزوا أن تكون المدة، حسب اتفاق الطرفين، طالت أو قصرت بشرط أن تكون معلومة محدودة.

٢. إذا اجر عينا ثم باعها صح البيع ولو للمستأجر نفسه، لأن العين في يده، وهل تبطل الاجارة؟ فيه وجهان أحدهما انها لا تبطل لأنه تملك المنفعة بعقد، ثم ملك الرقبة بعقد آخر فلم يتنافيا.

٣. وقال الحنابلة، ينتقل الملك في زمن خيار الشرط الى المشتري ويخرج عن ملك البائع.

٤. الجمع بين بيع واجارة معا، جائز في أظهر قولي العلماء.

٥. الشرط الواحد في البيع لا بأس به ، وانما نهي عن الشرطين، وظاهر كلام احمد ان الشرطين المنهي عنهما ما كانا فاسدين فاما ان ذكر شرط أو اكثر، من مقتضى العقد، أو مصلحته، مثل أن يبيع الشيء بشرط الخيار والتأجيل، والرهن والكفيل فهذا لا يؤثر في العقد وإن كثر.

٦. تقسم الحقوق الى حقوق شخصية، او عينية، أو معنوية، والحقوق العينية الأصلية تشمل الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال، والسكنى،

والسطحية (القرار) والحقوق المجردة، والوقف... الخ. والحقوق المعنوية هي التي ترد على أشياء غير مادية.

٧. والمال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، وكل شيء يمكن حيازته مادياً ومعنوياً والانتفاع به انتفاعاً شرعياً، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

٨. والبيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض.

٩. والأشياء الاستهلاكية، هي ما لا يتحقق الانتفاع بخصائصها إلا باستهلاكها، وأما الأشياء الإستعمالية فهي ما يتحقق الانتفاع بإستعمالها مراراً مع بقاء عينها.

١٠. فرق بين الأشياء والاموال، فالشيء قد يكون مالا وقد يكون غير مال والشيء قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وقد كثرت الأشياء المعنوية وتمولها الناس، وتعارف الناس ذلك تعارفاً لم يعد مجال للشك فيه ولا انكار، وقد اعتبر القانون المدني الاردني كثيراً من الأشياء المعنوية اموالاً، كالألحان والأسماء التجارية والعلامة التجارية.

١١. ان الحيازة قد تكون مادية وقد تكون معنوية، وان القانون اعتبر ان الحيازة قد تكون بحيازة الشيء نفسه وقد تكون بحيازة أصله فمن حاز داراً حاز منفعتها تبعاً، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

ومع أن الحنفية لم يعتبروا المنافع أموالاً فقد استثنوا الموقوف ومال اليتيم، والأعيان المعدة للاستغلال.

١٢. ان القانون المدني الأردني اتجه الى الاخذ برأي الأئمة الثلاثة المذكورين من أن المنافع أموال، ليعم الإصلاح جميع الناس، لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المنفعة ليست مالا، ولهذا فقد اتسع التعريف فشمل الحق ان تعلق بمال، كحق المستأجر في العين التي استأجرها،

وحق المرور، وحق المسيل، أما إذا تعلق الحق بغير مال كحق الحضانة فلا يعتبر مالا بالاجماع.

وبعد ذكر هذه النصوص والقواعد، ننتقل لمعالجة الحالات الثلاثة المذكورة. أما الحالة الأولى: بصورتها الموضحة فلا تجوز شرعاً، لأن عقد الاجارة تمليك المنافع، ولا يجوز أن ينتج عنه تمليك العين المؤجرة، لاختلاف طبيعة العقدين ونتاجهما.

غير ان هذا لا يمنع البنك من أن يتفق مع الفريق الآخر على بيعه تلك الاعيان في نهاية مدة الاجارة (تحدد) بمبلغ معين يتفقان عليه.

أو ان يعد البنك الفريق الآخر بأن يبيعه تلك المعدات، في نهاية مدة الاجارة المتفق عليها (تحدد أيضاً) بمبلغ معين يتفق عليه الطرفان ويكون هذا من باب الوعد الملزم قضاء، حسبما سار عليه القانون المدني الأردني.

وأما الحالة الثانية: بصورتها المذكورة فلا تجوز شرعاً، لأنها تضمنت غرراً في العقد يمنع من صحته لعدم تعيين مدة العقد (الاجارة) بالتحديد وعدم تعيين بدء عقد البيع.

غير ان هذا لا يمنع من ان يتفق الطرفان على أن يكون للفريق الثاني حق الخيار في نهاية السنة الأولى مثلاً أو في نهاية السنة الثانية، (تحدد مدة الخيار) على أن يلتزم هذا الفريق بأن يدفع القسط المستحق عن المدة التي انتفع بها فقط، وإذا استعمل حقه في خيار الشرط، انفسخ العقد حينئذ.

وأما الحالة الثالثة فقد تضمنت صورتين:

الأولى: أن يقوم البنك ببيع عقود الايجار وذلك على اعتبار ان هذه العقود تمثل حقوقاً مالية للبنك.

ومعلوم أن العقد شرعاً هو ارتباط الايجاب بالقبول، وقد تم فعلاً والبنك في موضوعنا، انما يملك المعدات المؤجرة، ويستحق ما شرط له من ارباح واقساط

حسب الاتفاق، ولا يملك حق الانتفاع بالمعدات، مدة الاجارة والذي يملك حق الانتفاع، الذي يعتبر حقاً مالياً هو المستأجر وهو الذي يملك بيع ذلك الحق.

ولذلك لم يتضح لي في هذه الصورة ما هي الحقوق التي يريد البنك بيعها؟ اللهم إذا كان المقصود بيع ما بقي له من أقساط وحقه في الربح، وهذا لا يجوز بيعه متفاضلاً بحال ولو بأجل، لأن ذلك يحقق معنى الربا المحرم قطعاً.

وأما الصورة الثانية: فقد تضمنت أن يبيع البنك المعدات إلى مشتر آخر جديد، على أن يلتزم هذا المشتري بالاستمرار في تنفيذ عقد الايجار المبرم بين البنك والمستأجر.

وهذه الصورة ينطبق عليها ما ذكره في المغني وغيره، من معتبرات الفقه، من أنه إذا أجر عينا ثم باعها صح البيع ولو للمستأجر نفسه، لأن العين في يده، ولا تبطل الاجارة، لأن المنفعة تملك بعقد الايجار، والمعدات تملك بعقد البيع، ولا تنافي بينهما، على أن يكون معلوماً أن هذا البيع لا يؤثر مطلقاً على حقوق المستأجر التي حصل عليها بعقد الاجارة.

ولذلك فلا مانع شرعاً، من العمل بما ورد في الصورة الثانية من الحالة الثالثة على الوجه المذكور.

وأرجو ان أكون قد توصلت نتيجة هذه الدراسة الى بيان الوجه الشرعي، في المسائل المطروحة في الكتاب المشار اليه والله أعلم بالصواب.

(٢/٥)

تأجير مباني الى جهات تعمل بالفوائد*

السؤال:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك الاسلامي الأردني بتأجير قسم من المباني التي يملكها الى شركات أو مؤسسات يكون مجال عملها الرئيسي التعامل بالفوائد.

الجواب:

بشأن الاستيضاح عن بيان الوجه الشرعي حول قيام البنك الاسلامي بتأجير قسم من مبانيه الى شركات أو مؤسسات مجال عملها الرئيسي التعامل بالفوائد.

بما أنه لا يجوز للمسلم ان يعين على معصية ومحرم شرعاً، وبما أن التعامل بالفوائد محرماً شرعاً، وبما أن مجال تلك الشركات أو المؤسسات الرئيسي هو التعامل بالفوائد، فإن أقل ما يوصف به ذلك العمل المسؤول عنه انه اعانة على معصية ومحرم شرعاً، لذلك فيني أوصي بعدم التأجير، للغرض المذكور.

* الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامي الاردني، - الجزء الثاني - نشرة اعلامية رقم (٦)

(٣/٥)

تحديد الايجار سلفاً بأجرة المتر المربع للبناء المتفق على إنشائه*

السؤال:

بالإشارة إلى المحادثات التي جرت مع سماحتكم، يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية:

يقوم البنك بتقديم التمويل لبعض العملاء على أساس نظام المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك لبناء مشاريع عقارية ويقوم البنك بتأجير هذه العقارات بعد الانتهاء من البناء وتوزيع الدخل بين البنك والمالك حسب عقد المشاركة المتناقصة المبرم مع العميل.

يطلب العميل (الممول له) في بعض الأحيان وعند تقديم التمويل وتوقيع العقد الخاص به أن يلتزم عند المباشرة في التمويل باستئجار العقار بعد الانتهاء من البناء على أساس تحديد أجرة للمتر المربع من البناء.

يرجى سماحتكم بيان الرأي الشرعي حول طلب العميل تحديد الإيجار سلفاً بأجرة المتر المربع للبناء المتفق على إنشائه.

الجواب:

بالإشارة إلى كتابكم الرقم (١١٠٢٦/٧٠) تاريخ ١٩ ربيع أول ١٤٠٦هـ الموافق ٢ كانون أول ١٩٨٥، بما انه يجوز شرعاً اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها، وبما ان ذلك يعني جواز الاتفاق على تحديدها قبل تسلم المنفعة وبما

* الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامي الاردني، - الجزء الثاني - نشرة اعلامية رقم (٦)

انه يجوز عقد الايجار على أساس وحدات معينة كالمتر أو الذراع، فان الاتفاق في حالات تمويل المشاركة المتناقصة على تحديد الأجرة على أساس المتر أو الذراع سائغ شرعاً، بمقتضى المادة ٦٧٩ من القانون المدني، والمادة ٥٠٤ من المجلة المأخوذ حكمها من الفقه الاسلامي لذلك فان الاتفاق المشار إليه في السؤال سائغ شرعاً ويجوز الاقدام عليه.

(٤/٥)

تأجير عقار لعمل مركز صحي يقوم بتوفير الخدمات

الصحية والتمرينات الضرورية للذكور*

السؤال:

قام البنك بتمويل بناء وفق شروط تمويل المشاركة المتناقصة، وتقدم أحد العملاء باستئجار جزء من العقار لعمل مركز صحي يقوم بتوفير الخدمات الصحية المتعلقة بالإرشادات اللازمة والتمرينات الضرورية للمنتسبين من مختلف الأعمار من الذكور، حيث يقدم المركز الخدمات التالية:

١- غرف للتمارين الرياضية المختلفة.

٢- حمامات الساونا.

٣- المساجات والتدليك.

٤- السباحة.

٥- تقديم المشورات والنصائح الصحية اللازمة.

٦- كافيتيريا لتقديم الأطعمة الخفيفة لرواد المركز.

يرجى بيان الرأي الشرعي حول تأجير المبنى لاستعماله لعمل مركز صحي للذكور فقط علماً بأن العميل قد زودنا بالفتوى الشرعية المرفقة من أساتذة كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

الجواب:

ان التأجير على الوجه الوارد في السؤال جائز شرعاً بشرط الالتزام باللباس والممارسة حسب الشرع وأن لا يكون في التطبيق أي عمل يتنافى مع الحكم الشرعي الاسلامي أو الآداب العامة.

* الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامي الاردني، - الجزء الثاني - نشرة اعلامية رقم (٦)

(٥/٥)

الاجارة مع شركات الايجار المالي*

نموذج الاتفاقية الاطارية لانجاز عمليات استثمارية بالمضاربة مع شركات الايجار المالي من اموال الحرفاء.

أوصت الهيئة ادارة التدقيق بمجموعة البركة المصرفية بالتثبت من التطبيق الأمين لما جاء في العقود الموثقة وإعلام رئيس الهيئة بكل المخالفات إن وجدت إبان عملية المراقبة والتفتيش على مصالح وادارات البنك قصد اخذ القرارات المناسبة.

ولاحظت الهيئة ان تتم دراسة كل المستندات والمراحل التنفيذية للاكتتاب في شهادات التأجير المالي عند تطبيق الاتفاقية الاطارية للتعاون المالي مع شركات الايجار المالي والاتفاقية الاطارية لانجاز عمليات استثمارية بالمضاربة مع شركات الايجار المالي من اموال الحرفاء، والوقوف على وجوب التنضيق مع الحكمي عند تاريخ استحقاق شهادات الايجار المالي واعتبار التقديرات الدراسية لعوائد الاستثمار غير ملزمة للطرفين.

* فتاوى بنك البركة تونس

(٦/٥)

المحافظ الاستثمارية لشركات التأجير المالي التقليدية*

قررت الهيئة ان المشاركة في المحافظ الاستثمارية لشركات التأجير المالي التقليدية لا يجوز الا اذا التزمت هذه الشركات بان تتعامل وفقا لعقود الايجار المالي المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية.

* فتاوى بنك البركة تونس

(٧/٥)

شراء البنك سيارات وتأجيرها للبائع نفسه*

السؤال:

آلا تعتبر هذه المعاملة من بيع العينة، باعتبارها شراء عاجلا مقرونا ببيع لأجل، مع زيادة ثمن الآجل عن ثمن الحال؟

الجواب:

إذا تم عقد البيع أولا، ثم جرى عقد التأجير بعد ذلك، فلا مانع شرعا، غير أنه يجب مراعاة ما يأتي:

أولا: على البنك أن يتجنب إصدار أي ربط عقدي بين عملية شراء السيارات، وعملية تأجيرها للبائع نفسه، فلا يجوز أن يشترط البائع، في العقد نفسه، أن تؤجر له هذه السيارات، لأن العقد، بهذه الصورة، يكون من قبيل الصفقتين في صفقة واحدة، وهو من صور بيعتين في بيعة واحدة، الممنوعة، التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يشترط في أحد العقدين إبرام العقد الآخر.

ثانيا: إذا اشترى البنك السيارات من هذا العميل، ثم تعاقد معه على تأجيرها إياها تأجيرا ينتهي بالتملك، فإن عملية البيع لا تكون حاصلة، بموجب عقد الإيجار المبرم معه، ولن يحصل البيع إلا في نهاية عقد الإيجار، أو عند رغبة الطرفين في تعجيل إبرامه.

ثالثا: كل دفعة مقدمة من المستأجر في موعدها المحدد، أو أي دفعة أخرى يعجلها العميل تعتبر جزءا من الأجرة نفسها، التي تشكل أقساطها الكاملة الثمن المحدد للبيع الموعود بإبرامه في نهاية الإيجار.

والله اعلم

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة الجزائري

(٨/٥)

تمديد عقد الإيجار المنتهي بالتمليك

بطلب من العميل مع زيادة مبلغ الإيجار*

السؤال:

هل يجوز تمديد مدة عقد إيجار منتهي بالتمليك، بطلب من العميل، مع زيادة مبلغ الإيجار الكلي، الذي يدفعه هذا الأخير بالتقسيط، مقابل هذا التمديد؟

الجواب:

يجوز للبنك أن يعيد النظر في كل مدة الإيجار، وقيمة الإيجار الكاملة والمقسطة، ويمكن أن يتناول التعديل العقد كله، بإتمائه وإبرام عقد جديد. كما يمكن الاقتصار على تعديل البنود المتأثرة بالاتفاق الجديد، بالتوقيع على ملحق للتعديل.

فعقد الإيجار يقع على فترات زمنية في المستقبل، خلافا للبيع الذي يقع فيه التمليك والتملك فورا.

ومن حق الطرفين، في عقد الإيجار، إجراء أي تعديل يتفقان عليه، في المدة، والأجرة. والأمر هنا، متروك للمؤجر (المالك). فان أراد الاستجابة لرغبة المستأجر، في تأجيل دفعة من الأجرة أو تعجيلها، والتعديل للعقد، فلا مانع شرعا من ذلك، ولا مانع أيضا من تكرار تعديل عقد الأجرة، ثانية وثالثة، بحسب الدفعات الأخرى.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة الجزائري

فهذه العملية هي عملية إيجار، والأقساط المدفوعة والمؤجلة هي من حساب الأجرة، بحيث لو لم تتحقق شروط الوعد بالتملك، فليس للمستأجر أي استرداد للأقساط المدفوعة، لأن المستأجر ليس مشتريا، والبيع لا وجود له إلا بعد انتهاء عقد الأجرة، حتى لو اتجهت نية الطرفين الى التأجير المنتهي بالتملك.

(٩/٥)

صور التأجير المنتهي بالتملك المعتمدة*

بعد مراجعة آراء الفقهاء والخبراء في موضوع التأجير المنتهي بالتملك واستنادا إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

وفي انتظار الاطلاع على نماذج العقود ومعرفة ما يحيط بها من ملابسات وقيود، فإن الصورتين اللتين ينبغي أن يعتمدهما البنك الإسلامي في هذا المجال هما :

١. البيع بالأقساط ويكون التملك بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط المحددة في العقد مع مراعاة الحصول على الضمانات الكافية.
٢. إبرام عقد إجارة ، مع إعطاء البنك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية خلال المدة المحددة في واحد من الأمور الآتية :
 ١. مد مدة الإجارة (تمديد فترة عقد الإيجار)
 ٢. إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى البنك
 ٣. شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة ٤

(١٠/٥)

تمويل الخدمات بنظام إجارة الأعمال*

السؤال :

- تمويل أغراض جديدة ضمن برنامج تمويل المستهلكين وصغار العملاء والمعمول به لدى البنك والتي تتمثل في الآتي :-
- الاشتراك في النوادي.
 - الخدمات التعليمية (المدارس الأجنبية - الجامعات الخاصة - الدراسات العليا).
 - الخدمات العلاجية.
 - الرحلات السياحية (تذاكر الطيران - الفنادق وتوابعها).

الفتوى:

- تدارست هيئة الرقابة الشرعية تمويل الأغراض المشار إليها بصيغة تختلف عن صيغة المراجعة .
- وبعد تبادل الرأي والمناقشات: فيما جاء بالنماذج والعقود المكتملة لنظام العمل الخاص بهذه النوعية من التمويلات - قررت الهيئة بعد إدخال التعديلات على هذه النماذج والعقود اعتماد صيغة تمويل الخدمات بنظام إجارة الأعمال في تمويل الأغراض المشار إليها وتضمنت النماذج والعقود ما يلي:-
- طلب تمويل خدمات بنظام الإجارة.
 - خطاب موجه لمقدم الخدمة.
 - عقد تمويل خدمات.
- إخطار تنفيذ عملية إجارة الخدمات.

* فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة مصر، [محضر ٢٠٠٦/٣ (٢٠٠٦/٩/٢٨)]

(١١/٥)

تمويل الحج من خلال اجارة

الخدمات الموصوفة*

١. لاحظت الهيئة الشرعية التكلفة العالية التي يتكبدها الذين يرغبون في اداء فريضة الحج وأوصت بأن يوفر البنك بديلا معقولا وممكنا لأداء فريضة الحج.
٢. هذا البديل قد يتمثل في توفير سفريات ورحلات واقامة فندقية رخيصة بالتواصل المباشر مع وزارة الحج في المملكة العربية السعودية.
٣. يمكن للبنك ان يقوم ايضا بتمويل رحلة السفر الى الحج حيث تسمح الشريعة بإجارة خدمات موصوفة بشكل واضح (مثلا توفير خدمات العلاج والتعليم والسفر)، وهذا يعرف بإجارة الاعمال.
٤. يمكن القيام بذلك بصورة عملية عن طريق إجراء عقدين كما يلي:
 - أ- إجراء عقد إجارة مع العميل لتقديم خدمات محددة وموصوفة بشكل واضح تدفع في دفعات او في تواريخ مستقبلية، وهذا يعرف بالاجارة الموصوفة في الذمة.
 - ب- ثانيا : اجراء عقد اجارة مستقل مع مقدم الخدمة. يشتمل هذا العقد على فقرة توضح ان المستفيد من الخدمات التي تقدم يكون طرفا يقوم البنك بتحديدده واختياره.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(١٢/٥)

تمويل حق الامتياز التجاري بالإجارة او المرابحة*

السؤال :

الأسلوب الأمثل لتمويل حق الامتياز التجاري (الفرنشايز) من الناحية الشرعية.

الفتوى:

تدارست هيئة الرقابة الشرعية المعروض من الإدارة التنفيذية بشأن تمويل حق الامتياز التجاري (الفرنشايز) وقررت الهيئة اعتماد الشروط والضوابط الخاصة بتمويل حق الامتياز التجاري (الفرنشايز) وكذا اعتماد العقود والنماذج على النحو المعروض عليها الذي يتضمن إمكانية تمويل "عقود حق الامتياز الفرنشايز" وفقاً لصيغة المرابحة أو الاجارة مع توكيل العميل في الشراء أو الاستئجار وإعادة البيع أو التأجير عليه بعقد منفصل ولا مانع من عدم إفصاح الوكيل عن صفة الوكالة حين إتمام التعاقد باسمه مباشرة للحصول على حق الامتياز التجاري، والمستندات التي اعتمدها الصيغة هي :-

- طلب شراء بالمرابحة لحق امتياز تجاري / أو استئجار الحق .
- إقرار وتعهد بالشراء أو الاستئجار .
- عقد وكالة بالتعاقد على حق امتياز تجاري.
- عقد مرابحة بالأجل لشراء وإعادة بيع استغلال حق امتياز تجاري أو استئجار وتأجير من الباطن .

* فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة مصر، [مخض ٢٠٠٥/١ (٢٧/٩/٢٠٠٥)]

(١٣/٥)

تمويل عقارات يزاول مستأجروها أنشطة محرمة*

١. قررت الهيئة الشرعية القرارات الآتي بيانها أدناه فيما يتعلق بتمويل عقارات يقوم مستأجروها كليا او جزئيا بأنشطة محرمة :

٢. في حالة أن يكون النشاط الرئيسي الذي يقوم به المستأجر محرما ينطبق ما يلي:

١-٢ الاجارة غير صحيحة

٢-٢ مبلغ الايجار يجب ان يدفع الى اوجه البر والصدقات

٢-٣ عدم تجديد الايجار بعد انتهاء الفترة المبدئية للايجار: ان يعاد (استخدام العقار لأغراض مشروعة أي لأغراض مباحة).

٣. وفي حالة ان النشاط الرئيسي للمستأجر مشروعاً ولكن للمستأجر بعض الانشطة المحرمة يطبق الآتي:

١-٣ على العميل ان يقدر الجزء المحرم من الايجار ويقوم بدفعه الى الجهات الخيرية.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(١٤/٥)

التنازل عن الايجار والمصرفوات

والنفقات في اتفاقيات المشاركة*

١. لقد سمحت الهيئة الشرعية مؤخرا (بعيدا عن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية) بتطبيق التنازلات في معاملات المشاركة كحل مؤقت نحو تسريع تطبيق عقود المشاركات الجديدة.
٢. والان تقرر الهيئة ان يتم استبدال هذا الترتيب من خلال تحديد أجرة مناسبة - لاستخدام العميل لحصة البنك في العقار.
٣. ان حصة البنك من المصرفوات والنفقات التي يتكبدها ويدفعها العميل بصفته شريكا في الادارة نيابة عن البنك يتم تسويتها بالاجرة المستحقة على عميل لصالح البنك.
٤. ويأتي ذلك وفقا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية التي تنص على ان مصرفوات المشاركة يتحملها الطرفان حسب حصة كل منهما في الملكية.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(١٥/٥)

إمكانية وشرعية تمويل الفروع (الخلو)*

السؤال :

هل يجوز تمويل عقارات الفروع؟

الجواب:

يمكن تمويل الفروع لأنه حق من الحقوق المالية والذي يعرف بـ (بدل الخلو) ويجوز تمويله اذا كان الشخص طالب التمويل له حق في عقد الاجارة، أما اذا كان قد انتهى عقده فلا يجوز، فقد أُجيز تمويل الفروع اذا كان عقد الإجارة قائم أو في بدايته وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة القرار رقم (٦). ويجب عرض كل حالة على الرقابة الشرعية للبت فيها.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة سورية، القرار ٧٣

الباب السادس

الاعتمادات المستندية

(١/٦)

تعزير البنك للاعتماد المستندي بناء على طلب العميل وتحميل العميل النفقات*

السؤال:

يقوم البنك بتعزير الاعتمادات بطلب من عملائه، وذلك بتحمل دفع قيمة الاعتماد عن العميل في حالة عدم وفائه بالتزاماته، إلا أنه في بعض الأحيان تكون عملة الاعتماد بغير الدولار مما يلجئ البنك إلى شراء هذه العملة وتحمل تكلفة شرائها من سوق العملات ومن ثم تكلفة بيعها (عند سداد العميل) وذلك لعدم حاجة البنك لها، فهل يمكن تحميل العميل نفقات الشراء والبيع؟

الجواب:

أفادت الهيئة الشرعية بأنه لا مانع من تحميل العميل مقدار الضرر الفعلي (الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع)، والذي نتج من عملية بيع العملة في سوق العملات، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية (نفقات القرض على المقترض).

وعليه، يجب على البنك توضيح هذه النقطة للعميل بإضافة مادة في أصل العقد (العقود التي في المستقبل وليست السابقة)، أو بإنشاء اتفاقية بين الطرفين توضح ذلك.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- بنك البركة الاسلامي - البحرين، لسنة، ٢٠١٠م

(٢/٦)

جواز اخذ الأجرة على تمديد

مدة الاعتماد المستندي*

السؤال:

هل يجوز أخذ أجرة تمديد مدة الاعتماد المستندي من المُصدّر؟

الجواب:

أفادت الهيئة الشرعية بأنه لا مانع من تحميل المصدر تكلفة تمديد مدة الاعتماد، وذلك لتسببه في تأخير وقت التسليم وباعتبار أنه طرف ثالث.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- بنك البركة الاسلامي البحرين، لسنة ٢٠١٠م

(٣/٦)

فتح خطاب اعتماد بناء على

الفاتورة المبدئية المقدمة من الزبون*

السؤال

هل يجوز أن يقوم البنك بفتح خطاب الاعتماد بموجب عقد من جهة خارجية بناء على الفاتورة المبدئية المقدمة من الزبون وثمان البضاعة باسم البنك وهل يمكن بيعها قبل التخليص والجمارك .

الفتوى

يمكن بيعها حيث أن العبرة تكون في ذلك بانتقال الملكية ويكون التسليم هنا عن طريق المستندات ويمكن البيع ولكن بشرط الا يتم تداول المستندات .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(٤/٦)

سداد البنك عند تخلف المتعامل عن

سداد البضاعة في الاعتماد مؤجل الدفع*

السؤال :

في اعتماد التمويل الذاتي (وكالة) عندما يكون الاعتماد مؤجل الدفع ويتخلف المتعامل عن سداد قيمة البضاعة، يقوم البنك بالسداد عنه باعتباره كفيلاً، فهل يجوز الرجوع على المتعامل بفروق الصرف عند حدوثها أو وقوعها؟

الجواب:

يجوز أن يُحمل المتعامل بفروق الصرف عند استيفاء ما دفعه البنك بموجب الكفالة.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار ٥٠

(٥/٦)

الموافقة على خصم الاعتماد

مؤجل الدفع من البنك المراسل*

السؤال:

ما الحكم الشرعي فيما إذا طلب البنك المراسل من بنك البركة تزويده بموافقته على خصم اعتماد تم إصداره من قبله وهو مؤجل الدفع؟

الجواب:

إن خصم الاعتماد المؤجل الدفع هو خصم لدين أي تعجيل سداد دين مؤجل بنقد أقل منه، وهو في هذه الصورة بين ثلاثة أطراف فاتح الاعتماد والبنك الإسلامي والمستفيد وهو غير جائز، وكل معاملة غير جائزة لا يجوز للبنك الإسلامي أن يكون طرفاً فيها أو معيناً عليها. أما لو تم الخصم بين العميل والبنك المستفيد دون علم البنك الإسلامي أو مشاركته فلا علاقة لنا، والصورة الجائزة في خصم الاعتماد هي التي تتم بين طرفين فقط الدائن والمدين.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار ١٣٠

(٦/٦)

شراء بضائع مرابحة بموجب اعتمادات مستندية*

السؤال:

أرجو بيان رأيكم الشرعي في المسألة التالية:

بيان المسألة:

يطلب بعض العملاء من البنك شراء بضائع مرابحة يتم استيرادها بموجب اعتمادات مستندية من الخارج على أن يدفع البنك ثمنها بموجب سحوبات زمنية، ويتم دفع هذه السحوبات (ثمن البضاعة) من قبل البنك بالعملة الاجنبية (الدولار أو بالاسترليني مثلاً) وذلك بعد مضي الفترة الزمنية المتفق عليها مع البائع (ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلاً) من ورود المستندات للبنك. يرجى بيان رأيكم الشرعي حول جواز بيع البضاعة مرابحة للأمر بالشراء، والتي يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلاً بالدولار، أو الاسترليني، وقد علم الراغب في الشراء بذلك، وان البنك يريد أن يتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن، لقيمة العملة الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك، وزيادة الربح المتفق عليه.

الجواب:

حول بيان الرأي الشرعي في بيع البضاعة مرابحة للأمر بالشراء، والتي يتفق البنك مع البائع (الشركة المصدرة) على دفع ثمنها (البضاعة) مؤجلاً بالدولار أو الاسترليني مثلاً، حسب قيمته حين انتهاء الأجل المتفق عليه، وأن البنك

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

يريد ان يتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن، حسب قيمة العملة الأجنبية بتاريخ وصول المستندات الخ.

والجواب: أن بيع المراجعة يشترط في صحته أن يعلم البائع والمشتري حين العقد برأس المال/ الثمن/ والربح وأن يعلم كل منهما بالكلفة المترتبة على ذلك -إن وجدت-

وبما أن الحالة المسؤول عنها لا يعلم البائع -البنك- ولا المشتري -الأمر بالشراء- حين عقد بيع المراجعة، الثمن الحقيقي تحديداً، كما لا يعلم كل منهما مقدار المراجعة تحديداً أيضاً، ولا مقدار الكلفة التي تصيب البضاعة، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد، ويجعله عرضة للخلاف والتزاع (بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها)، ولذلك فإن العقد على ذلك الوجه، الوارد في كتاب السؤال غير صحيح شرعاً، ولا يغير من ذلك الوضع علم الأمر بالشراء بأن الثمن مؤجل، لأنه غير محدد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧/٦)

عدم اكمال الزبون هامش اعتماد

البضاعة وطلبه من البنك شراءها*

السؤال

قام الزبون باستيراد بضاعة عن طريق البنك ووصلت المستندات ولكن لم تخلص نسبة لأن الزبون لم يكمل متبقي هامش الاعتماد وطلب الزبون من البنك أن يقوم بشراء هذه البضاعة وبعد ذلك يقوم ببيعها عن طريق المراجعة ؟

الفتوى

هذا الوضع لا يصح شرعاً لأنه يبيع عينة .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(٨/٦)

المراجعة/ الاعتمادات المستندية*

السؤال

ترغب شركة في فتح خطاب اعتماد عن طريق البنك لاستيراد أسمنت وتدفع الشركة هامش قدره ٣٥% من جملة الاعتماد ويقوم البنك بتغطية المتبقي ٦٥% من موارده وبعد شحن البضاعة واستلام مستندات الشحن بواسطة البنك يقوم بتسليمها للشركة شريطة دفع باقي قيمة الاعتماد هل تجوز أن تكون هذه المعاملة بصيغة المراجعة؟

الفتوى

البنك لا يستطيع الدخول في هذه المعاملة بصيغة المراجعة والتي تستلزم تملك السلعة أولاً وهذا يتطلب أن يقوم البنك بشراء الأسمنت لنفسه أولاً وتملكه من ثم يبيعه للشركة بنفسه وعند وصول البضاعة يتم الاتفاق على بيعها مراجعة للشركة ومع ان سياسة بنك السودان تمنع البنوك من الاستيراد لنفسها فإن الصيغة المثلى لهذه المعاملة هي أن تكون بصيغة المشاركة لاستيراد أسمنت ولنفسه .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني

(٩/٦)

عرض السعر في اعتمادات تمويل المراجعة*

السؤال الأول: هل عرض السعر (الفاتورة المبدئية) أمر إلزامي من الناحية الشرعية في اعتمادات تمويل المراجعة أم يكفي بيان مواصفات البضاعة من الأمر بالشراء؟

الجواب:

نعم يعتبر أمراً إلزامياً لا بد من بيانه.

السؤال الثاني: في حال كان عرض السعر موجهاً إلى الأمر بالشراء (بدون توقيعه) هل يجوز تنفيذ المراجعة على اعتبار أن التوقيع يدل على الارتباط التعاقدي بين الطرفين.

الجواب: لا بد أن يكون عرض السعر موجهاً للبنك إلا إذا كان هنالك وكالة مسبقة للعميل ليمارس عملية الشراء بنفسه.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار رقم ٩

(١٠/٦)

ورود المستندات قبل البضاعة

في اعتمادات تمويل المراجعة*

السؤال:

في حال ورود المستندات قبل أن تصل البضاعة هل يجوز إبرام عقد البيع.

الجواب:

في حال كان العقد من عقود الإقلاع وعلم البنك بحدوث واقعة الشحن فيعتبر البنك قابضاً حكماً للبضاعة ويجوز إبرام عقد البيع مع العميل وتسليمه المستندات.

أما إذا كان العقد من عقود الوصول يجب أن تصل البضاعة أولاً الى النقطة المحددة في ميناء الوصول فيتحقق القبض الحكمي ثم يتم إبرام عقد البيع مع العميل وتسليمه المستندات، وعليه لا يجوز إبرام عقد البيع مع العميل قبل أن تصل البضاعة الى النقطة المحددة في ميناء الوصول.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة سورية، القرار رقم ١٠

(١١/٦)

وصول البضاعة قبل المستندات

في اعتمادات تمويل المراجعة*

السؤال:

في حال وصول البضاعة قبل أن تصل المستندات هل يجوز إبرام عقد البيع.

الجواب:

إذا كان البنك قد حصل على ما يثبت مواصفات البضاعة من حيث الكمية والتمن فيمكن له إبرام عقد البيع، وإلا فتسلم للعميل أمانة إلى أن يتم تسليم المستندات ثم يتم إبرام عقد البيع، ويلتزم العميل في هذه الحالة بعدم التصرف في البضاعة حتى يتم إبرام عقد البيع.

القرار رقم: (١٢)

الموضوع: التخلص من فرق سعر الصرف في اعتمادات تمويل المراجعة المؤجلة الدفع.

أجابت هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة - سورية على السؤال التالي:

السؤال: في حال كان الاعتماد مؤجل الدفع وقام البنك بتمويل مراجعة بالليرة السورية، هل يجوز عند سداد البنك للمورد أن يأخذ من الأمر بالشراء قيمة فرق العملة (مثلاً دولار) ما بين يوم الشراء وبين يوم السداد إلى البنك المراسل.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار رقم ١١

الجواب: لا يجوز ذلك، ولكن يمكن له من أجل التخلص من فرق سعر العملة أن:

يقوم البنك ببيع السلعة مساومة دون الفصل بين التكاليف بسعر الصرف السائد مع التحوط لسعر الصرف المستقبلي أو، يتم البيع المراجعة بالعملة الأجنبية (بعملة الاعتماد) ويتم القبض بنفس العملة، أو بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد بتاريخ دفع القسط أو، أن يكون البيع بسعر الصرف في تاريخ عقد المراجعة ويتحوط البنك لنفسه بالحصول على العملة الأجنبية بتاريخ الاستحقاق عن طريق الوعد أو الاحتفاظ بالعملة الأجنبية واستثمارها.

الباب السابع

الوكالة

والوكالة بالاستثمار

(١/٧)

ادارة ممتلكات العملاء من قبل

البنك مقابل اجور واتعاب*

السؤال:

نظراً لطلب بعض العملاء ادارة ممتلكاتهم من قبل البنك مقابل اجور واتعاب، فقد تم إعداد لائحة بالأتعاب والأجور والوكالة الخاصة بذلك مع المستشار القانوني للبنك.

نرفق نسخة عن لائحة الأتعاب والوكالة العامة بهذا الخصوص للتكرم لبيان الرأي الشرعي فيها.

لائحة الأتعاب والأجور لخدمات الادارة:

المادة الأولى: يستوفي البنك الاسلامي الأردني الأجور التالية بيانها لقاء قيامه بادارة أموال عملائه:

١- ادارة وتأجير الأموال غير المنقولة:

نسبة (%) بالمائة سنوياً من مجموع الايرادات وتشمل بدلات الايجار وبدلات الخلو وبدلات المفتاحية و/أو أي إيراد آخر، لقاء الاشراف والادارة والتأجير وتحديد الايجار وتحصيل البدلات.

٢- الاصلاحات والترميمات في العقارات:

نسبة (%) بالمائة من قيمة النفقات التي يصرفها البنك عن العميل لاجراء الاصلاحات أو الترميمات في عقارات العميل.

* الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامي الاردني، - الجزء الثاني - نشرة اعلامية رقم (٦)

٣- المعاملات القضائية والادارية:

نسبة (%) بالمائة من مجموع النفقات والضرائب الحكومية والرسوم وأتعاب المحاماة التي يتولى البنك إنفاقها بالنيابة عن العميل في متابعة القضايا في المحاكم والمعاملات الادارية ومعاملات التسجيل مقابل الخدمات التي يقدمها البنك.

المادة الثانية: يتحمل العميل بالاضافة للأجور المبينة في هذه اللائحة جميع المصاريف والنفقات التي تنشأ عن الخدمات التي يتولى البنك القيام بها بالوكالة عنه بما في ذلك نفقات الطوابع والبريد والتلفون والتلغراف والتلكس وجميع الرسوم على اختلاف أنواعها بما في ذلك الرسوم الحكومية والبلدية ورسوم الغرف التجارية وأية رسوم ومصاريف ادارية وقضائية واتعاب المحاماة والمحكمين والخبراء وما يتبعها من مصاريف سفر واقامة.

المادة الثالثة: تستحق اجور البنك المبينة في هذه اللائحة حال القيام بالخدمات المقتضاة للعميل وتفيد على حسابه مع النفقات المشار اليها في المادة الثانية. المادة الرابعة: يحق للبنك في أي وقت يشاء تعديل الاجور الواردة في هذه اللائحة واطافة اجور جديدة، ويعتبر أي تعديل ساري المفعول من تاريخه. شريطة اشعار العميل بذلك على عنوانه المثبت لدى البنك، وللعميل حق الاعتراض خلال مدة اقصاها () يوماً من تاريخ ارسال الاشعار بالبريد المسجل وفي الحالة الاخيرة يحق للبنك قبول الاعتراض او فسخ هذا العقد.

توقيع العميل اشعاراً باطلاعه وموافقته

على ما ورد في هذه اللائحة

البنك الاسلامي الأردني.

الجواب:

بالإشارة الى كتابكم والى المناقشة التي دارت بيننا في البنك حول موضوع الكتاب المرفق به توكيل للبنك وكتاب يتضمن اتفاق العميل مع البنك على ان يتقاضى البنك مقابل اعمال الادارة المبينة اجوراً، بموجب لائحة الاتعاب المرفقة، وبما ان تلك الملحقات لا تتضمن شرطاً مخالفاً للشرع يحل حراماً أو يجرم حلالاً، وبما أن الأصل في الشروط الصحة فان تلك الملحقات بما تضمنته سائغة شرعاً، وانني أوافق على السير بمقتضاها.

(٢/٧)

عدم الافصاح عن اسم الموكل عند

تعاقد الوكيل مع المزودين*

قررت الهيئة انه لا مانع من اشتراط عدم الافصاح على اسم الموكل عندما يتعاقد الوكيل مع المزودين وذلك حتى يستجيب المتعاملون مع البنك لمستلزمات التصاريح المحاسبية والمالية حتى يتمتعوا بالاعفاءات والامتيازات الضريبية حسب التشريعات الجاري بها العمل. وتبعاً لذلك تصادق الهيئة على نموذج عقد التوكيل المعدل والمتضمن لهذا الشرط (عدم الافصاح عن الموكل).

* فتاوى بنك البركة تونس

(٣/٧)

الوكالة والكفالة*

اعادة عرض اتفاقية خط التمويل لاستيراد سلع وخدمات سعودية مع الصندوق السعودي للتنمية بعد مراجعتها طبقا للملاحظات التي أثارها رئيس الهيئة سماحة الشيخ محمد المختار السلامي مع التاكيد على التنصيص بأن البنك يتقاضى اجر وكالة وليس عمولة مضاربة وان بنك البركة تونس لا يجوز له بأن يكون وكيفا وكفيلة.

* فتاوى بنك البركة تونس - محضر الاجتماع، ٣، ٢٤ فبراير ٢٠١٠م

(٤/٧)

إبرام البنك عقدا مع العميل للبيع بالوكالة*

أولاً: بيع السلم بيع آجل بعاجل
بيع السلم بيع يحدد فيه الثمن، ويدفع بالفعل، مقدماً، وقت التعاقد، ويؤجل تسليم المبيع الى وقت معين، كما يحدد أيضاً مكان التسليم، ونفقاته، ومواصفاته، وغير ذلك من الشروط.

ثانياً: الاتفاق في بيع السلم على تحديد ثمن المسلم فيه

الأصل في بيوع السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين ، عند إبرام العقد:

- فيجوز الاتفاق على تحديد الثمن، وفقاً لسعر سوق معينة لبيع السلم، وقت التعاقد، كما يجوز الاتفاق على تحديد الثمن، وفقاً لسعر السلعة الحاضرة في سوق معينة.

- و يجوز الاتفاق، كذلك، على تحديد الثمن، بسعر السوق المعينة في الحالين، بزيادة معينة، أو نقصان معين.

- لا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر السوق في المستقبل.

ثالثاً: بيع المسلم فيه قبل القبض

١. من شروط عقد السلم تسليم رأس المال، عند العقد، ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض.

٢. يجوز لرب السلم أن يبيع مسلماً من جنس ما أسلم فيه، دون أن يربط، في بيع السلم، بين ما أسلم فيه، في العقد الأول، وبين ما لتزم به في العقد الآخر.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة الجزائري

٣. لا يجوز اتخاذ هذا العمل جائز (في الفقرة السابقة) تجارة، لأن السلم أجزى استثناء من القواعد الأصلية، لحاجة المنتجين، ويسدها جواز السلم، كحالات فردية، دون الاتجار به.

٤. إذا وجدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الإسلامية، ومصصلحة كبرى تدعو إلى الاتجار بالسلع في حالات خاصة، دفعا لظلم واقع، جاز ذلك، لهذه المصلحة الكبرى التي تقرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

إبرام البنك عقدا مع العميل للبيع بالوكالة

١. لا مانع، من الناحية الشرعية، أن يشترط الموكل على الوكيل أي شرط فيه مصلحة للموكل غير مخالف للشرع، لأن الوكالة تقبل التقييد. ومن تلك الشروط الجائزة تقييد الوكالة بالزمان والمكان والعمل والمقادير والآجال وكل الشروط التي يتفق عليها بين الموكل والوكيل.

٢. بالنسبة إلى تحصيل ثمن البيع، فإن مهمة الوكيل هي بذل كل جهده، لاستيفاء حقوق الموكل، ولا يسأل عنها مباشرة، إلا إذا قصر أو خالف ما قيده به الموكل. وحينئذ، يكون لهذا الأخير الحق في تنفيذ شروط الوكالة المتعلقة بحالات المخالفة والتقصير.

هذا وفي ضوء ما تقدم، نوصي بضرورة إتباع قواعد السلم وشروطه المقررة شرعا، ومراعاة ذلك في كافة عقودهم.

(٥/٧)

تمويل رأس المال العامل من خلال الوكالة بالاستثمار*

السؤال :

قامت الإدارة التنفيذية بعرض رؤية البنك بأهمية التركيز خلال الفترة القادمة على المزيد من صيغ التمويل الإسلامي المتبعة بالبنك وعدم تركيزها على صيغة المراجعة ، وعلى ضوء ما تقدم فقد تم طرح موضوع تمويل رأس المال العامل على هيئة الرقابة الشرعية والهادف إلى تقديم التمويل اللازم للعملاء بصيغة تختلف عن صيغة المراجعة وذلك على ضوء طبيعة نشاط بعض الشركات العاملة في أبرز الأنشطة الاقتصادية والتي لا تتعارض أي من أعمالها ونشاطها مع الشريعة الإسلامية.

الفتوى:

ناقشت هيئة الرقابة الشرعية موضوع تمويل رأس المال العامل بصيغة تختلف عن صيغة المراجعة.

وعلى ضوء ما دار من مناقشات مستفيضة حيال الموضوع فقد وافقت الهيئة على إمكانية قيام البنك بتمويل رأس المال العامل بإحدى الطريقتين التاليتين :-
أولاً : طريقة الوكالة بالاستثمار بالصيغة التالية "أن يتفق البنك مع العميل على أساس الوكالة بالاستثمار بعد تحديد أجرة له ولو رمزية على ألا يدخل في

* فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة مصر، [مخض ٢٠٠٩/١ (٢٠٠٩/٧/١١)]

عمليات يقل ربحها عن نسبة مئوية يحددها البنك وما زاد على ذلك فهو على سبيل الحافز".

ثانياً : طريقة المضاربة بالصيغة التالية " يتفق البنك مع العميل - بعد تحديد نسبة الربح للطرفين - على أساس المضاربة المشروطة بأن يتم الاستثمار بعائد يزيد عن سعر عائد محدد وما زاد يكون هو حافزاً للمضارب مع العميل".

(٦/٧)

الحصة المفروضة من قبل الحكومة على السلع المستوردة من الصين وأثر ذلك على اتفاقية الوكالة*

١. يجوز تقييد اتفاقيات الوكالة الخاصة بعقود المراجعة باشتراط السماح للعميل باستيراد السلع في حدود مبلغ معين او فترة زمنية معينة او ان اتفاقية الوكالة تخضع لقانون معين، مثال لذلك الحصة المفروضة من قبل الحكومة على سلع مستوردة من الصين.
٢. سيكون العميل مسئولاً بصفته الشخصية عن الخسارة الفعلية (مثلاً الغرامات المفروضة من قبل الحكومة) إذا خرق شروط اتفاقية الوكالة.
٣. والترتيب المذكور في الفقرة (١) أعلاه، يتم تطبيقه على عقود الوكالة الحالية. بمجرد تقديم اشعار الى الوكلاء.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(٧/٧)

**التزام الوكيل بسداد المبلغ
الذي تجاوز به حدود التسهيلات
الممنوحة له***

١. يجب ان يلتزم الوكيل بشروط الوكالة
٢. اذا أخل الوكيل بشروط الوكالة يحق للبنك أن يسترد الخسارة الفعلية التي وقعت نتيجة الإخلال بشروط العقد.
٣. وفي هذا الاطار، يجب ادخال الفقرة التالية في عقد الوكالة.
يقر العميل انه في حالة تجاوزه لحدود التسهيلات الممنوحة له يكون مسئولاً عن سداد المبلغ الذي تجاوز به حدود التسهيلات الممنوحة له.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(٨/٧)

صيغة التوكيل المسبق من البنك للعميل بشراء البضاعة موضوع المراجعة

وكذا النماذج المعمول بها في حالة الوكالة*

السؤال :

تم عرض موضوع صيغة توكيل العميل المسبق من البنك للعميل بشراء البضاعة موضوع المراجعة .

الجواب:

أطلعت هيئة الرقابة الشرعية على المعروض بشأن صيغة التوكيل المسبق من البنك للعميل بشراء البضاعة موضوع المراجعة .
وقررت الهيئة اعتماد النماذج المعروضة بعد إجراء التعديلات التي ارتأتها لازمة، مع إمكانية إعطاء العميل مستنداً في حالة طلبه ذلك - يمكنه من الرجوع على المورد بالتعويض عند ظهور عيوب خفية في البضاعة موضوع المراجعة نيابة عن البنك - بالرغم من تبرئه من العيوب تجاه المتعامل - وتضمنت النماذج (طلب شراء بالمراجعة متضمناً تفويض العميل في الشراء- إقرار وتعهد بالشراء - إيصال أمانه - محضر تسلم بضائع) ثم أقرت الهيئة باجتماعها رقم [محضر ٢٠١٠/١ (٢٠١٠/٣/٤)] إشعار تنفيذ الوكالة والايجاب بالشراء من قبل الأمر بالشراء وإشعار بالقبول والبيع من قبل البنك.

* فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة مصر، [محضر ٢٠٠٤/٣ (٢٠٠٤/١٠/١٩)]

(٩/٧)

تعيين العميل وكيلًا في المراجعة*

١. يجب أن يتم تعيين العميل وكيلًا في المراجعة قبل ان تتم عملية الشراء (البيع الأول) من قبل العميل.
٢. وحيث انه قد يتم تأخير توقيع اتفاقية الوكالة ، فيحوز ان يتم استبدالها بخطاب الوكالة.
٣. يجب ان يؤكد العميل قبول الوكالة بتوقيعه على هذا الخطاب
٤. يعتبر ذلك عقدا. ويتم توقيع عقد مفصل فيما بعد.
٥. إنه من من الضروري ان يحمل هذا الخطاب التاريخ.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

الباب الثامن

الكفالة (الضمان)

(١/٨)

أخذ الأجرة على الضمان*

السؤال:

في هذا العقد يقوم البنك بالدخول كشريك في المخاطر أو كمعزز للاعتماد، ويأخذ أجرة على دخوله كضامن مع بنك دبي الإسلامي، فهل يجوز الدخول في هذه المشاركات وأخذ الأجرة لمجرد الضمان؟

الجواب:

مجرد أخذ الأجرة على المشاركة في الضمان ممنوع شرعاً، حيث إن الضمانات من عقود الإرفاق التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها، ولكن يصح أن تؤخذ الأجرة على مراجعة مستندات هذه الاعتمادات، بشرط أن تكون المراجعة حقيقية من قبل كل من الشريكين، ولا يكفي مراجعة أحد الطرفين دون الآخر، مع العلم أن ضبط المراجعة الحقيقية لهذه المستندات صعب من الناحية الرقابية.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك البركة الاسلامي - البحرين، لسنة ٢٠٠٩م.

(٢/٨)

ضمان البضاعة الممولة لنشاط معين*

السؤال

أعمال قاعدة أن الضمان الأساسي لعملية التمويل هو البضاعة الممولة لنشاط معين وليس أي ضمان آخر إلا بافتراض أنه ضماناً إضافياً معززاً للضمان الأساسي المأخوذ؟

الفتوى

يجوز حبس البضاعة لاستيفاء الثمن إذا كان الثمن حالاً ولا يجوز حبسها في حالة الثمن المؤجل إلا إذا قبل المشتري أن يتركها عند البائع وفي هذه الحالة تأخذ حكم الرهن .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني

(٣/٨)

تكييف الكفالة في حال الغطاء النقدي*

السؤال:

في حال كانت الكفالة مغطاة كلياً أم جزئياً، هل يجوز للبنك أن يعتبر نفسه وكيلاً في دفع المبلغ المغطى أم تبقى الكفالة قائمة؟

الجواب:

هو كفالة بالنسبة للبنك تجاه المورد وهو وكالة بالنسبة للبنك تجاه المتعامل لأنها وكالة في الدفع شرط أن يكون الغطاء الثلث فأكثر.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار رقم ١٠٤

(٤/٨)

كفالة شخص آخر لتنفيذ عقد شرعي*

السؤال:

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول كفالة شخص آخر لتنفيذ عقد شرعي.

الجواب:

الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام، كما نصت على ذلك المادة ٩٥٠ من القانون المدني الأردني وقد روى أبو داود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (الزعيم غارم) أي ان الكفيل يلزم نفسه ما ضمنه، والكفالة وثيقة بحق فإذا تعذرت من جهة من عليه الحق استوفى من الوثيقة (الضامن)... انظر فقه الامام الاوزاعي الجزء الثاني، ص ٢٣٠-٢٣١.

وبما ان الكفالة في السؤال تتعلق بتنفيذ عقد شرعي فانها تصح بما تضمنه ذلك العقد من التزام.

والله سبحانه وتعالى اعلم.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

(٥/٨)

سداد البنك في اعتماد الوكالة مؤجل الدفع*

السؤال :

في اعتماد التمويل الذاتي (وكالة) عندما يكون الاعتماد مؤجل الدفع ويتخلف المتعامل عن سداد قيمة البضاعة، يقوم البنك بالسداد عنه باعتباره كفيلاً، فهل يجوز الرجوع على المتعامل بفروق الصرف عند حدوثها أو وقوعها؟

الجواب:

يجوز أن يُحمل المتعامل بفروق الصرف عند استيفاء ما دفعه البنك بموجب الكفالة.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية القرار رقم ٥٠

الباب التاسع

المشاركة

والمشاركة المتناقضة

(١/٩)

شراء البنك حصة احد الشركاء في شركة عادية محدودة وبيعها مرابحة لأحد الشركاء*

السؤال:

يرجى بيان الرأي الشرعي في عملية شراء البنك حصة أحد الشركاء في شركة عادية محدودة وبيعها مرابحة لأحد الشركاء في نفس الشركة.

بيان المسألة:

تقدم الينا أحد الشركاء واسمه على سبيل المثال (زيد) في شركة (كذا) وهي (شركة عادية محدودة) مؤلفة من شخصين آخرين بالاضافة إلى (زيد) وهما (حسن وعلي) يريد من البنك أن يشتري له حصة الشريك حسن الذي يرغب في الانسحاب من نفس الشركة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ دينار على أن يبيع البنك هذه الحصة (لزيد) مرابحة لمدة مثلاً ٢٤ شهراً بنسبة ربح ١٣%.

علماً بأن حصة الشريك (حسن) تمثل جزءاً من موجودات الشركة المؤلفة من بضائع وآلات ومعدات ومصاريف تأسيس ومدنون... الخ.

لذا يرجى بيان الرأي الشرعي حول طلب الشريك (زيد) من البنك شراء حصة الشريك (حسن) من نفس الشركة ومن ثم بيعها للشريك (زيد) مرابحة بنسبة الربح المتفق عليها على أن تسدد قيمة الحصة مضافاً إليها ربح البنك خلال مدة عامين؟

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الجواب:

إذا كانت الشركة عادية محدودة مؤلفة من ثلاثة أشخاص موجوداتها تتكون من بضائع وآلات ومعدات ومصاريف تأسيس وديون فالذي يظهر لي من ذلك ما يلي:

١. تضمن السؤال ان في الشركة ديوناً غير محددة وبيع الدين منهى عنه وهو المقصود مما رواه الدار قطني والبيهقي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، فقه المعاملات على مذهب مالك ص ٨٥.

٢. أنه يمكن احصاء موجودات هذه الشركة وتقديرها ومعرفة ما إذا كانت رابحة أو خاسرة حتى تزول الجهالة والغرر، مما قد يعرض العقد للخطر ولم يتحقق شيء من ذلك.

٣. على فرض عدم وجود مانع شرعي فانه لا بد من الاطلاع على عقد الشركة الاصيلي، وتحقق انه توفرت فيه الشروط اللازمة عملاً بالمواد ٤٨٠، ٥٨٤، والمواد ٥٨٦ من القانون المدني الأردني، وتحقق ان مصلحة البنك متوفرة في هذا العقد.

لهذا كله فاني ارى أن الوجه الشرعي يقضى بالتوقف عن السير في هذه المعاملة.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(٢/٩)

مساهمة البنك في مشروع عقاري قائم

مقابل حصوله على نسبة من الدخل*

السؤال:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول امكانية مساهمة البنك في مشروع عقاري قائم مقابل حصول البنك على نسبة معينة من الدخل.

بيان المسألة:

تقدم أحد العملاء يطلب من البنك تمويلاً في حدود مبلغ (٢٥٠) الف دينار لتكملة مشروع عقاري تقدر كلفته بحوالي مليون ومائة ألف دينار على أساس أن يحصل البنك على نسبة (١٥%) مثلاً من الدخل الصافي للمشروع والمتمثل في ايجار المحلات والمخازن والتي تقدر بحدود (٦٥٠) محلاً مطروحاً منها قيمة ايجار الأرض البالغة (٦٣) ألف دينار سنوياً حيث ان العميل مستأجر للأرض المقام عليها المشروع لمدة ٩٩ عاماً. يتم تسديد أصل التمويل للبنك خلال مدة ثلاث سنوات من واقع حصة العميل من الدخل والبالغة ٨٥%.

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول امكانية مشاركة البنك في هذا المشروع علماً بأن هذه المشاركة مرهجة للبنك.

الجواب:

يتبين من مراجعة صور عقد الايجار، أن الفريق الأول منع الفريق الثاني من ادخال شركاء معه في المأجور أو تأسيس شركة تضم غير أفرادها الا بموافقة خطية من الفريق الأول... الخ.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

وهذا الشرط يتطلب الحصول على الموافقة الخطية من الفريق الأول قبل إبرام أي اتفاق مع الفريق الثاني.

كما تبين ان العقد تضمن استثناء المخازن المنشأة سابقاً، وهذه المخازن لم يبين عددها ولا موقعها ولا مواصفاتها، مما يمكن أن يشكل مجالاً لتزاع جدي. وفوق هذا فقد تضمن العقد على الفريق الثاني ان يحتفظ ببيانات أو فواتير لاثبات مقدار ما انفقته لغايات انجاز المشروع، وان للفريق الأول الحق في الاطلاع عليها كما يشاء، وفي هذه الحالة قد تكون النفقات مدار جدل ونزاع.

ومن المهم جداً التنبيه للبند الحادي عشر، الذي قد يعرض مصلحة البنك للخطر، إذا لم تعدل صياغته، بموافقة الفريق الأول في العقد الأصلي وتوضع صيغة تقيد الفريق الثاني بقيد يحفظ حق البنك.

لهذا كله اقترح عليكم ان تقترحوا على الاستاذ محامي البنك ان يجتمع معاً لدارسة الثغرات الموجودة في العقد الأصلي، لاصلاحها، حرصاً على مصلحة البنك قبل الاقدام على أي اتفاق آخر.

وإذا ما أصلحت الثغرات وتم الاتفاق على تعديل ما يحتاج إلى تعديل فعلى الفريق الثاني، الذي سيصبح في العقد الجديد فريقاً أول، أن يعرض مشروعه الذي يريد الاقدام عليه أو تكميل، وبيان ما تحمل أو يتحمل في سبيل ذلك. حتى يتحقق البنك صحة ذلك بمعرفة أهل الخبرة، وان مصلحة البنك متوفرة، وفي تلك الحالة يسار في المعاملة على أساس المشاركة المتناقصة، المبينة في المادة الثانية من قانون البنك الاسلامي، إذا رؤي من مصلحة البنك السير في هذه المعاملة.

(٣/٩)

قيام البنك ببيع جزء من حصصه في المساهمة في المشروع في المستقبل لأشخاص آخرين بسعر أعلى من القيمة الاسمية*

السؤال:

يرجى التكرم ببيان رأيكم الشرعي في المسألة التالية:
قام البنك بالمباشرة بإنشاء مشروع عقاري (ضاحية الروضة) مقابل جريدة الرأي بعمان على أساس حسابات ودائع استثمار مخصص حسب أحكام قانون البنك الاسلامي الأردني، وقد ساهم المودعون المستثمرون بحوالي (٦,٢) مليون دينار، وقام البنك بالمساهمة بالمبلغ الباقي والبالغ (٦,٣) مليون دينار، حيث إن تكاليف المشروع تقدر بحوالي (١٢,٥) مليون دينار، ويتوقع أن يتم الانتهاء من المشروع خلال ثلاثين شهراً.
وقد تم الطلب من المودعين دفع نسبة ٤٠% من مساهمتهم في المشروع حالاً، وسيتم طلب باقي قيمة المساهمة على دفعات حسب مراحل إنجاز العمل في المشروع وحسب شروط التعاقد.
وحيث إن البنك قام بالمساهمة بباقي تمويل المشروع، وحيث إن بعض الأشخاص يرغبون في المشاركة في المشروع في أي وقت من الأوقات لاحقاً.
لذا فإن البنك يرى أن يتم بيع هؤلاء الأشخاص الراغبين في المساهمة في المشروع على أساس أن البنك قد ساهم بمبلغ ستة ملايين دينار (أي ما يعادل ستة ملايين حصة "أو سهم" مثلاً) وبمعدل دينار أردني لكل حصة) وإذا ما رغب أي شخص في أي وقت من الاوقات ان يساهم في المشروع فان البنك

* الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامي الاردني - الجزء الثاني - نشرة اعلامية رقم (٦)

سبيعه الحصة حسبما يتم عليه الاتفاق في ضوء القيمة المادية والمعنوية للحصة، وذلك على أساس أن المساهم الجديد يعتبر شريكاً في المشروع منذ بدايته بمقدار الحصص التي اشتراها من البنك.

لذا يرجى بيان رأيكم الشرعي حول قيام البنك ببيع جزء من حصصه في المساهمة في المشروع في المستقبل لأشخاص آخرين بسعر أعلى من القيمة الاسمية الحالية التي تحدد في ضوء تقدم العمل وباتفاق بين البنك والمشتري، وذلك حسب ما تم توضيحه سابقاً.

الجواب:

بالإشارة الى الاستيضاح عن الوجه الشرعي فيما اذا أراد البنك الاسلامي ان يبيع في المستقبل بعض اسهمه في المشروع العقاري (ضاحية الروضة) بعد ان تم شراء الأرض وبوشر بالحفريات والانشاءات، وبالثمن الذي يتفق عليه بين البنك والمشتري والذي يزيد عن القيمة الاسمية للسهم، بسبب تقدم العمل في المشروع والاتفاق الذي تم أو يتم الى حين عقد البيع والشراء الخ، والذي يتجه لي انه: إذا رأى المسؤولون عن إدارة البنك أن من المصلحة بيع بعض أسهمه في المشروع المشار اليه بالثمن الذين يتفق عليه، حين العقد، بين البنك والمشتري، والشامل ذلك لما يخص تلك الأسهم في الأرض، وما أنشئ على الأرض وللحقوق التي ترتبت أو تترتب على ما ذكر، مادية أو معنوية حسب تقدم العمل، والاتفاق عليه، وكان في ذلك حظ ومصلحة للبنك فلا مانع من هذا شرعاً، ولو زاد الثمن عن القيمة الاسمية الحالية للسهم، بسبب تغير الثمن، حسب الجدوى الاقتصادية للمشروع، وتقدم العمل فيه، وما يجري انفاقه عليه، وكما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه فكذلك يتصرف أيضاً في الملك المشترك أصحابه بالاتفاق، وأيضاً للشريك أن يبيع حصته أو بعض حصته المعلومة الشائعة بدون اذن شريكه، والشريك مخير وان شاء باع حصته

من شريكه، وإن شاء باعها من أجنبي بدون إذن شريكه، كما يفهم من الأحكام الفقهية المصرح بها في المذهب الحنفي، وأخذت بها مجلة الأحكام العدلية في المواد ٢٥٥، ١٠٦٦ و١٠٨٨.

والله سبحانه أعلم بالصواب.

(٤/٩)

دخول البنك شريكا في مشروع دواجن عن طريق تملك حصص مشاعة في اسهمه*

السؤال:

هل يجوز الاستثمار في شركة (دجاجي) عبر (Mega Holdings CO)؟

الجواب:

تتلخص فكرة المشروع بدخول البنك شريكاً في مشروع الدواجن عن طريق تملك حصص مشاعة في أسهمه، حيث سيعمل المشروع على استيراد البيض البرازيلي ومن ثم تدجينه في المزارع المعدة لهذا المشروع وبالتالي تغطية السوق البحرينية به، وعليه أفادت الهيئة الشرعية بعدم الممانعة بشرط الضوابط التالية:

- أن تكون جميع أسهم المشروع عادية متساوية القيمة لا أسهم امتياز.
- أن تكون التمويلات المستقبلية للمشروع -في حالة الحاجة لها- متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن تكون جميع حسابات المشروع في بنوك إسلامية.
- إدراج موضوع الزكاة ضمن عقود التأسيس للشركة.
- الحصول على إثبات يفيد خلو غذاء الدواجن من المواد المصنعة من الدماء الحيوانية، حتى لا تأخذ هذه الدواجن حكم الجلالة التي تتغذى على النجاسات (كالدّم وغيره)، والحرص على أن يكون غذاؤها نباتياً.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- بنك البركة الاسلامي البحرين، لسنة ٢٠١١م

(٥/٩)

المشاركة في نشاط تجاري

يتعامل بالربا اقراضا واقتراضا*

فقد اطلعت على القانون الأساسي لتجمع المساحات الكبرى (أسواق) الذي سلمتموني نسخة منه وسجلت ملاحظاتي بخصوص آفاق التعامل مع هذا التجمع التجاري المزمع إنشاؤه.

ولإبداء الرأي الشرعي في اشتراك بنك البركة الجزائري مع (تجمع المصلحة الاقتصادية الوطنية للمساحات الكبرى - أسواق) ، من حيث جواز المشاركة أو عدم جوازها ، يجب أن تتأكد ، أولا ، أن كان هذا التجمع يتعامل بالربا أم لا .
فالمواد : ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ و ٢٠ من القانون الأساسي لتجمع أسواق تنص على تعامله مع مؤسسات مالية وتجارية ، وطنية ودولية ، لتمويل مشاريعه وترقية نشاطه التجاري وهذا يعني أنه يتعاون مع مؤسسات تتعامل بالربا ، بالاقراض والاقتراض .

وفي هذه الحال ، فإن بنك البركة الجزائري ، الملتزم بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لا يجوز له أن يشارك مؤسسة تقوم معاملاتها على الربا .
أما إذا كان القصد من مشاركة بنك البركة لهذا التجمع التجاري هو العمل لأسلمة معاملاته وتطهيرها من الربا ، بهدف توسيع مجالات التزام شعبنا المسلم بأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن ذلك يكون أمرا مطلوباً ، ولا يسعنا إلا أن نشجعه ، وندعو إلى العمل لتحقيقه في أقرب الآجال الممكنة.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة شرعية، رقم ٩٣/٠٢

(٦/٩)

حسابات عمليات المشاركة*

استنادا إلى الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية، نستخلص أن حسابات عمليات المشاركة، حسب تنوعها، تكون الأتي:

أولاً: في حالة ما إذا كانت عملية المشاركة عملية وحيدة، تمثل كل نشاط المضارب (البنك) وكذلك في حالة ما إذا كانت عملية المشاركة أحد أنشطة المضارب ولها حساباتها المستقلة:

فإن حسابات إيرادات العملية ومصرفاتها تكون مستقلة ومتكامل. والوصول إلى النتيجة الصافية لا تصادفه أية صعوبات، حيث تتمثل النتيجة في الفرق بين الإيرادات والمصرفات.

ثانياً: وفي حالة ما إذا كانت عملية المشاركة أحد أنشطة المضارب (البنك) وكان جزء من حساباتها مستقلاً، والجزء الباقي شائعاً ضمن حسابات المضارب حيث تكون المشاركة مثلاً لغرض تمويل عملية معينة محددة ويثبت المستثمر إيراد العملية في حساب مستقل، أما المصرفات فيكون بعضها محدداً تتحمله عملية المشاركة وبعضها الأخر غير محدد المعالم، ومن ثمّ، يكون الشقّ المحدد هو المصرف المباشر، والشق غير المحدد يعالج كمصرف غير مباشر طبقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها.

في مثل هذه الحالة:

تتحمل عملية المشاركة نصيباً من المصرفات الشائعة، يتناسب ودور المشاركة بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى. وعندئذ، يكون صافي نتيجة عقد المشاركة هو

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، ملحق الاستشارتين، رقم: ١٢ و ١٣

الفرق بين الإيراد المحدد وبين المصروف المباشر، والقدر المحتسب نظير المصروف الشائع الذي عولج كالمصروف غير المباشر.

ثالثاً: وفي حالة ما إذا كانت عملية المشاركة أحد أنشطة المضارب إلا أنها شائعة ضمن أنشطته، ومن ثمّ فليس لها حسابات مفروزة أي أن عملية المشاركة تشيع في هذه الحالة، إيرادا ومصروفاً، ضمن أنشطة المستثمر، كأن يقترض المستثمر لغرض تمويل عام فلا تكون الحسابات عندئذ مفروزة ومحددة للمشاركة.

في مثل هذه الحالة:

تحدد نتيجة المشاركة، على أساس نسبة من أرباح المستثمر عامة، تتعادل مع دور المال المقترض في إدرار (إنتاج) الربح.

(٧/٩)

تسجيل أرباح عمليات تمويل لسنة مالية في ميزانية

تلك السنة وهي لا تحصل الا في السنة التالية*

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي بشأن تسجيل أرباح عمليات تمويل لسنة مالية، في ميزانية تلك السنة، في حين أنها لا تحصل إلا في السنة التالية ؟

الجواب:

من المعلوم أن عمليات المشاركة تحكمها عقود تتضمن شروطها وينص فيها على كيفية قسمة الربح، والنسبة التي تخصّص لكل من الطرفين ويجب على البنك أن يراعي، في حساب الإيرادات والمصروفات، في مختلف أنواع المشاركات، القواعد المحاسبية السليمة من حيث تحميل كل سنة مالية بما يخصّها من مصاريف وأرباح أو خسائر لا سمح الله.

بالنسبة إلى التاريخ الذي تحسب فيه نتائج المشاركة، فإن البنك يضيف إلى موارده ما يحقق من أرباح، على النحو الآتي:

أولاً: العمليات القصيرة الأجل، التي تتم خلال السنة المالية للبنك. تضاف نتائجها إلى موارد البنك، لأنها تكون قد تحددت وسويت، قبل نهاية السنة نفسها.

ثانياً: العمليات القصيرة الأجل التي تتداخل في سنتين ماليتين للبنك.

١. إذا كانت العملية صغيرة القيمة، تحسب نتيجتها في السنة المالية التي تنتهي فيها العملية.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة رقم ١٣

٢. إذا كانت العملية كبيرة القيمة، ولم تحقق تنفيذا واضحا، وأرباحا محققة مؤكدة، حتى تاريخ انتهاء السنة المالية الأولى، تحتسب كذلك في السنة المالية التي تنتهي فيها العملية.

٣. إذا كانت العملية كبيرة القيمة، وحقت أرباحا مؤكدة، فإن كل سنة مالية تتحمل نصيبها من الربح.

ثالثا: العمليات الطويلة الأجل.

في هذه العمليات التي تمتد إلى سنوات، تقتضي القواعد المحاسبية السليمة أن تتحمل كل سنة مالية نصيبها من الأرباح، على أساس إعداد حساب جزئي لما أنجز من العملية، إيرادا ومصروفا بشرط أن يبدأ إعداد الحساب الجزئي، ومن ثم تقدير العائد في السنة التي تتضح فيها معالم المشاركة المنفذة التي حققت ربحا. أما قبل ذلك التاريخ، فلا يصح إعداد حساب جزئي عنها، لأن المشاركة تكون في طور الإعداد. ومثال ذلك أعمال المقاولات الكبرى التي تبدأ بالأعمال التمهيديّة التجهيزية ولا تظهر نتائجها إلا بعد تقدم التنفيذ وتسديد قيمته أو جزء منها.

(٨/٩)

المشاركة بعد شراء اسهم*

القاعدة العامة انه يجوز تقديم التمويل المطلوب للعميل من خلال شراء البنك أصلا من أصول العميل بسعر نقدي.

١. ومن بعد ذلك، اذا رغب العميل في شراء نفس الأصل من البنك يجب

أن تمر فترة زمنية لا تقل عن عام قبل ان يبيع البنك كامل الأصل الى العميل.

٢. قبل انقضاء عام، لا يجوز للبنك بيع اكثر من ٥٠% من الأسهم الابتدائية التي تم شراؤها من قبل.

٣. بعد انقضاء عام واحد، يجوز للبنك بيع الأصل مرة اخرى للعميل بسعر

نقدي او سعر مؤجل. وهذا لا يصل الى حد بيع العينة المحرم نظرا إلى الفترة

الزمنية التي مضت والتي يكون فيها الاصل خاضعا للتغيرات في السوق.

٤. هذا الترتيب تنتج عنه نفس النتيجة التي تنشأ عن ترتيبات البيع واعادة

الاستئجار (إجارة العين لمن باعها) . وفي هذه العملية ايضا يشترط مرور

فترة انتظار بين شراء الأصل ونقل ملكيته في نهاية فترة الاستئجار عن طريق

بيع مستقل او عن طريق إهدائه الى العميل .

٥. فيما يتعلق بالشراء المتكرر لأسهم ملكية في أصل العميل ، قررت الهيئة

بأنه يجوز للبنك شراء اسهم اضافية مرتين بعد الحيازة الأصلية من قبل البنك.

٦. القرار الوارد في الفقرة (٦) أعلاه يطبق سواء في حالة اذا كانت الحيازة

الأصلية قد تمت على اساس المشاركة بشراء الاسهم او على اساس المشاركة

بالشراء من طرف ثالث.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

٧. إنه من رأي الهيئة الشرعية ان الحاجة العامة قد سدت بهذه الرخصة وأن يتجاوز الحد الاقصى لعدد مرات الشراء المسموح به (أي الشراء لمرتين بعد الحيازة الاصلية) فإن المعاملة يمكن ان تخفض تخفيضا مظهريا كأداة لرفع مبلغ التمويل.

٨. عدم التقيد بهذا القرار عادة تعالجه الهيئة فقط في حالات الضرورة، القائمة على اساس المميزات / الفوائد من الحالة الماثلة أخصا في الاعتبار الحلول الممكنة الأخرى التي ترمي الى معالجة الموضوع.

٩. كما تنطبق القواعد المهمة التالية على المشاركة بشراء الاسهم:

أ- يجب عدم الربط بين الشراء والبيع او الايجار لأنه في هذه الحالة يشبه بيع الوفاء، الذي افق مجمع الفقه الاسلامي بحرمته.

ب- يجب مراعاة تحقق الفترة الزمنية الموضحة.

ت- انه من الضروري ان يتم نقل الملكية في كل مرحلة عن طريق عقد البيع وانه يجب ان لا تنتقل الملكية تلقائيا بدون وجود عقد حيث ان المبدأ الفقهي يقول انه لا يمكن نقل الملكية الا عن طريق عقد.

(٩/٩)

المشاركة في البناء*

حيث ان معاملة المشاركة للبناء تتضمن مشاركة بين البنك والعميل حيث يساهم العميل بتقديم عقار فارغ من اجل المشاركة ويساهم البنك بتقديم رأس مال على مدى زمني معين فإنه لابد من ملاحظة الاتي:

١. لكي تكون المشاركة فعالة وسارية من تاريخ التوقيع يجب ان يساهم البنك بمبلغ مبدئي (الحد الأدنى ١٠٠٠٠ راند) بحيث يمتلك البنك حصة في البداية. ومن ثم ومتى ما تتطلب المشروع رأس مال اضافي يجوز للبنك تقديم المبلغ المطلوب على مراحل.

٢. وحيث ان مساهمة العميل كاملة تدفع مقدما (منذ بداية المشاركة) ومساهمة البنك تدفع تدريجيا، وفي حالة تحقق ارباح من المشاركة (مثلا عن طريق بيع كامل المشاركة الى طرف ثالث)، فإنه من الضروري ان يتم تحديد تقاسم الارباح ليس على اساس المساهمة في رأس المال فقط، وانما بالأخذ في الحسبان المساهمة المبدئية الاكبر المقدمة من قبل العميل. يمكن تحقيق ذلك بصورة فعالة عن طريق تطبيق نظام النقاط والذي يضمن ان نسبة تقاسم الارباح يتم تعديلها بصورة صحيحة من اجل الوفاء بالمساهمة المبدئية الاكبر المقدمة من قبل العميل. وبهذه الطريقة فإن العميل سيحصل على ربح اكبر لكل راند اسهم به مقارنة مع البنك. لابد من اضافة فقرة مناسبة في العقد في هذا الخصوص.

٣. وبالرغم مما تقدم ذكره اعلاه، يتم تحمل الخسارة دائما بالتناسب مع المساهمة في رأس المال.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(١٠/٩)

تطبيق نظام الثواب

والعقاب في المشاركة*

السؤال

استفسار حول مشروعية تطبيق نظام الثواب والعقاب في المشاركات ؟

الفتوى

يجوز أن يضمن عقد المشاركة نصاً يقضي بأن تمنح المشارك نسبة أعلى في الربح في حالة التصفية والسداد المبكر لأموال المشاركة وكذلك النص أيضاً على إنقاص نسبة الربح في حالة تأخير التصفية والسداد المتأخر .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني

(١١/٩)

بيع البضائع موضوع المشاركة بواسطة البنك منفرداً دون

الرجوع للعميل في حالة التعثر*

السؤال

إمكانية بيع البضائع موضوع المشاركة بواسطة البنك منفرداً دون الرجوع للعميل في حالة تعثر المشاركة وعدم تصفيتها في مواعيدها المحددة وإمكانية النص في عقود المشاركة على هذا الأمر ؟

الفتوى

يجوز النص في عقود المشاركة على حق البنك في بيع البضائع موضوع المشاركة في حالة انتهاء مدتها وعدم قيام العميل بالبيع أو مماطلته في ذلك .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(١٢/٩)

الدخول مع احد المصانع

في مشاركة متناقصة*

موضوع الفتوى:

الفتوى عن طلب الدخول في عملية مشاركة متناقصة مع احد المصانع على ان يقوم العميل (صاحب المصنع) بتسديد نصيب المصرف في المشاركة على اقساط من خلال نصيب المصنع في الارباح ومصادر اخرى .

نص الفتوى :

- اذا كان الزبون سيدفع من ارباحه او غيرها مبلغ رأس مال المصرف فان ذلك لايجوز شرعاً لان العملية ستؤول الى قرض جر نفعاً هو ماأخذه المصرف من ارباح المشاركة قبل سداد المصنع لرأس مال المصرف .
- والطريقة الشرعية بجواز المشاركة المتناقصة هي ان يشتري المصنع نصيب المصرف كله او جزءاً منه بسعر السوق وقت الشراء.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني، ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥، الفتوى ٤

(١٣/٩)

الدخول مع مصنع في مشاركة

متناقصة لإضافة خط إنتاج جديد*

السؤال

تقدم مصنع بطلب للبنك للدخول معه في عملية مشاركة متناقصة لإضافة خط إنتاج جديد على أن يقوم بتسديد نصيب البنك من المشاركة على أقساط من خلال نصيب المصنع في الأرباح ومصادر أخرى .

الفتوى

إذا كان الزبون سيدفع من أرباحه أو من غيرها مبلغ راس مال البنك فإن ذلك لا يجوز شرعاً لأن العملية ستؤول إلى قرض جر نفعاً فهو ما يأخذه البنك من أرباح المشاركة قبل سداد المصنع لراس مال البنك والطريقة الشرعية بجواز المشاركة المتناقصة هي أن يشتري المصنع نصيب البنك أو جزءاً منه بسعر السوق وقت الشراء .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(١٤/٩)

عملية مشاركة متناقصة تنتهي بالتملك لاستيراد ماكينات لمصنع*

السؤال

طبيعة عملية مشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك لاستيراد ماكينات تخص مصنع؟

الفتوى

العملية بهذه الكيفية لا يمكن أن تتم على أساس المشاركة المتناقصة وإذا أراد الزبون أن تكون المشاركة متناقصة فلا بد أن تكون في كل المصنع ولا مانع في هذه الحالة من أن تكون مساهمة الشريك عينية ومساهمة البنك نقدية على أن يتم تقييم مساهمة الشريك بالنقود .
وإذا أراد العميل أن يشتري نصيب البنك فلا مانع من ذلك ويترتب على هذا تناقص نصيب البنك تدريجياً إلى أن ينتهي الأمر بتملك الشريك .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(١٥/٩)

منتج مشاركة متناقصة لحصة

* شائعة من اصل المتعامل

الموضوع: منتج مشاركة متناقصة لحصة شائعة من أصل للمتعامل. وعدل للقرار رقم (١٣٦) الموضوع: منتج مشاركة متناقصة لحصة شائعة من أصل للمتعامل.

منتج مشاركة متناقصة لحصة شائعة من أصل للمتعامل	
إعداد : قسم الرقابة الشرعية	الجهة الطالبة للمنتج : دائرة تمويل الشركات.
أطراف التمويل :	
الطرف الأول	الطرف الثاني
بنك البركة: وله عدة صفات: ● شريك ممول: يقوم بشراء حصة من الأصل الذي يملكه المتعامل. ● مؤجر: يقوم بتأجير حصته للمتعامل. ● بائع: يقوم ببيع حصته تدريجياً للمتعامل.	المتعامل: وله عدة صفات: ● شريك متمول: يقوم ببيع حصة من الأصل الذي يملكه للبنك. ● مستأجر: يقوم باستئجار حصة البنك. ● مشتر: يقوم بشراء حصة البنك تدريجياً.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار رقم ١٣١

الهدف من المنتج :

هو تمويل رأس المال العامل فترة محددة، ويكون ذلك بمشاركة البنك للمتعاقل بشراء حصة من الأصل الذي يملكه المتعاقل، ثم تأجير حصته ثم بيعها له تدريجياً.

طريقة التنفيذ :

١. الاتفاق بين الطرفين على التمويل.
 ٢. المشاركة بين الطرفين وذلك بتوقيعهما على عقد مشاركة متناقصة لحصة شائعة من أصل للمتعاقل.
وبذلك يعتبر الطرفان شريكين في الأصل.
 ٣. تأجير البنك حصته للمتعاقل وذلك بتوقيعهما على عقد إيجار حصة شائعة.
 ٤. عقد بيع حصة.
 ٥. ويتم بعد كل بيع حصة تعديل قيمة الإجارة وذلك بالتوقيع على ملحق (٢) من عقد إيجار حصة شائعة تعديل مبلغ الإجارة لعام
٢٠ م .
- تطبق هذه الإجراءات وفق هذا التسلسل

(١٦/٩)

الضابط لإعادة بيع حصة البنك

للمتعامل عند مشاركته بأصل من عنده*

السؤال:

هل يجب التقييد بمرور سنة على عقد (المشاركة المتناقصة لحصة شائعة من أصل للمتعامل) لإعادة بيع كامل حصة البنك أو جزء منها للمتعامل؟

الجواب:

لا بد من مرور فترة تتغير فيها قيمة الأصل (حوالة الأسواق) ويفضل أن يفصل بين الشراء وإعادة البيع مدة سنة، ولا مانع من أن تكون ستة أشهر في بعض الحالات التي يتغير فيها الأصل بسرعة.

ويشترط في صحة إعادة البيع شرطان:

- أن يكون بيع البنك حصته للمتعامل نقداً وليس مؤجلاً .
- أن يكون الوعد بالبيع بحسب القيمة السوقية أو بقيمة يتفقان عليها عند البيع .

جاء في معيار المشاركة ٥ / ٧ :

يجوز إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً بحقٍّ بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء، ولا يجوز بالقيمة الإسمية.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار رقم ١٣٢

(١٧/٩)

تمويل المشاركة المتناقصة على أساس

تحديد أجرة المتر المربع من البناء*

السؤال:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية:
يقوم البنك بتقديم التمويل لبعض العملاء على أساس نظام المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لبناء مشاريع عقارية ويقوم البنك بتأجير هذه العقارات بعد الانتهاء من البناء وتوزيع الدخل بين البنك والمالك حسب عقد المشاركة المتناقصة المبرم مع العميل.
يطلب العميل (الممول له) في بعض الأحيان وعند تقديم التمويل وتوقيع العقد الخاص به أن يلتزم عند المباشرة في التمويل باستئجار العقار بعد الانتهاء من البناء على أساس تحديد أجرة للمتر المربع من البناء.
يرجى سماحتكم بيان الرأي الشرعي حول طلب العميل تحديد الإيجار سلفاً بأجرة المتر المربع للبناء المتفق على إنشائه.

الجواب:

بالإشارة إلى كتابكم الرقم (١١٠٢٦/٧٠) تاريخ ١٩ ربيع أول ١٤٠٦هـ الموافق ٢ كانون أول ١٩٨٥، بما انه يجوز شرعاً اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها، وبما ان ذلك يعني جواز الاتفاق على تحديدها قبل تسلم المنفعة وبما انه يجوز عقد الايجار على أساس وحدات معينة كالمتر أو الذراع، فان الاتفاق

* الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامي الاردني - الجزء الثاني - نشرة اعلامية رقم (٦)

في حالات تمويل المشاركة المتناقصة على تحديد الأجرة على أساس المتر أو الذراع سائغ شرعاً، بمقتضى المادة ٦٧٩ من القانون المدني، والمادة ٥٠٤ من المجلة المأخوذ حكمها من الفقه الاسلامي لذلك فان الاتفاق المشار إليه في السؤال سائغ شرعاً ويجوز الاقدام عليه.

(١٨/٩)

عقود المشاركة المتناقصة*

السؤال

نود الاحاطة بأن مجلس ادارة البنك الاسلامي الاردني، قد قرر ادخال التعديل التالي على عقود المشاركة المتناقصة التي يبرمها البنك مع العملاء، وينص هذا التعديل على ما يلي:

- "يكون تسديد ما يقدمه البنك من تمويل محصوراً في ايرادات المشروع طيلة الفترة المتفق عليها (خمس سنوات بعد انتهاء فترة البناء بالنسبة للعقارات)"
- وفي حالة انقضائها فانه يحق للبنك ان يستوفي ماله من ناتج تصفية المشروع، إلا إذا قام العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد.
- وفي حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد، فللبنك استيفاء أرباحه المتفق عليها والمتوقعة عن طيلة فترة العقد.
- ارجو بيان الرأي الشرعي في التعديل المشار اليه أعلاه.

الجواب:

حول الاستيضاح عن بيان الرأي الشرعي في التعديل الذي قرره مجلس إدارة البنك الاسلامي الاردني على عقود المشاركة المتناقصة... الخ أجيب بما يلي:

١. المادة الثانية من قانون البنك الاسلامي الاردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ صرحت بأن المشاركة المتناقصة هي: دخول البنك بصفة شريك ممول - كلياً

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

أو جزئياً- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر، بحصول البنك على حصة نسبية، من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه، يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل. إذن كل ما يعود على البنك ربحاً هو حصة نسبية يتفق عليها من صافي الدخل المتحقق فعلاً، وان باقي الدخل، كله أو بعضه، يُخصص لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

٢. التعديل المشار اليه في الكتاب، يتضمن أمرين:

الامر الأول: يكون تسديد ما يقدمه البنك من تمويل محصوراً في إيرادات طيلة الفترة المتفق عليها... الخ، وفي حالة انقضائها فانه يحق للبنك ان يستوفي ماله، من ناتج تصفية المشروع، إلا إذا قام العميل بسداد المتبقي من موارد أخرى، وهذا القسم من التعديل لا يتنافى مع الحكم الشرعي، ولا مع قانون البنك، ولذلك فلا اعتراض لي عليه.

الامر الثاني: في حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد، فللبنك استيفاء أرباحه المتفق عليها والمتوقعة عن طيلة فترة العقد، وهذا القسم لا أوافق عليه لمنافاته للحكم الشرعي ولقانون البنك الاسلامي، وذلك للأسباب التالية:

أ- العميل ليس له الحق بتصفية الشركة إلا إذا وافق البنك، وفي حالة موافقته يكون العقد قد فسخ ولا يترتب عليه أي حكم ولا يستحق البنك حينئذ ما بقي له من أصل التمويل، لأن كل زيادة تعتبر رباً.

ب- إذا كانت مصلحة البنك لا تقتضي فسخ العقد ولم يوافق على الفسخ فالعقد باق، وله الحق في استيفاء النسبة المتفق عليها، من الأرباح.

ت- وهذا ما يتفق مع الهدف الذي من أجله أنشئ البنك الاسلامي وهو البعد عن التعامل الربوي، وما يتفق مع نصوص المادة الثانية والمادة الثالثة، خصوصاً البندين الأول والخامس منها، والمادة السابعة والخامسة عشر فقرة (١) من قانون البنك المذكور.

ث- ما دام البنك هو الذي يستوفي الدخل كما يظهر من المادة الثانية المشار إليها، فهو يستوفي حصته النسبية من الربح، وبذلك لا يبقى له أرباح متفق عليها، وأما الأرباح المتوقعة فقد سقط حق البنك فيها، إذا وافق على فسخ العقد وتصفية الشركة. ولا وجه حينئذ لإلزام الشريك بأي ضمان ولا بأي مبلغ زائد عما بقي للبنك من أصل المبلغ المدفوع للتمويل، لأن ذلك الزائد يعتبر ربا، وموجباً للغرر، ويستوجب التزاع وهو ممنوع ومنهي عنه شرعاً، هذا ما أراه في التعديل المذكور.

ج- وأرجو من الله التوفيق لي ولكم ولجميع القائمين على أمر البنك، للحرص على العمل بالحكم الشرعي.

الباب العاشر

المضاربة

(١/١٠)

شراء البنك سيارات تسجل باسمه وتقوم جهات اخرى بتشغيلها*

السؤال:

يرجى بيان الرأي الشرعي في المعاملة المبينة أدناه والتكييف الشرعي لها، والمتضمنة قيام البنك بشراء سيارات كبيرة (شاحنات، برادات، ... الخ) وتسجيلها باسم البنك على أن يقوم بتشغيل تلك السيارات شخص آخر وذلك حسب الشروط التالية:

١. يتم تأمين البرادات تأميناً شاملاً.
٢. يتولى العميل الاشراف على تلك السيارات وتشغيلها خلال مدة معينة (مدة ثلاثين شهراً مثلاً).
٣. يقدم العميل كشفاً شهرياً بالايادات والمصروفات التي تتم على ان يفتح حساباً لدى البنك تقيد فيه المبالغ المتجمعة من ايرادات تشغيل السيارات المذكورة والمصاريف.
٤. يتم توزيع صافي الأرباح بعد استيفاء رأس المال كاملاً وذلك حسب نسب يتفق عليها عند توقيع الاتفاق مثلاً.
أ- نسبة (٦٠%) ستون بالمائة للبنك.
ب- نسبة (٤٠%) أربعون بالمائة للعميل.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الجواب:

حول بيان الوجه الشرعي في المعاملة المذكورة صورتها في سؤالكم الآنف الذكر والتكييف الشرعي لها.

والصورة هي: يشتري البنك سيارات كبيرة مثلاً ويسجلها باسمه ثم يتفق مع آخر حسب الشروط التالية:

١. يتم تأمين السيارات المشتراة تأميناً كاملاً.
٢. يتولى الشخص المتفق معه، الاشراف على السيارات وتشغيلها، خلال مدة معينة ثلاثين شهراً مثلاً.
٣. يفتح الشخص المذكور حساباً لدى البنك تقيد فيه المبالغ المتجمعة من ايرادات تشغيل السيارات المذكورة والمصاريف، ويقدم للبنك كشفاً شهرياً بالايرادات والمصاريف.
٤. بعد أن يستوفي البنك رأس ماله كاملاً، يتم توزيع صافي الارباح حسب الاتفاق.

الذي يتبادر من هذه الصورة انها اقرب الى المضاربة الشرعية، غير أن جمهور فقهاء الامصار ذهبوا إلى أن المضاربة، انما تجوز بالنقد ولا تجوز بعروض التجارة مثل السيارات والثلاجات، لكن الإمام الاوزاعي فقيه اهل الشام اجاز المضاربة على كل مال، سواء كان نقداً أو عروض تجارة، بشرط ان تقوم عروض التجارة فان كان لها مثل رد مثله. وان لم يكن له مثل رد قيمته، ونقل ذلك ابن المنذر والقفال وبه قال الامام أحمد في رواية عنه ووجه هذا المذهب ان المقصود من الشركة جواز التصرف في المال وكون الربح بينهما، وهذا يحصل في عروض التجارة كما يحصل في النقود، بشرط أن تقوم العروض ليرجع بمثلها أو قيمتها عند المفاضلة، وجوز المضاربة في العروض ابن ابي ليلى أيضاً.

وعلى هذا فإن التكييف الشرعي لهذا العقد هو مضاربة والوجه الشرعي أن المسؤولين عن البنك إذا رأوا المصلحة في عقد مضاربة بعروض التجارة ساغ ذلك على رأي أولئك الأئمة، الذي يجوزون في تلك الحالة بشرط أن توضع الشروط التي تقطع النزاع بقدر الإمكان، وتقلل الغرر، وتؤمن مصلحة البنك، وانه في حالة مخالفتها من قبل الفريق الآخر إن بالتقصير في رعاية مصلحة البنك، أو التفريط في رعاية القوانين المتعلقة بالسيارات مثلاً يتعهد برد المثل في المثليات أو القيمة في غيرها، وبعد الاتفاق على السير في هذه المعاملة، توضع صيغة العقد وشروطه لتدقيقها والتحقق من موافقتها للوجه الشرعي.

(٢/١٠)

**مشاركة البنك احد العملاء في
عقد المشاركة بالارباح إذ ان التمويل من جانب
البنك وتصريف البضاعة من جانب العميل***

السؤال:

أرجو بيان الرأي الشرعي حول المسألة التالية:

بيان المسألة:

قام البنك بمشاركة أحد العملاء في عقد المشاركة بالأرباح لاستيراد بضائع ومعدات على أن يقوم البنك بالتمويل ويقوم العميل ببيع وتصريف هذه البضائع والمعدات نقداً مقابل حصول البنك على نسبة ٦٠% من صافي الأرباح وحصول العميل على نسبة ٤٠% من الربح. ولكنه في بعض الحالات يتعذر بيع بعض البضائع أو المعدات نقداً لذا أرجو من سماحتكم التكرم بيان رأيكم الشرعي حول قيام البنك بشراء هذه البضائع أو المعدات نقداً من الشركة (البنك والعميل) ومن ثم بيعها مرابحة إلى شخص آخر أقساط شهرية لمدة سنتين أو أكثر لحساب البنك الخاص.

الجواب:

بعد الإشارة إلى سؤالكم، وللحديث الشفهي بيننا وبينكم، حول طلب بيان الوجه الشرعي في المحادثة التالية وملخصها:

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

١. البنك شارك أحد العملاء لاستيراد بضائع ومعدات، على أن يقوم البنك بالتمويل، ويقوم العميل ببيع وتصريف البضائع والمعدات نقداً على أن يخصص للبنك ٦٠% من صافي الأرباح وللعميل ٤٠%.
٢. في بعض الحالات يتعذر بيع لبضائع والمعدات نقداً، فيتفق الشريك مع البنك على بيع حصته من تلك البضائع والمعدات، مقابل مبلغ معين برضاها وتصبح جميع البضائع والمعدات عائدة للبنك خاصة.
٣. بعد ذلك يتقدم للبنك شخص آخر فيتفق مع البنك على شراء تلك البضائع والمعدات، مقابل ثمن يتفق عليه على أقساط شهرية حسب تراضي الطرفين .

والذي يظهر من كل ذلك ان العقد المشار اليه في البند الاول من هذا الكتاب مشمول بحكم المادة ٥٨٢ من القانون المدني، وهو اقرب مايكون لعقد المضاربة حسب تعريفها الشرعي، وذلك ان راس المال من البنك والعمل من الشخص الآخر، والمضاربة يجوز ان تكون مطلقة وان تكون مقيدة وإذا كانت مقيدة كما هو الحال هنا (حيث قيد الشريك المضارب بالبيع نقداً) تقيد المضارب بقيودها ولس له تجاوز ذلك، وإذا اتفق الشريكان على فسخ العقد انتهت المضاربة، وفي هذه الحالة لم يبق للشريك اية علاقة بالبضائع والمعدات. فإذا جاء شخص آخر وطلب شراء تلك البضائع والمعدات من البنك مراجعة، على الوجه الوارد في السؤال فان ذلك جائز شرعاً، بشرط أن يعلم الراغب في الشراء المبالغ التي تكلفها البنك، حتى يعين الربح بعد ذلك كما صرحت بذلك النصوص الفقهية المتعددة، وهو مقتضى المادة ٤٨٠ من القانون المدني.

لذلك كله فالجواب أنه:

١. اذا اتفق البنك مع الشريك على انهاء عقد الشركة حسب التراضي يكون ذلك صحيحاً شرعاً وينهي علاقة الشريك.

٢. إذا اتفق البنك بعد ذلك مع شخص آخر على بيع البضائع والمعدات علم الراغب في الشراء بكل ما تكلفه البنك على البضائع والمعدات، ثم اتفقا على نسبة الربح الذي يخصص للبنك بالاضافة لرأس المال المدفوع منه بما في ذلك التكاليف الأخرى كان هذا العقد صحيحاً ولا مانع منه شرعاً.
والله تعالى أعلم.

(٣/١٠)

سندات المقارضة*

السؤال:

أرجو بيان رأيكم الشرعي في مسألة التالية:

بيان المسألة:

قام أحد الممولين بإيداع مبلغ من المال حوالي (٨٥٠٠٠٠٠) دينار سنة ١٩٧٩ وذلك لغايات الاستثمار المخصص لشراء ارض واقامة مشروع عقاري عليها، وبعد الدراسة اتفق البنك مع المودع مبدئياً، وتم شراء الأرض التي سيقام عليها المشروع وسجلت باسم البنك حينئذ وتم الاتفاق على ان يتقاضى البنك نسبة ١٥% من صافي الدخل المتحقق من المشروع.

وبما أن الطرفان (البنك والممول) يرغبان في تنفيذ ما اتفقا عليه سابقاً، وحفظاً لحق كل من الطرفين جرى تقدير قيمة الارض حالياً، بمبلغ (١٤٤٠٠٠٠٠) دينار وذلك من أجل تحديد حساب الكلفة والربح لكل من الطرفين أو لأية أطراف أخرى قد تدخل في تمويل هذا المشروع.

لذا يرجى بيان رأيكم حول هذا الاجراء من الناحية الشرعية. وحيث إنه تم مؤخراً دراسة انشاء مشروع عقاري كبير على الأرض ونتيجة للدراسات التي أجريت حول المشروع فقد تم تقدير تكاليف انشاء المشروع الكلية (الأرض والبناء) بحوالي ثلاثة عشر مليون دينار، وبناء عليه فقد رأى مجلس الادارة ان تتم عملية تمويل هذا المشروع بموجب سندات مقارضة

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

مخصصة لهذا المشروع وذلك حسب أحكام المادة ١٤ من قانون البنك رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ وذلك حسب الأسس التالية:

سيتم تخصيص سندات مقارضة للشخص الممول سابقاً للمشروع وذلك بمقدار ما يخصه من القيمة الحالية التقديرية للأرض.

سيتم تخصيص سندات مقارضة للبنك بمقدار حصته من ارباح إعادة تقييم الأرض حسب النسبة المتفق عليها مع الممول السابق، بالإضافة الى سندات مقارضة بقيمة مصاريف واتعاب هندسية تم دفعها أو ستدفع من قبل البنك على المشروع والتي بلغت حتى الآن حوالي (٣٥٢٠٠٠) دينار.

سيتم طرح الجزء الباقي من سندات المقارضة للاكتتاب العام علماً بأنه سيتم وضع الشروط التفصيلية لإصدار هذه السندات من قبل مجلس الإدارة حسب أحكام قانون البنك والتي سيكون من ضمنها دفع قيمة سندات المقارضة من قبل مالكيها على اربعة أقساط وذلك حسب انجاز العمل في المشروع.

يرجى التكرم ببيان الحكم الشرعي حول الاجراءات المذكورة والتي سيقوم البنك باتخاذها بخصوص تمويل هذا المشروع.

الحاكا للسؤال السابق، أرجو مراعاة مايلي:

١. يرغب المودع (الشخص الممول سابقاً للمشروع) بأن يخصص له سندات مقارضة بمقدار ما يخصه من القيمة الحالية التقديرية للأرض بنفس شروط سندات المقارضة المقرر اصدارها على اساس ان القيمة المدفوعة من سندات المقارضة بتاريخ اصدارها (الربع مثلاً) ويلتزم المودع بدفع باقي الاقساط في أوقاتها وذلك حسب انجاز العمل في المشروع وحسب الشروط المقررة لذلك.
٢. كذلك يرغب البنك بأن يخصص له سندات مقارضة بمقدار ما يخصه من ارباح إعادة تقييم الأرض والمصاريف التي تم دفعها أو سيتم دفعها على

المشروع بنفس شروط سندات المقارضة المقرر اصدارها على أساس القيمة المدفوعة من سندات المقارضة المقرر اصدارها على اساس القيمة المدفوعة من سندات المقارضة بتاريخ اصدارها (الربع مثلاً) ويقوم البنك بدفع باقي الاقساط في أوقاتها حسب الشروط المقررة لذلك.

الجواب:

بالإشارة إلى سؤالكم وإلى صورة القرار الصادر عن مجلس إدارة البنك في الجلسة رقم ٣٥ تاريخ ١٩٨٣/١/٢٥ والمحادثات الشفوية بيني وبينكم والاستيضاح تبين ان حادثة السؤال تتضمن ما يلي:

١. شخص أودع لدى البنك ثمانية وخمسين الف دينار أردني سنة ١٩٧٩، وذلك لغايات الاستثمار المخصص، لشراء أرض واقامة مشروع عقاري عليها، وبعد الدراسة والاتفاق مع المودع تم شراء الارض بالمبلغ المودع المذكور، وسجلت باسم البنك.

٢. تم الاتفاق أيضاً بأن يخصص للبنك مقابل جهوده وأرباحه ١٥% من صافي الأرباح

٣. باذن من المودع وموافقته دفع البنك مصاريف واتعاب هندسية بلغت حتى الآن ثلاثمائة واثنين وخمسين الف دينار أردني وسيدفع أيضاً ما يقتضيه التمهيد لانجاز المشروع من مصاريف واتعاب هندسية.

٤. بما ان كلا من البنك والمودع يتجه الى التوسع في مشروع الاعمار، واقامة ضاحية على تلك الارض واشراك آخرين في تمويل المشروع، وبما ان قيمة الأرض المذكورة قد تحسنت تحسناً جوهرياً، وتمهيداً لاشراك الآخرين بالمشروع فقد جرى تقدير قيمة الارض حسب الاسعار الحاضرة بمعرفة أهل الخبرة، واتفاق الطرفين فبلغت مليوناً واربعمائة واربعين الف دينار.

٥. اتفق المودع والبنك على ان يكون الفرق بين ثمن الأرض وقيمتها الحالية دخلاً للمشروع الأولي يستحق عليه البنك ربحه المتفق عليه ١٥%.

٦. المبلغ المقدر لقيمة الأرض يعتبر أساساً لحساب المشروع الجديد.

٧. باتفاق المودع يتجه مجلس ادارة البنك لتمويل المشروع الموسع الجديد بسندات مقارضة مخصصة لهذا المشروع، وان يأخذ المودع سندات مقارضة مقابل ما خصه من قيمة الأرض المذكورة.

فهل يجوز للبنك السير في هذه المعاملة شرعاً أم لأ؟

الجواب:

١. يظهر من حصيلة ما في الكتابين والمحادثات الشفوية والتوضيحات أن ما وقع بين المودع والبنك أولاً، من الاتفاق على الاستثمار المخصص هو من قبيل شركة المضاربة، وان الاتفاق بينهما على أن تكون حصة البنك من الربح هو ١٥% والباقي لرب المال المودع.

٢. وبما أن رب المال والمودع والبنك اتفقا على اعتبار الفرق بين الثمن والقيمة دخلاً لذلك المشروع الأولي، يستحق عليه البنك ١٥% وبما انهما يجنحان الآن الى التوسع في المشروع واشراك غيرهما فيه واعتبار قيمة الأرض جزءاً من رأس مال الشركة الجديدة، وانهما ينتقلان من التمويل بواسطة الاستثمار المخصص، الى التمويل بواسطة سندات المقارضة المخصصة، وبما ان سندات المقارضة المخصصة مشمولة بأحكام المادة ١٩ من النظام الداخلي لشركة البنك، والمادة الثانية، والفقرتين (جـ) و(هـ) من المادة الرابعة عشر من قانون البنك الاسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨، فان مجلس الادارة بالاتفاق مع المودع يملك حق اشراك آخرين بالمشروع ووضع التفاصيل والشروط اللازم، على ان يوضح حين العرض حقيقة الحال عن الارض وقيمتها وتكاليف المشروع الجديد، حسب التقدير ويحدد ما يرغب البنك من الاشتراك فيه من اسهم في سندات المقارضة، وان المودع خصص له مقابل ما خصه من قيمة الارض سندات مقارضة والباقي معروض للاكتتاب العام.

وعليه فان الاقدام على هذه المعاملة بعد الاتفاقات المذكورة صحيح شرعاً، لانه يدخل في عداد الشركات المبنية على الرضا والاتفاق مع التنبيه ان للبنك ان يسترد مثل ما انفق أو ينفق في سبيل التمهيد لانجاز المشروع الذي يراد عرضه مع لفت النظر الى ما يلي:

١. ما ورد في صورة قرار المجلس في الجلسة رقم ٣٥ من انه يخصص للبنك حصة لا تقل عن ١٥% غير صحيح شرعاً ويجب تعديل الحصة بالتحديد حتى لا يكون في ذلك مجال لتزاع أو خلاف.

٢. ينبغي على البنك في المستقبل قبل الإقدام على أية خطوة في مثل هذه المشاريع ان يتفق بين الفريقين على شروط معينة مكتوبة حتى يكون ذلك حاسماً للتزاع وقاطعاً للخلاف.

(٤/١٠)

احتساب الربح المستحق للودائع الاستثمارية*

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي في احتساب الربح المستحق للودائع الاستثمارية من إيرادات عمليات التمويل، دون خصم مصاريف تسيير البنك وتكاليفه؟ وهل يجوز اعتبار إيرادات التمويل التي لم تحصل بعد احتساب أرباح الودائع الاستثمارية؟

الجواب:

أولاً: ان توزيع الأرباح بين البنك وبين أصحاب الودائع الاستثمارية يجب ان يكون حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، والمعلن من بداية العام، ولكي يكون توزيع الأرباح بالعدل، بين جميع من ساهم في تحقيقها: ينبغي أن تحدد الأرباح بدقة، حسب أنواع الاستثمارات المختلفة، وعلى أساس حجم الوديعة ومدة استثمارها.

ثانياً: ان عمليات المشاركة تحكمها عقود تتضمن شروطها ، وينص فيها على كيفية اقتسام الأرباح، والنسبة التي تخصص لكل من الطرفين. ومن ثم، يتعين على البنك أن يراعي في حساب الإيرادات والمصروفات، في مختلف أنواع المشاركات القواعد المحاسبية السليمة، من حيث تحميل كل سنة مالية بما يخصها من مصاريف وأرباح أو خسائر لا يسمع الله.

والله اعلم

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة، رقم ١٦/١٤/٩٤

(٥/١٠)

رفع المضارب حصته من الأرباح*

السؤال:

هل يحق للبنك بصفته مضارباً رفع حصته من الأرباح إلى ٧٠%، وهل له أن يأخذ رسوماً إدارية؟

الجواب:

يحق للبنك رفع نسبته في المضاربات المستقبلية، لتكون ٧٠% للمضارب و٣٠% لرب المال، وذلك بعد إخطار العميل وعدم اعتراضه في المدة المتفق عليها، كما يحق للبنك عند توزيع الأرباح التنازل عن بعض حصته لصالح رب المال، ولا يحق للبنك أن يأخذ عمولة ارتباط بينه وبين أرباب المال تحت مسمى (رسوم إدارية).

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- بنك البركة الاسلامي البحرين، لسنة ٢٠١٠م

(٦/١٠)

تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار*

السؤال:

هل يجوز الاعتماد على احتياطي مخاطر الاستثمار لحماية أصحاب حسابات الاستثمار من الخسائر الائتمانية في حالة عدم قدرة مخصص الديون المشكوك فيها على تغطية كامل الالتزامات؟

الجواب:

يجوز الاعتماد على احتياطي مخاطر الاستثمار لحماية أصحاب حسابات الاستثمار من الخسائر الائتمانية في حالة عدم قدرة مخصص الديون المشكوك فيها على تغطية كامل الالتزامات شريطة أن تعود تلك المخصصات إلى وعاء حسابات الاستثمار في حالة زوال السبب الذي أنشئ من أجله المخصص وليس للمضارب ويجب أن يكون المبلغ المضموم من احتياطي المخاطر إلى مخصص الديون المشكوك فيها متناسبا مع المبالغ العائدة لأصحاب حسابات الاستثمار في الوعاء الاستثماري وليس عن جميع المبالغ حتى لا يقدم أصحاب حسابات الاستثمار ضمانا للمضارب فيجب أن يتحمل أيضا بمقدار نسبة مبالغه في الوعاء .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك البركة الاسلامي البحرين، لسنة ٢٠١١م

(٧/١٠)

الإعلان عن احتساب النصيب المطلوب

في عقود حسابات الاستثمار*

فقد اطلعت على التوصية الواردة في تقرير المراجعة والتدقيق لحسابات البنك ان على البنك ان يعلن في الفروع وفي مكان بارز وبشكل واضح أي تغيير في تحديد نصيبه من الارباح...

والذي يجب ان يعمل به البنك في المستقبل، هو ان يوجه لكل مستثمر رسالة يعلمه فيها بقرار التوزيع الجديد الذي ينطبق على المستثمر في السنة الموالية، وان له الحق في التخارج اذ لم يرض بذلك.

وبالنسبة لما تم من تغيير نسبة حصة البنك فهو على نوعين:

النوع الاول المستثمرون الجدد الذين دخلو على نسبة الحصة المعلنة عند العقد وهؤلاء ينسحب عليهم العقد الذي وقعوه.

النوع الثاني: المستثمرون الذين وقعوا عقودا على نسبة تخالف التحوير الذي أمضى عليه المستثمر، فإن كان هذا هو التحوير لفائدة المستثمر فيعتبر ذلك تنازلا من البنك عن بعض حقوق المستثمر، فإنه يجب اعادة الحساب، وعرض الامر على المستثمر فإن رضي بدون اي تأثير عليه ان يتنازل فله ذلك، وان تمسك بأخذ نصيبه حسبما تم عليه توقيع العقد، فإن البنك ملزم بتمكينه من حقوقه، وما ذكر في اجابة البنك انه تم الاعلام شفاهيا، فإن ما وثق كتابيا لا ينقض شفاهيا.

والله اعلم

* فتاوى بنك البركة تونس

(٨/١٠)

المضاربة مع البنوك التقليدية*

فيما يتعلق بالمضاربة مع البنوك التقليدية قررت الهيئة انه ما دام قد تم الاشتراط على البنوك التقليدية المضاربة من اموال البنك وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية وللعقود التي اعدتها بنك التمويل التونسي السعودي فيمكن ان يتم الحصول على تفاصيل العقود الموقعة مع هذه الجهة.

وفي هذا الموضوع سجلت الهيئة وجوب التثبت من ان اموال البنك لا تستثمر من قبل البنوك التقليدية في شكل قروض لأجل وبزيادة لأن تلك الايرادات ربا يجب تجنبه. وأوصت الهيئة بأن تنظر لاحقا في التطبيق الفعلي لتلك الاتفاقيات لأنها تخص عمليات بالمضاربة مع البنوك التقليدية لا تصح الا اذا نفذت بموجب عقود شرعية معتمدة من قبل الهيئة.

* فتاوى بنك البركة تونس

(٩/١٠)

انجاز عمليات استثمارية بالمضاربة

مع شركات الايجار المالي*

نموذج الاتفاقية الاطارية لانجاز عمليات استثمارية بالمضاربة مع شركات الايجار المالي من اموال الحرفاء.

أوصت الهيئة ادارة التدقيق بمجموعة البركة المصرفية بالثبوت من التطبيق الأمين لما جاء في العقود الموثقة وإعلام رئيس الهيئة بكل المخالفات إن وجدت إبان عملية المراقبة والتفتيش على مصالح وادارات البنك قصد اخذ القرارات المناسبة.

ولاحظت الهيئة ان تتم دراسة كل المستندات والمراحل التنفيذية للاكتتاب في شهادات التأجير المالي عند تطبيق الاتفاقية الاطارية للتعاون المالي مع شركات الايجار المالي والاتفاقية الاطارية لانجاز عمليات استثمارية بالمضاربة مع شركات الايجار المالي من اموال الحرفاء، والوقوف على وجوب التنضيق مع الحكمي عند تاريخ استحقاق شهادات الايجار المالي واعتبار التقديرات الدراسية لعوائد الاستثمار غير ملزمة للطرفين.

* فتاوى بنك البركة تونس

(١٠/١٠)

حسابات عمليات المشاركة والمضاربة*

استنادا إلى الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية، نستخلص أن حسابات عمليات المشاركة، حسب تنوعها، تكون الأتي:

أولاً: في حالة ما إذا كانت عملية المشاركة عملية وحيدة، تمثل كل نشاط المضارب (البنك) وكذلك في حالة ما إذا كانت عملية المشاركة أحد أنشطة المضارب ولها حساباتها المستقلة:

فإن حسابات إيرادات العملية ومصرفاتها تكون مستقلة ومتكامل. والوصول إلى النتيجة الصافية لا تصادفه أية صعوبات، حيث تتمثل النتيجة في الفرق بين الإيرادات والمصروفات.

ثانياً: وفي حالة ما إذا كانت عملية المشاركة أحد أنشطة المضارب (البنك) وكان جزء من حساباتها مستقلاً، والجزء الباقي شائعاً ضمن حسابات المضارب حيث تكون المشاركة مثلاً لغرض تمويل عملية معينة محددة ويثبت المستثمر إيراد العملية في حساب مستقل، أما المصروفات فيكون بعضها محدداً تتحمله عملية المشاركة وبعضها الأخر غير محدد المعالم، ومن ثم، يكون الشقّ المحدد هو المصروف المباشر، والشق غير المحدد يعالج كمصروف غير مباشر طبقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها.

في مثل هذه الحالة:

تتحمل عملية المشاركة نصيباً من المصروفات الشائعة، يتناسب ودور المشاركة بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى. وعندئذ، يكون صافي نتيجة عقد المشاركة هو

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، ملحق الاستشارتين رقم: ١٢ و ١٣

الفرق بين الإيراد المحدد وبين المصروف المباشر، والقدر المحتسب نظير المصروف الشائع الذي عولج كالمصروف غير المباشر.

ثالثاً: وفي حالة ما إذا كانت عملية المشاركة أحد أنشطة المضارب إلا أنها شائعة ضمن أنشطته، ومن ثمّ فليس لها حسابات مفروزة أي أن عملية المشاركة تشيع في هذه الحالة، إيرادا ومصروفاً، ضمن أنشطة المستثمر، كأن يقترض المستثمر لغرض تمويل عام فلا تكون الحسابات عندئذ مفروزة ومحددة للمشاركة.

في مثل هذه الحالة:

تحدد نتيجة المشاركة، على أساس نسبة من أرباح المستثمر عامة، تتعادل مع دور المال المقترض في إدرار (إنتاج) الربح.

(١١/١٠)

احتساب نتائج المشاركة*

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي بشأن تسجيل أرباح عمليات تمويل لسنة مالية، في ميزانية تلك السنة، في حين أنها لا تحصل إلا في السنة التالية؟

الجواب:

من المعلوم أن عمليات المشاركة تحكمها عقود تتضمن شروطها وينص فيها على كيفية قسمة الربح، والنسبة التي تخصّص لكل من الطرفين ويجب على البنك أن يراعي، في حساب الإيرادات والمصروفات، في مختلف أنواع المشاركات، القواعد المحاسبية السليمة من حيث تحميل كل سنة مالية بما يُخصّصها من مصاريف وأرباح أو خسائر لا يسمّح الله.

بالنسبة إلى التاريخ الذي تحسب فيه نتائج المشاركة، فإن البنك يضيف إلى موارده ما يحقق من أرباح، على النحو الآتي:

أولاً: العمليات القصيرة الأجل، التي تتم خلال السنة المالية للبنك.

تضاف نتائجها إلى موارد البنك، لأنها تكون قد تحددت وسويت، قبل نهاية السنة نفسها.

ثانياً: العمليات القصيرة الأجل التي تتداخل في سنتين ماليتين للبنك.

١. إذا كانت العملية صغيرة القيمة، تحتسب نتيجتها في السنة المالية التي تنتهي فيها العملية.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة رقم ١٣

٢. إذا كانت العملية كبيرة القيمة، ولم تحقق تنفيذا واضحا، وأرباحا محققة مؤكدة، حتى تاريخ انتهاء السنة المالية الأولى، تحتسب كذلك في السنة المالية التي تنتهي فيها العملية.

٣. إذا كانت العملية كبيرة القيمة، وحققت أرباحا مؤكدة، فإن كل سنة مالية تتحمل نصيبها من الربح.

ثالثا: العمليات الطويلة الأجل.

في هذه العمليات التي تمتد إلى سنوات، تقتضي القواعد المحاسبية السليمة أن تتحمل كل سنة مالية نصيبها من الأرباح، على أساس إعداد حساب جزئي لما أنجز من العملية، إيرادا ومصروفا بشرط أن يبدأ إعداد الحساب الجزئي، ومن ثمّ تقدير العائد في السنة التي تتضح فيها معالم المشاركة المنفذة التي حققت ربحا. أما قبل ذلك التاريخ، فلا يصحّ إعداد حساب جزئي عنها، لأن المشاركة تكون في طور الإعداد. ومثال ذلك أعمال المقاولات الكبرى التي تبدأ بالأعمال التمهيديّة التجهيزية ولا تظهر نتائجها إلا بعد تقدم التنفيذ وتسديد قيمته أو جزء منها.

(١٢/١٠)

امكانية صياغة صكوك

مشاركة تمويل محفظه*

السؤال

إمكانية صياغة صكوك مشاركة تمويل محفظة ؟

الفتوى

لا مانع شرعاً من أن يقوم البنك بوصفه مضارباً من المساهمة في أموال المحفظة حيث يصبح شريكاً ومضارباً علي أن يحدد بصيغة في المضاربة وعلى أن تؤخذ جميع المصروفات الإدارية من النسبة التي سيحصل عليها البنك من الأرباح ولا تحمل أموال المضاربة إلا المصروفات الفعلية المباشرة.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني

(١٣/١٠)

توزيع الأرباح الناتجة

عن عملية الاستثمار*

السؤال :

هل يجب توزيع أرباح عمليات التمويل التي قام بها البنك مع المودعين في حسابات الادخار والاستثمار في حالة عدم تغطية هذه الإيرادات مصاريف البنك ؟ وهل يلزم خصم مصاريف البنك من إيرادات عمليات التمويل قبل عملية توزيع الأرباح ؟

الجواب :

- ٠١ - توزع الأرباح على كل من ساهم في تحقيقها على أن يوزع صافي الربح بين البنك وأصحاب الودائع ، بحيث يتم اقتسام الأرباح بين أصحاب الودائع على أساس حجم الوديعة ومدة استثمارها .
- ٠٢ - ينبغي أن يعمل البنك لكي تكون إيرادات الأرباح والخسائر المرتبطة بأعمال التمويل والاستثمار المشترك مفصولة حسابيا عن سائر الإيرادات والنفقات المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك .
- ٠٣ - تتحمل عمليات الاستثمار في البنك الإسلامي المصاريف الخاصة بها والتكاليف اللازمة لتنفيذها ولا يجوز تحميل هذه العمليات أي قسط من نفقات البنك العامة .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة الجزائري

٠٤ - يتحمل البنك وحده المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة نشاطه المختلف المجالات لان هذه النفقات يغطيها البنك بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضاربة ، حيث يتحمل البنك ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال .

وعند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب (البنك) أو تتحملها العملية الاستثمارية ، فإن الفتوى رقم ٠١ الصادرة عن ندوة البركة الرابعة تنص على " ... ضرورة الرجوع إلى ما يراه الخبراء وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي المعني ... " كما نصت الفتوى ٠٢ الصادرة عن الندوة المذكورة أعلاه على الوجوب شرعا : " ... أن يكون ما يخصص لكل من المصرف الإسلامي والمستثمر محررا بالحصصة الشائعة ومعلوما للطرفين وثابتا خلال فترة المضاربة عند الدخول فيه أو عند تجديده .

وفي حالة تعديل نسبة الربح في المستقبل لا بد من الإشعار بالتعديل مع تحديد مدة زمنية يعتبر مضيها قرينة على موافقة المستثمر الذي لا يعترض ... "

٠٥ - يحق للبنك اقتطاع نسبة معقولة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية لتغذية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار .

ويمكن الاستئناس في هذا المجال بما هو معمول به في البنك الإسلامي الأردني الذي قرر في البداية اقتطاع نسبة ٢٠ في المائة على أن تخفض هذه النسبة إلى ١٠ في المائة عندما يصبح مبلغ الحساب المخصص معادلا لرأس مال البنك ويوقف الاقتطاع كليا عندما يصبح المبلغ المجتمع في الحساب المخصص مثلي رأس المال .

(١٤/١٠)

السحب المبكر من وعاء المضاربة*

١. يعرف معالم السحب المبكر بأنه عبارة عن شراء نصيب المودع من وعاء الاستثمار المجمع العام. وهذا يعرف بالتخارج (أي الخروج من الشراكة عن طريق بيع حصته فيها).
٢. يجوز للمصرف ان يقوم بحساب قيمة نصيب المودع وذلك باستخدام معادلة منصفة، ثم يقوم المصرف بتقديم عرضه لشراء حصة المودع بهذا السعر، حتى ولو كان مساويا ل او اكثر او اقل من رأس المال الاصيلي، او الربح الاصيلي الذي لم يتم تسديده خلال فترة المضاربة. لا يجوز للمصرف ان يطلب رسوما منفصلة لكي يدخل في ترتيب عملية المخارجة، وذلك لأنها تكون رسوما لأجل الدخول في العقد وان هذا النوع من الرسوم يعتبر محرما.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(١٥/١٠)

توزيع جوائز للحسابات الجارية والادخارية*

السؤال

هل يجوز توزيع جوائز نقدية أو عينية لأصحاب الحسابات الجارية وودائع الادخار؟

الفتوى

لا يجوز تخصيص أي جوائز لأصحاب هذه الحسابات لأن تكييف هذه الحسابات الجارية والادخارية هو أنها قروض مضمونة على البنك فإذا جعل البنك لأصحابها أي منفعة فإنها تكون من قبيل القرض الذي جر نفعاً وهو ممنوع باتفاق الفقهاء لأنه ربا.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني

(١٦/١٠)

* توزيع الجوائز النقدية لودائع الاستثمار

السؤال

هل يجوز توزيع جوائز نقدية أو عينية لأصحاب ودائع الاستثمار؟

الفتوى

- ١/ إذا كانت نتيجة المضاربة خسارة فإن البنك بمنحه هذه الجوائز يكون قد شارك رب المال في الخسارة ، والحكم الشرعي أن الخسارة كلها على رب المال ولا يتحمل منه المضارب شيئاً .
 - ٢/ إذا لم تحقق المضاربة ربحاً فإن البنك بمنحه هذه الجوائز يكون قد أعطى رب المال ربحاً غير مستحق بالمضاربة وهذا لا يجوز .
 - ٣/ إذا حققت المضاربة ربحاً فإن البنك بمنحه هذه الجوائز يكون قد تنازل لرب المال عن بعض ربحه أو كله وهذا جائز شرعاً .
- ولكن الأفضل الامتناع عن هذه الجوائز في جميع الحالات لما فيها من شبهة وخاصة إذا كانت لا تعمم على جميع المشتركين وإنما يفوز بها بعضهم بطريقة القرعة .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني

(١٧/١٠)

ارباح المضاربة في حالة سحب الوديعة

قبل انقضاء مدة المضاربة*

هل يستحق المضارب ارباح في حالة سحب الوديعة قبل انقضاء مدة المضاربة طالما هناك شرط يفيد بذلك من قبل المصرف .

نص الفتوى

في هذه الحالة يعتبر المضارب غير مشارك ولكن يمكن تغيير هذا الشرط بحيث يستحق المضارب ارباح ان وجدت عن الفترة التي كانت بها الوديعة قبل سحبها بشرط ان يتمكن المصرف من تحديد الارباح او الخسارة ان وجدت للفترة ويتم دفعها للمضارب عند سحبه للوديعة . والاصل لايجوز السحب من الوديعة الا بعد انقضاء الاجل .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني، ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥، فتوى ١٠

(١٨/١٠)

عمل وديعة مخصصة دون خلطها بأموال المصرف*

هل يمكن عمل وديعة مخصصة دون خلطها بأموال المصرف ؟

نص الفتوى

هذا النوع من الودائع لايسمح بالسحب قبل انقضاء فترة الوديعة وهو مفضل لانه يحدد فيه الارباح والخسائر بدقة ، ويمكن ان تكون المضاربة مقيدة بفترة محددة والشرط اعلام المضارب بنوع المضاربة التي سيتم ربطها بالوديعة ، كما يمكن خلط الاموال مع المصرف ويجوز عدم خلطها بشرط اعلام المضارب وفي هذه الحالة يكون المصرف مضارب وشريك .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني، ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥، فتوى ١١

(١٩/١٠)

العائد على ودائع الاستثمار*

السؤال

طلب فتوى شرعية حول تعديل العائد الممنوح لمودعي ودائع الاستثمار؟

الفتوى

لا مانع من تحديد العائد سواء بالنقصان أو الزيادة شريطة أن يتم إخطار أصحاب الودائع كتابة على الشهادة .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(٢٠/١٠)

* الأرباح من وديعة الاستثمار

السؤال

طلب الفتوى في وديعة الاستثمار ونصيبها من الأرباح إذا سحبها العميل قبل نهاية المدة ؟

الفتوى

لا يستحق المضارب الأرباح في حالة سحب الوديعة قبل انقضاء مدة المضاربة طالما قبل الشرط الموضح رقم (٤) من شروط ودائع الاستثمار الذي اصدره البنك وفي هذه الحالة يعتبر المضارب غير مشارك .
ولكن يمكن أن يتم تغيير هذا الشرط بحيث يستحق المضارب أرباحه إذا وجدت عن الفترة التي كانت بها الوديعة قبل سحبها بشرط أن يتمكن البنك من تحديد الأرباح أو الخسارة إن وجدت للفترة ويتم دفعها للمضارب عند سحبه للوديعة والأصل لا يجوز السحب من الوديعة إلا بعد انقضاء الأجل .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني

(٢١/١٠)

حساب فترة الوديعة الاستثمارية*

فتوى حول حساب فترة الوديعة الاستثمارية .

نص الفتوى

ترى الهيئة أن شروط وديعة الاستثمار هي التي تحكم العلاقة بين البنك وأصحاب الودائع الاستثمارية ، وبما أن الفقرة (٥) منها تنص على أن الودائع التي تدفع أثناء العام يبدأ أجلها من تاريخ إيداعها ، فإن صاحب الوديعة الاستثمارية يستحق أرباحاً على وديعته من تاريخ إيداعها .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني، ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١، فتوى ٩

(٢٢/١٠)

كسر الوديعة (التخارج)*

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة - سورية قرار كسر الوديعة. يجوز كسر الوديعة قبل تاريخ الاستحقاق، ويكون بشراء ما يقابل أصل الوديعة من موجودات الوعاء بالمبلغ الذي يحدده ويتم الاتفاق عليه، ويكون الشراء إما:

- بأصل الوديعة فقط دون أي أرباح.
 - أو بأصل الوديعة مع جزء من الأرباح.
 - أو بأقل من أصل الوديعة.
- والأعدل أن يحصل المودع على حصته من الربح بما يتناسب ومدة بقاء ومشاركة وديعته في الوعاء.
- وأما أرباح الحسابات المكسورة قبل مضي مدتها فتكون بحسب أمرين:
- أولاً: إن تمّ شراؤها من أموال الوعاء العام فيضم ربحها إما:
- لربح الوعاء العام ويتم توزيعه بحسب الآلية الموافق عليها.
 - أو لاحتياطي معدل الأرباح.
 - أو احتياطي مخاطر الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للبنك (كمضارب) أن يستفيد منه إلا بمقدار حصته من المضاربة فقط.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار رقم ١٣٨

ثانياً: إنَّ تمَّ شراؤها من أموال المساهمين فيضمَّ ربحها للمساهمين فقط، ولكن يشترط أن يتم تغطية سحوبات الحسابات المكسورة من أموال المساهمين أو الحسابات الجارية، ويتم معالجة ذلك محاسبياً.

ويجوز للبنك أن يأخذ من المتعامل عمولة على عملية كسر الوديعة مقابل الإجراءات والجهد الذي يقوم به لأنه عمل طارئ في غير وقت التصفية المعتادة، بشرط أن تكون هذه العمولة مبلغاً مقطوعاً مقابلاً للجهد، وهي تختلف عما يؤخذ في بداية العقد فإنه لا يجوز، وهذه العمولة تكون من حق المساهمين.

الباب الحادي عشر

الديون والقروض

(١/١١)

مخصصات معالجة الديون المشكوك في تحصيلها*

السؤال:

هل يجوز تحميل المساهمين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها؟

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا مانع من اقتطاع مخصص لمعالجة الديون المشكوك في تحصيلها من المساهمين شريطة أن يتم ذلك برضا المساهمين وأن تعود إليهم أموالهم المقتطعة في حالة زوال السبب الذي أنشئ من أجله المخصص.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- بنك البركة الاسلامي البحرين، لسنة ٢٠١١م

(٢/١١)

مدى جواز تسجيل المبالغ الزائدة

عن اصل الدين ضمن أرباح البنك*

السؤال:

قامت دار الاستثمار الكويتية بتسجيل إقرار بدين ضدها لصالح البنك، إلا أن الدين المسجل يحتوي على أصل الدين ومبالغ زائدة عليه تقدر بـ٦%، مع العلم أن البنك لم يطالب الدار قضائياً ولم يرسلها بشأن جدولة الدين، وعند الاستفسار من الدار تبين أنهم اتخذوا هذا الإجراء مع جميع الجهات المدينة، فهل يجوز تسجيل المبالغ الزائدة عن أصل الدين ضمن أرباح البنك؟

الجواب:

بما أن هذه المبالغ الزائدة عن أصل الدين تم تسجيلها لصالح البنك بغير مطالبة قضائية منه، فإنه لا مانع من قبول ما تم إثباته من مبالغ في الإقرار المالي من باب التراضي بين الطرفين وتعويض الضرر، وذلك طبقاً للمعيار الشرعي رقم (٣) بشأن المدين المماطل، البند رقم ١/٢ (ب) و(ج).

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- بنك البركة الاسلامي البحرين، لسنة ٢٠١١ م

(٣/١١)

اعادة جدولة الديون*

السؤال:

استشارة حول اتفاقية اعادة جدولة دين : شركة (س)

الجواب:

اما بعد فتبعاً لما جاء في رسالتكم بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠١٠م بالرقم: س ف/ف/ز/ع ب/١٨/٢٠١٠، فإن الحل الذي أوكدّه هو ما يلي:
بناء على ان المحكمة أصدرت حكمها النهائي القاضي بدفع الدين بالدينار التونسي وعلى ٧٥ قسطاً، فإن ما تم خلاصه من الاقساط بالدينار التونسي يعاد حسابه على سعر الدولار يوم خلاص كل قسط، فإذا كان البنك قد استعاد كل ديونه لحد اليوم فإن ما سيقبضه في المستقبل يعتبر مالا يجب تجنيبه ليصرف في الصالح العام، وإن كان ما تم قبضه لحد اليوم لا يفي بجملة الدين فإن البنك يواصل قبض الاقساط بمقارنة قيمة كل قسط بالدينار بالقيمة السوقية للدولار يوم خلاص القسط إلى أن يقبض البنك كل مستحقاته، وما فضل بعد ذلك يقبضه البنك ويصرفه في وجوه النفع بعد القطاع ما يتحمله من الضرائب.

* فتاوى بنك البركة تونس

(٤/١١)

اصدار شهادات ايجار مالي

لتغطية كشف الحساب*

السؤال:

فقد تأملت ما جاء في رسالتكم بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٠م بالمرجع س ف / ف ز / ع ب / ١٩/٢٠١٠، والتي مفادها أنه في علاقتكم التمويلية مع الشركة (س) أنكم اتفقتم مع هذه الشركة بتحديد سقف تمويلي مقداره ٥٠٠ ألف دينار، وأنه عندما يبلغ الدين الذي في ذمة الشركة (س) هذا المقدار، يصدر لكم شهادات ايجار يقع تاريخها الفعلي باعتماد معدل المدة التي تم فيها كشف الحساب.

الجواب:

فإن العلاقة بين بنك البركة وبين الشركة (س) هي علاقة قرض: الشركة (س) مدين وبنك البركة دائن مقرض، فما تخلد بذمة الشركة (س) هو قرض، والقرض يقضى بمثله وكل زيادة هي حرام. والحل هو ان تصدر الشركة (س) في الوقت الذي ترغب فيه في السحب شهادات ايجار بمقدار ما يسحب تكون المقابل للمبلغ المسحوب، والله اعلم. تفضلوا بقبول فائق تحياتي،،

* فتاوى بنك البركة تونس

(٥/١١)

جدولة كامل الدين او جزء منه بالتراضي او تطبيقا لحكم قضائي*

السؤال:

وفق ما جاء في رسالتكم المؤرخة ١٧/١٠/٢٠١١م س ف / س ب / م م / فر
٢٠١١/١٦٦/

الجواب:

فقد تاملت فيما تفضلتم بإحاليته علي من النماذج الثلاثة لجدولة الدين.

١. اعادة جدولة الدين:

نظرا الى ان القوانين الجاري بها العمل تحمل العميل الذي لم يف بالتزاماته غرامة تأخير بدون تفرقة بين أن يكون المدين معسرا او متلدا ماطلا، ونظرا الى ان الإدارة مؤتمنة على أموال المستثمرين وحملة الأسهم، ونظرا الى ان حملة الأسهم والمستثمرين أمنوا الادارة على استثمار أموالهم على الطريقة الشرعية الحلال، ونظرا الى ان انقسام المتأخرين عن السداد الى ماطلين ومعسرين، والماطل اجتهدنا في ندوة الجزائر بأن نحمله غرامة تأخير تصرف في وجوه النفع العام زجرا له عن استساغة الانتفاع بأموال البنك على ما يناقض العقد المبرم بين الطرفين. وان المعسر لا يتحمل أكثر من دينه ويجب تأخيره الى تبين حالة اليسر، فإن ما اطمأنتت اليه ان الماطلين يجوز تحميلهم ما جاء في الإتفاقية ما يصرف في وجوه النفع العام ردعا لهم، ومعاملة لهم بنقيض

* فتاوى بنك البركة تونس

مقصودهم، وأما من ثبت اعساره فلا يحمل اي شيء زائد عن الدين الذي وثق بين الطرفين عند العقد الأول وأن هذا التحميل يكون بعد تبين الماطلة لا مقدارا مقدما ملزما به.

ومن ناحية اخرى فان منشور البنك المركزي في شهر افريل ١٤١١ الذي ضبط جدولة الديون مراعاة للوضع الاقتصادي الحرج الذي تبع الثورة التونسية، وهو الوضع الذي تأثرت منه كثير من المؤسسات بإتلافها كلا او بعضا او بتعطل نشاطها الاقتصادي كذلك، فإنه يتحتم تطبيق ذلك المنشور على اساس ان يسترد البنك ديونه الثابتة قبل الجدولة، فإذا بلغ ما يتقاضاه من الحريف ما يساوي الدين، فالواجب عندئذ عدم مطالبة المدين بأكثر من دينه الثابت يوم الجدولة.

إنه مراعاة لما بيناه أعلاه فإن العقد الذي تفضلتم بإحالاته علي أعلاه يتحتم اعادة صياغه حسبما يلي:

٢. إعادة جدولة كامل دين:

ما جاء في المادة الثانية: تضاف له غرامات التأخير الى آخر غير صحيح شرعا، وكذلك ما جاء في المادة الثالثة: تضاف له فوائض اعادة جدولة الدين غير صحيح شرعا. وادراجها في الحساب الخاص لا يجللها، كذلك ماورد في نهاية المادة الرابعة. وبهذا تسقط المادة الخامسة، وكذلك يحذف ما يتناقض في المادة السادسة مع التحوير الذي ينبغي ان يجري على هذا العقد.

٣. اعادة جدولة جزء من الدين:

نظرا الى ان عقد جدولة جزء من الدين لا يختلف في مبانيه عن إعادة جدولة كامل الدين فإنه يجري على هذا العقد ما ذكرنا أعلاه في جدولة كامل الدين.

ع. جدولة دين إثر صدور حكم قضائي:

هذا العقد هو نظير العقد الذي بينت لكم فيه وجهة نظري مع المؤسسة (س) بالقيروان، وحاصل ذلك أن البنك يستخلص منه حسب الآجال ما حكمت به المحكمة ما اعتبر انه من اصل الدين وما اعتبر انه فوائض، ولكن البنك في حسابه يقيد الفوائض جزءا من اصل الدين فاذا بلغ المقبوض وفاء للدين كف عن مطالبة المدين، ولا يقبضه فلا يحيله على النفع العام.
والله اعلم.

(٦/١١)

معالجة الأرباح الناتجة عن

مساهمة البنك في رأس مال شركة*

فيما يتعلق بمعالجة الأرباح الناتجة عن مساهمة البنك في رأس مال الشركة العصرية للايجار المالي، فقد اوصت اللجنة بأن يتم تجنيب نسبة الإيرادات المحرمة شرعا من هذه الأرباح والبالغة ٠.٧% في نهاية سنة ٢٠٠٩م.

* فتاوى بنك البركة تونس - محضر الاجتماع، ٣، ٢٤ فبراير ٢٠١٠م

(٧/١١)

ربط تقديم مساعدة مالية لمدرسة

المكفوفين بتسديد ديون العميل المستحقة للبنك*

السؤال:

ما حكم الشرع في شراء البنك حافلة نقل، لغرض هبتها الى دار المكفوفين، لاستعمالها في نقل صغار المكفوفين الى مدرستهم على أن يدفع البنك ثمن الحافلة من الصندوق الخاص للإيرادات قيد التصفية علما أن البائع هو أحد عملاء البنك المدينين وسيخصص ثمن الحافلة لتسديد جزء من ديون البنك عليه؟

الجواب:

أولاً: لا مانع من تقديم البنك مساعدة مالية لدار المكفوفين، باعتبارها من المؤسسات الخيرية، التي تستحق المساعدة، من الصندوق الخاص بالإيرادات الواجب التخلص منها، يصرفها في وجوه الخير والنفع العام، ومنها تقديم مساعدات مالية للمؤسسات العلمية، والمعاهد، والمدارس والمؤسسات التي تعني بنشر المعرفة الإسلامية، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته الثالثة.

ثانياً: يجب تفادي أي ربط عقدي بين تقديم المساعدة المالية لهذه المؤسسة الخيرية، وبين تسديد العميل، صاحب الحافلة، ديونه المستحقة لبنك البركة الجزائري.

والله اعلم

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري

(٨/١١)

تحويل عملية مرابحة فاسدة الى قرض حسن*

السؤال:

قام البنك ببعض عمليات مرابحة تيين له، فيما بعد، أنها غير سليمة، من الناحية الشرعية، لعدم توافر بعض شروط صحتها، فيضطر البنك الى تحويلها إلى قرض حسن، والتنازل عن ربحه للعميل، تجنباً للوقوع في شبهة الربا، فهل يجوز له أن يعوض هذا الربح المتنازل عنه بزيادة هامش ربحه عن النسبة المعتادة في عمليات أخرى مع العميل؟

الجواب:

نستنتج من السؤال المطروح ما يلي:

١. لبنك البركة الجزائري ديون على بعض العملاء، من عمليات مرابحة غير صحيحة، يعتزم البنك إلغائها.
 ٢. يريد البنك أن يحول هذه العمليات الفاسدة إلى قرض حسن، تجنباً لشبهة الربا.
 ٣. يسعى البنك الى تعويض ما فاتته من أرباح، بإلغائه عملية المرابحة الفاسدة، وذلك بعقده اتفاقاً مع العميل على رفع نسبة أرباح البنك في عمليات أخرى، ينجزها معه في المستقبل، في مقابل تحويل المرابحة الفاسدة الى قرض حسن.
- في ضوء هذا الاستنتاج، يبدو أن العملية يحوطها الشك من جوانب مختلفة:

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري

فالمقرض ، اذا اشترط على المقرض زيادة عما أقرض، تكون الزيادة ربا، حتى ولو اشترط هدية تهمدى اليه تكون الهدية ربا أيضا وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بلا خلاف، وكل زيادة مستفاداة بسبب القرض، فهي من باب المحرم في الإسلام.

قد يكون هذا نوعا من بيع الدين بالدين، وهو المقصود مما رواه الدار قطني والبيهقي، أنه، عليه الصلاة والسلام نهى من يبيع الكالئ بالكالئ.

- قد يكون غرض البنك التوصل إلى زيادة الأرباح، دون التعرض للخسارة كما تقتضيه المشاركة الشرعية.

وعليه، إذا تأكدت صحة هذه الاستنتاجات، فإن الصورة المسؤول عنها تدخل في نطاق القرض الذي جر نفعا، وهو محرم شرعا، بإجماع العلماء، خصوصا إذا كان النفع أو الزيادة مشروطة، أو حكم المشروطة. والوجه الشرعي يقضي بالتوقف عن السير في مثل هذه المعاملات.

أما اذا اعتبرنا القرض غير مرتبط بعقد المراجعة الذي يبرمه البنك مع العميل، لاحقا، ولا بشروطه، وتحديد نسبة الربح فيه، فان العملية يجب أن تراعى فيها القواعد الصحيحة لبيع المراجعة.

وبناء على ما تقدم: فإننا نوصي بتجنب الربط ببيع القرض ودين المراجعة غير المسددة، وبين عقد بيع آخر، لعدم جواز اشتراط عقد ضمن عقد آخر. بالنسبة إلى المراجعات الجديدة والتي يريد البنك أن يأخذ في حسبانها، عند تسعيرها، استدراك ما فاتته من ربح في سابقاتها ، فان ذلك يتوقف على موافقة العميل.

فهذه الزيادة، بالرغم من أن الباعث عليها هو تعويض الكسب الفاتت، فإنها تثبت، من خلال التراضي على هامش ربح المراجعة الجديدة، شريطة أن لا يشار في العقد الجديد إلى الزيادة المراعى فيها التعويض.

(٩/١١)

اعطاء الموظفين قروض حسنة او تمويلهم بربح اقل*

السؤال :

هل يجوز إعطاء الموظفين قروضاً حسنة أو تمويلهم بربح أقل من الربح الذي يأخذه البنك من المتعاملين، وفي هذه الحالة هل يجوز أن يكون من وعاء المودعين، أم يشترط أن يكون من وعاء المساهمين؟

الجواب:

نعم ، على أن تكون القروض الحسنة من وعاء المساهمين، أما التمويل بربح منخفض فيجوز أن يكون من وعاء المودعين.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار ٤٩

(١٠/١١)

القروض المتبادلة*

السؤال:

أرجو بيان الوجه الشرعي في حالة اشتراط البنك الاسلامي الاردني على البنوك التجارية التي يودع لديها بعض الودائع لمدد معينة بدون تقاضي أية فوائد أو عمولات أن تودع لدى البنك الاسلامي مستقبلاً ودائع مماثلة بنفس القيمة والشروط دون دفع أية فوائد أو عمولات من قبل البنك عندما يحتاج الى سيولة نقدية للقيام بمشاريعه الاستثمارية.

الجواب:

ارى ان نذكر أولاً مقدمة، توضح الخطوط التي تشق الطريق إلى الجواب الصحيح إن شاء الله.

١. أورد شيخ الاسلام ابن تيمية حديثاً مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات

٢. الشريعة كلها مبنية على أن المفسدة المفضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة ابيح المحرم فكيف إذا كانت المفسدة منتفية.

٣. الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها وييطل، إلا ما دل الشرع على تحريمه وابطاله، نصاً أو قياساً... الخ.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

٤. أورد شيخ الاسلام روايات كثيرة في أحاديث تتعلق باعتبار الشرط ومنها ما رواه البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الناس على شروطهم ما وافقت الحق وقال: هذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب.

٥. أصول الإمام احمد ونصوصه تقتضي جواز شرط، كل تصرف فيه مقصود صحيح، وان كان فيه منع من غيره.

٦. الشرط لا يبيح ما حرم الله، وما كان مباحاً دون الشرط، فالشرط يجعله واجباً مثل الزيادة في المهر والتمن والمثمن وتأخير الاستيفاء... الخ.

٧. كل قرض شرط فيه ان يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: اجمعوا على ان المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فاسلف على ذلك ان أخذ الزيادة فهو ربا، سواء كانت الزيادة في الكم أو في الكيف.

٨. نص الامام أحمد على ان من شرط ان يكتب له بالأموال سفتجة لم يجز، ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر وروي عنه جوازها، لكونها مصلحة لهما جميعاً والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل يرد بمشروعيتها، ولأن القول بعدم الجواز ليس بمنصوص لا في قرآن ولا في سنة، ولا في معنى المنصوص فوجب ابقاؤه على الاباحة.

وقد يتبادر الى الذهن ان ذلك الشرط ممنوع للأسباب التالية:

١. حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا.
٢. الحديث الآخر: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع... الخ.
٣. ما صرح به في المغني لابن قدامة موفق الدين، والشرح الكبير لابن قدامة شمس الدين، أنه لو شرط في القرض ان يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز... الخ.

وقد علل ذلك، بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقداً في عقد... الخ.

أما الحديث الأول فلم يثبت من طريق صحيح رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى موقوفاً على بعض الصحابة، ومع هذا قال عمر بن زيد في المغني، لم يصح فيه شيء، ووههم امام الحرمين والغزالي فقالا انه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن، كما ذكر ذلك الامام الشوكاني في نيل الأوطار.

وأما الحديث الثاني فمع انه رواه الخمسة احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية وجماع معنى الحديث: أنه لا يجمع بين معاوضة وتبرع، لأن ذلك التبرع انما كان لاجل المعاوضة فيصير جزءاً من العوض، ويتحقق معنى الربا.

لكن إذا كان العقد من اساسه مبنيًا على تبرع وتطوع مثل عقد الوديعة، أو القرض، ولم يشترط فيه ما يحقق معنى الزيادة بأي معنى من المعاني، وانما شرط فيه أن يودعه، أو يقرضه بلا فائدة.

فهل هذا الشرط فيه معنى الزيادة؟

إن إيداع أي شخص، لآخر، بلا فائدة، أمر مباح بل إنه يجب أن لا يؤخذ عن الوديعة أية فائدة، فذكر هذا الشرط يحقق التزام البنك الآخر لا يطالب البنك الاسلامي بفائدة عن أي مبلغ مودعه اياه، في حدود مثل الوديعة التي أودعها لدى البنك الاسلامي، اذن فهذا الشرط يحقق مقصوداً شرعياً صحيحاً.

أما ما ذكره كل من موفق الدين وشمس الدين، فقد علل بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقداً في عقد.

أما حديث النهي فقد علمت مما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية ان المقصود به ان لا يجمع بين معاوضة وتبرع، لئلا يتحقق معنى الربا.

وفي صورتنا لا يتحقق معاوضة وتبرع، ولذلك فلا يتحقق أي معنى من معاني الربا، أما أنه شرط عقداً في عقد، فالذي يظهر لي أن المقصود منه مثل ما ذكره شيخ الاسلام في معنى الحديث، والدليل على ذلك:

أولاً: ما جاء في المرجع المذكور: لو افلس غريمه فأقرضه ألفاً ليوفيه كل شهر شيئاً معلوماً جاز، لأنه انما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له، ولو كان له عليه حنطة فأقرضه ما يشتري به حنطة يوفيه اياها لم يكن محرماً لذلك.

ثانياً: ما جاء في معجم الفقه الحنبلي، ولو أراد رجل أن يبعث الى عيالة نفقة فاقرضها رجلاً، على أن يدفعها الى عياله فلا بأس إذا لم يأخذ عليها شيئاً.

فهذان الحكمان الفقهيان تضمننا ان الانسان إذا استوفى ما هو مستحق له شرعاً ولم يؤد ذلك إلى محرم وأنه لو شرط في العقد شرطاً مقصوداً ولو لم يؤد إلى محرم جاز ذلك كله.

وحادثتنا انما تؤدي إلى اشتراط عدم استيفاء الفائدة، وهو أمر يقصد شرعاً، ويحقق معنى صحيحاً ويضمن للبنك الاسلامي وضعاً يحول دون الزامه بدفع الفائدة فيما إذا احتاج للسيولة النقدية، لتحقيق أهدافه الاستثمارية، وهذه حالة نتمنى على الله أن يشبع أمرها وينتشر تطبيقها، حتى تحول دون استيفاء الفوائد الربوية المحرمة.

وقبل ان ابدي الجواب النهائي، اذكر حادثة وقعت في عهد ابي حنيفة النعمان رحمة الله تعالى وقد رواها الطبراني في الاوسط، وهي ان عبد الوارث قال: قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال البيع باطل والشرط باطل.

ثم سألت ابن أبي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم سألت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز... فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي، فأتيت ابا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني عمرو

بن شعيب عن ابيه عن جدته: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع
وشرط، البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيت ابن ابي ليلى فأخبرته فقال: لا ادري ما قالوا: حدثني هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة، أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بيرة
فاعتقها، البيع جائز والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالوا حدثني مسعر بن كدام عن
محارب بن دثار، عن جابر، بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرطت
حملانا الى المدينة، البيع جائز والشرط جائز.

وهكذا اختلفت آراء هؤلاء الأئمة الثلاثة في جواب حادثة واحدة وكل واحد
منهم يعتمد على ما صح لديه من رواية وما تبادر اليه من فهم، ولكل وجهته،
ولكل مجتهد نصيب، إذا لم يصادم نصاً بلا تأويل صحيح أو وجه معتبر.

لذلك كله فالذي يتبين لي، ان هذا الشرط لم يفض الى محرم ولا يقتضي زيادة
في القدر ولا في الوصف، وانه يحقق للبنك مصلحة مقصودة مقبولة حتى لا
يلجئه عند الحاجة إلى الاقتراض من أية جهة، لا تقرض الا بفائدة، وذلك
مخالف فاني أرى جواز الاقدام على هذا الشرط وهو معين على تحقيق حالة
نتمنى على الله ان يهيء الظروف لتعميمها، وهي الايداع أو الاقتراض بلا
فائدة.

والله أعلم

(١١/١١)

آلية اثبات القيد المحاسبي لعمليات

تبادل الودائع (تبادل القروض)*

السؤال:

تم في بداية الأمور إثبات القيد المحاسبي لتبادل الودائع عن طريق إظهار القرضين في طرف الأصول والالتزامات، ولكن بحسب سياسة البنك المركزي يجب إثبات عمليات تبادل الودائع عن طريق إظهار الصافي إما في طرف الأصول أو الالتزامات إذا وجد الفرق، نرجو من حضراتكم توجيهنا للرأي السليم في هذه المسألة؟

الجواب:

لا مانع من إظهار الصافي إما في طرف الأصول أو الالتزامات إذا وجد الفرق لأنه إجراء داخلي بشرط الإفصاح في إيضاحات البيانات الختامية سواء ظهر فرق أم لم يظهر.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار ٧٤

(١٢/١١)

نموذج للقرض الحسن*

السؤال:

أرفق لسماحتكم النموذج المعد لغايات القرض الحسن الذي تم اعداده مؤخراً يرجى سماحتكم التكرم بدراسته وابداء اية ملاحظات ترونها قبل ان يتم وضعه موضع التنفيذ.

الجواب:

اطلعت على النموذج المعد لغايات القرض الحسن والذي تضمن ان المودع يسمح للبنك الاسلامي باستعمال أمواله المودعة لدية لغايات القرض الحسن، وأن تلك الاموال لا تشارك في أية أرباح ولا تتحمل أية خسارة، وأن الأموال لا يسحب المودع منها شيئاً قبل المدة المتفق عليها، بغير إذن ورضا البنك.. الخ. وقد تبين شرعاً أن الوديعة أمانة في يد المودع لديه، وعليه ضمائها إذا هلكت بتعديه أو تقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك وبما أن النموذج تضمن الإذن للبنك باستعمال النقود المودعة لغايات القرض الحسن، يعتبر ذلك العقد قرضاً

وبما ان القرض يستوجب رد مثله الى المقرض عند نهاية مدة القرض، وبما ان البنك لا يستوفي زيادة عن مبلغ القرض، يكون النموذج سليماً والتعامل بمقتضاه صحيحاً موافقاً للوجه الشرعي، ولكل من المودع والمودع لديه الأجر عند الله سبحانه.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

(١٣/١١)

وضع مبلغ معين من المال تحت تصرف العميل مقابل حصول البنك على نسبة من الايرادات او صافي الارباح*

السؤال:

بيان المسألة:

يتقدم بعض العملاء (شركات أو أفراد) الى البنك على اساس قيام البنك بوضع مبلغ معين من المال تحت تصرف العميل لاستعماله في الأعمال التجارية لمدة معينة (عام مثلاً) حيث يقوم العميل بإعادة المبلغ في نهاية المدة أو يجدد لمدة أخرى باتفاق الطرفين.

يتفق البنك مع العميل عند تقديم المبلغ أن يحصل على نسبة محددة من الايرادات (الدخل) أو صافي الأرباح السنوية للشركة أو للعميل مقابل التمويل المقدم من البنك كمشاركة في أعمال هذا العميل.

كما أنه يتم عند الاتفاق بين البنك والعميل على هذا الترتيب تحديد الأسس التي يتم بها الوصول الى تعريف الايرادات أو صافي الربح والتي يستوفي البنك منه النسبة المحددة المتفق عليها من واقع ميزانية وحسابات العميل الرسمية. يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول مدى إمكانية السير في مثل هذه العمليات.

الجواب:

بالإشارة لكتابكم الرقم (٧٠) التاريخ ١٩ ذي القعدة ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧/٧/١٥م، بشأن الاستيضاح عن الوجه الشرعي حول مدى إمكانية السير في المعاملات المشار إلى بعضها في الكتاب، وتبين منه ما يلي:

* الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامي الاردني - الجزء الثاني - نشرة اعلامية رقم (٦)

١. بعض العملاء يطلبون من البنك ان يضع تحت تصرفهم مبلغاً معيناً من المال لاستعماله في أعماله التجارية لمدة معينة حيث يعيد العميل المبلغ في نهاية المدة المتفق عليها.

٢. يتفق البنك مع العميل أن يحصل على نسبة محددة من الايرادات (الدخل) او صافي الأرباح ... الخ.

٣. عند الاتفاق يتم تحديد الأسس التي يجري فيها تعريف الايرادات أو صافي الأرباح ... الخ

خلاصة الجواب:

الذي يظهر من عبارة الكتاب أنه بعد فتح الاعتماد للعميل يتفق معه على تخصيص نسبة معينة من الايرادات او الربح ... الخ.

وبما أن ذلك المبلغ يعتبر قرضاً، واذا شرط في القرض ان يزيد فيه فالزيادة حرام بلا خلاف، انظر المغني جـ ٤ ص ٣١.

كما أن كل زيادة مشروطة في القرض أو مستفادة بسببه فهي من باب الربا المحرم في الاسلام، انظر الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية جـ ٩ ص ٣٣٢٨.

وأيضاً فان عبارة الكتاب توحى بان الهدف ان يتوصل البنك الى الزيادة دون ان يتعرض للخسارة، وبذلك لا تكون هذه المعاملات خاضعة لقاعدة الربح والخسارة، كما تقتضيه المشاركة الشرعية، لذلك فاني لا أوصي بالسير في هذه المعاملات، التي يحيطها الشك من كل جانب، الا اذا عدلت الصورة، وأصبحت خاضعة للربح والخسارة حسب الوجه الشرعي، ووافقت عليها.

الباب الثاني عشر التأمين

(١/١٢)

تأمين البنك على أمواله وممتلكاته الخاصة*

السؤال:

هل يجوز للبنك أن يؤمن على أمواله وممتلكاته الخاصة بما في ذلك النقود التي يحتفظ بها سواء كان ذلك لغايات تأمينها ضد السرقة أو التزوير وتلاعب الموظفين؟

الجواب:

ان هذا الموضوع يتعلق بعقود مستحدثة بعد عصور التشريع الاسلامي ولا يعرف عن أئمة الفقه الاسلامي - على اختلاف مذاهبه - رأى في ذلك، لعدم وجود هذا التعامل وعدم معرفته حينئذ، وأول من بحث في هذا هو العلامة ابن عابدين ١١٩٨ - ١٢٥٥هـ/١٧٨٤ - ١٨٣٦ فقد ذكر انه يظهر له انه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم.

(رد المحتار جـ٤، ص ١٦٩ - ١٧٠)

وبعد انتشار هذه العقود وأمثالها جال العلماء المحدثون في هذا الموضوع ، واختلفوا اختلافاً واضحاً فمنهم من اباحه مطلقاً ومنهم من حرمه مطلقاً، ومنهم من فصل.

وقد بين المرحوم الشيخ محمد احمد فرج الله السنهوري في بحث التأمينات أنواع التأمينات وأقوال العلماء في مختلف الأقطار الاسلامية، بدءاً بإبن عابدين ثم بالشيخ محمد عبده ولجنة الفتوى بالأزهر، والعديد من علماء المسلمين من سنة

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

وشيعة يتجاوزون (٢٠٠) وقد تعرض لموضوع التأمين كل من الدكتور عبد العزيز الحيايط في كتابة الشركات جـ ٢ ص ٢٤٣- ٢٤٨ والدكتور ياسين درادكه في نظرية الغرر ج ٢ ص ٢٧٢ ٣١١ وص ٣٢٥. وتعرض كل منهما لآراء بعض الموافقين وبعض المخالفين. والمفصلين، ومناقشة بعض الآراء. وان الذين ذهبوا الى التحريم اعتمدوا على ان في العقد غرراً والغرر يفسد العقد.

والعلامة ابن القيم في زاد المعاد صرح بانه ليس كل ما فيه غرر ممنوعاً شرعاً، وإنما الممنوع ما فيه غرر كثير. جـ ٤ ص ٢٦٧. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية المفسدة المفضية الى تحريم إذا عارضتها مصلحة راجحة أبيع المحرم.

وقال في ضمن جواب عن بعض الاسئلة، ان الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها، من تباعض وأكل أموال بالباطل، لأن الضرر فيها يسير والحاجة اليها ماسة/ بحوث اقتصادية وتشريعية ٢/ المؤتمر السابع، ص ٦١- ٦٢/ وإذا لاحظنا ان الشريعة الاسلامية هي آخر الشرائع الإلهية وهي صالحة لكل زمان ومكان، وتعالج مشاكل الناس بما يوفر لهم مصالحهم لأن الله سبحانه ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ، رحمة للعالمين، وإذا لاحظنا ان بعض أنواع التأمينات تقتضيها مصالح العباد. وتوفر لهم كثيراً من العنت والمشقة، نرى ان ما وقع الاختيار عليه في القانون المدني الأردني من جواز عقد التأمين بشرط أن لا يكون محل التأمين مخالفاً للإسلام، المواد ٩٢٠ وما بعدها هو أقرب إلى تحقيق غايات المشرع الاسلامي، ولذلك فأنا أشير على المسؤولين في البنك الإسلامي بأن يؤمنوا على اموال البنك وممتلكاته الخاصة، بما في ذلك النقود التي يحتفظ بها، سواء كان ذلك لغايات تأمينها ضد السرقة أو التزوير أو تلاعب الموظفين.

(٢/١٢)

قيام البنك عند تلف البضاعة المستوردة باستيفاء مبلغ من شركة التأمين يزيد عن المبلغ الذي دفعه البنك*

السؤال:

أرجو بيان الرأي الشرعي في حالة قيام البنك عند تلف البضاعة المستوردة باسمه تلفاً كلياً أو جزئياً، باستيفاء مبلغ من شركة التأمين يزيد عن المبلغ الذي دفعه البنك ثمناً للبضاعة المذكورة...

بيان المسألة:

١. ابرم أحد العملاء مع البنك عقد بيع مراجعة للأمر بالشراء لشراء بضاعة من البنك بقيمة (١٠٠٠) دينار أردني.
٢. قام البنك بالتأمين على البضاعة المذكورة بمبلغ (١١٠٠) دينار أردني حيث جرى العرف أن يقوم المستوردون بالتأمين على البضاعة بما يعادل (١١٠%) من قيمتها.
٣. قام البنك باستيراد البضاعة باسمه من الخارج عن طريق فتح اعتماد مستندي وذلك حسب المواصفات والشروط المتفق عليها.
٤. اثناء شحن البضاعة تلفت البضاعة تلفاً جزئياً أو كلياً.
٥. قام البنك بمراجعة شركة التأمين، حيث قامت بدفع مبلغ (١١٠٠) دينار أردني للبنك علماً بأن ثمن البضاعة هو (١٠٠٠) دينار أردني فقط.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

لذا نرجو بيان الرأي الشرعي، في المسألة، وبيان التصرف الذي يتوجب على البنك اتباعه حول الـ (١٠٠) دينار المدفوعة من شركة التأمين والتي تمثل الزيادة عن المبلغ الذي دفعه البنك ثمناً للبضاعة المذكورة.

الجواب:

١. سبق ان اجبتكم بموافقتي على قبول عقد التأمين كما ورد في القانون المدني الأردني رقم ٤٣/١٩٧٦، والذي وضعت أحكامه بالاستناد الى أحكام الشريعة الاسلامية وقواعدها ومبادئها.

٢. في المادة ٩٢٧ من القانون المذكور، يلتزم المؤمن له بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.

٣. وبمقتضى المادة ٩٢٩ من ذات القانون على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق الى المؤمن له، أو المستفيد على الوجه المتفق عليه، عند تحقيق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد.

ومن هذا يتضح أن عقد التأمين، يلتزم فيه كل من المؤمن والمؤمن له بما التزمه في العقد.

وفي الحالة المسؤول عنها فان المؤمن له، يتسلم من المؤمن المبلغ المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل حسب العقد، ولا علاقة لذلك بالثمن المتفق عليه في العقد الذي نشأ عنه عقد التأمين سواء كان ذلك أكثر أو أقل.

ملحوظة: بعد الاتصال مع المستشار الشرعي افاد بأن الزيادة تكون من نصيب البنك وليس ايرادات الاستثمار

(٣/١٢)

تعويض العميل عن قيمة البضاعة

التالفة قبل تسلمه لها*

السؤال:

بالإشارة على أحكام المادة (٢٢) فقرة (أ.ب) من قانون البنك رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨، أرجو الإحاطة بأن البنك لم يتعرض لأية خسارة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك ١٩٨٢ فيما عدا خسارة مبلغ ٧٩٤/٢٩٥ دينار وذلك نتجية لما يلي:

١. تم الاتفاق مع أحد العملاء على قيام البنك بشراء أدوات صحية وبيعها مرابحة له، وقد تم توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء الخاص بذلك.
٢. بناء على العقد المشار اليه في البند (١) أعلاه فقد طلب العميل من البنك شراء أدوات صحية من الخارج مرابحة.
٣. قام البنك بفتح الاعتماد المستندي لا ستيراد البضاعة من الخارج، وقد طلب العميل من البنك تأمين البضاعة ضد فقدان الطرد فقط ووقع العميل على كتاب يتعهد بموجبه بتحمل اية خسارة قد تحدث للبضاعة لعدم اجراء التأمين الشامل عليها حيث ان مثل هذه البضاعة تشحن ضمن حاويات واحتمال تعرضها للتلف ضعيف نسبياً.
٤. قام البنك بناء على طلب العميل بالتأمين على البضاعة ضد فقدان الطرد بدلاً من التأمين الشامل حيث تكاليف التأمين الشامل على مثل هذا النوع

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

من البضاعة مرتفع جدا ويتحمله في النتيجة العميل مما يؤثر على أرباح بيعه،
علماً بأن قانون البنك لا يلزم البنك بالتأمين الشامل.

٥. أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة الى مدينة عمان انقلبت الشاحنة
المحملة بالبضاعة، نتج عن ذلك تلف جزء منها بالكسر وقد قدرت قيمة
التالف من جراء ذلك بمبلغ (٢٣٧٤) ديناراً.

٦. طالب العميل البنك بالتعويض عن قيمة البضاعة التالفة وذلك لعدم
تسليمه البضاعة كاملة الى مكان تسليمها، وقد تم نتيجة للمباحثات التي
جرت مع العميل في ضوء التعهد الموقع منه بتسوية الموضوع على ان يتحمل
البنك نسبة ٥٠% من الخسارة وان يتحمل العميل نسبة الـ ٥٠% الباقية.

٧. وبناء على التسوية فقد بلغت الخسارة الصافية التي تحملها البنك
٧٤٩/٢٩٥ دينار، وذلك بعد طرح الربح الناتج من عملية المراجعة.

في ضوء ما تقدم وحيث ان الخسارة قد وقعت نتيجة لقوة قاهرة ودون تعد أو
تفريط وقبل تسليم البضاعة للعميل فانه قد تم تحميل الخسارة بقيدتها على
حساب ايرادات الاستثمار المشترك لسنة ١٩٨٢، وسيتم عرض الموضوع على
مجلس الادارة لاقرار ذلك الاجراء.

يرجي التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول هذه الموضوع استناداً الى أحكام
قانون البنك.

الجواب:

تبين ان الاتفاق بينكم وبين العميل على تسليمه البضاعة في عمان، وانه اثناء
نقل البضاعة من ميناء العقبة الى مدينة عمان انقلبت الشاحنة بالبضاعة، وقد
نتج عن ذلك تلف قسم منها بالكسر وقد قدرت قيمة التالف من جراء ذلك
بـ ٢٣٧٤ ديناراً.

وبناء على طلب العميل التعويض عليه، مقابل ما تلف من البضاعة وبناء على المباحثات بينكم وبينه، تم الاتفاق والمصالحة، على تحميل البنك نسبة ٥٠% من الخسارة، وان يتحمل العميل النسبة الباقية وهي ٥٠% وأنه بعد اخراج الربح الذي نتج عن عملية المراجعة بلغ ما تحمله البنك ٧٤٩/٢٩٥ دينار، وان التلف كان نتيجة قوة قاهرة لا يد للمشتري فيها.

وبما أن قانون البنك الاسلامي لا يلزم بالتأمين الشامل على البضائع التي تستورد، وان أمنوها ضد الغير، كما ان الشرع لا يلزم بالتأمين وبما أن التلف حدث قبل تسليم البضاعة للعميل، وفي مثل هذه الحالة يكون الضمان على البائع (البنك) كما يتضح من الشرح الكبير جـ ٤ ص ١١٦ كما أن في فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية انه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه فهو من ضمان البائع بلا نزاع (جـ ٢٩ ص ٤١٥ وجـ ٣٠ ص ٢٣٨) وأيضاً جاء في المادة ٤٧٢ من القانون المدني الأردني (المبنية على ما في المذهب الحنفي والمالكي) إنه إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون من ضمان البائع. وفي المادة ٢٥ فقرة (هـ) من قانون البنك الاسلامي الأردني رقم ١٣/١٩٧٨ ان مجلس الادارة يتمتع بصلاحيات منها:

"اقرار التسويات والمصالحات وقبول التحكيم في الحالات التي توافق ادارة البنك على الدخول فيها"

لذلك كله يحق لمجلس الادارة، إذا تحقق المصلحة في هذه التسوية اقرارها والموافقة عليها وقيد مبلغ الخسارة على حساب ايرادات الاستثمار المشترك، وفقاً للوجه الشرعي المبين أعلاه.

(٤/١٢)

تحمل المشتري البضاعة المراد شراءها بالمراجحة*

السؤال:

تنص مواد الاتفاقية مع البرنامج العربي لتمويل التجارة العربية على أن المشتري يتحمل تأمين البضاعة المراد شراءها بالمراجحة، فهل هذه الصورة مسموح بها شرعاً؟

الجواب:

أجابت الهيئة الكريمة بأن البائع هو من يتحمل تكاليف البضاعة قبل البيع بما فيه رسوم التأمين، وإن وُكِّل المشتري بتأمين البضاعة على حسابه الخاص، فإنه على البائع أن يدفع له قيمة التأمين أو أن يخصمها من قيمة المراجحة.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك البركة الإسلامي، البحرين، لسنة ٢٠٠٩م

(٥/١٢)

التعامل مع شركات التأمين التقليدي*

السؤال:

تعمل المؤسسة العربية على ضمان الاستثمار وتحمل المخاطر في ديون مراجعة الاعتمادات المستندية، إلا أن هذه المؤسسة تعمل بنظام التأمين التقليدي، فهل يجوز التعامل معها بشكل مباشر؟

الجواب:

الأصل عدم التعامل مع شركات التأمين التقليدي، إلا أنه يجوز أن يكون البنك مستفيداً من ضمانها بشرط أن يتحمل العميل جميع مصروفات هذا الضمان وأن تكون الوثيقة باسم العميل وليست باسم البنك، ولا مانع من أن يُنص في العقد على أن المستفيد في حالة الهلاك هو البنك.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- بنك البركة الاسلامي، البحرين، لسنة ٢٠٠٩م

(٦/١٢)

الجهة التي تتحمل تكاليف التأمين في المراجعة*

السؤال:

من يتحمل تكاليف التأمين في عمليات المراجعة؟

الجواب:

الأصل أن يقوم البنك بتحمل تكاليف التأمين على البضائع في المراجعات، وذلك بتأمين البضائع مباشرة عن طريق شركات التأمين التكافلية، ولا مانع من إضافة مبلغ التأمين على مبلغ الربح أو أن يوكل البنك العميل بذلك ومن ثمَّ يعود عليه بقيمة التأمين أو عن طريق خصم قيمته من الربح.

كذلك لا مانع من أن يقوم العميل بتأمين البضاعة تبرعاً منه، فإن البنك هنا مستفيد من التأمين، ولا يؤثر كون التأمين من شركة تكافلية أو تقليدية.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- بنك البركة الاسلامي - البحرين، لسنة ٢٠١٠م

(٧/١٢)

التأمين على الديون والحياة*

فإجابة على الاستيضاحات المتعلقة بحكم التأمين على الحياة ، وتأمين البنوك الإسلامية على ديونها ضد مخاطر التأخر في التسديد:

أولا : بخصوص حكم نظام التأمين :

اختلف علماء الشريعة في الحكم عليه بالحل والحرمة واحتدم الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذا الموضوع.

فمن العلماء من يقولون بجرمة نظام التأمين ، بأنواعه المختلفة بحجة أنه قائم على الجهالة والتغريب وفيه شبهة المقامرة فهو كالميسر وفيه عدم الثقة بقدره الله عز وجل.

و بعض العلماء يقولون بجواز نظام التأمين بأنواعه كلها ويقيسونه على نظام المضاربة أو الكفالة.

و أكثرية العلماء يميلون إلى إباحة نظام التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني لما فيه تضامن وتكافل ولكنهم يطالبون بتطهير معاملاته من الربا.

على أن التأمين على الحياة دون أنواع التأمين الأخرى، لم يجمع عليه علماء الشريعة الإسلامية ولم تقره المجامع الفقهية لما فيه من المخالفات الشرعية.

ثانيا : وبخصوص تأمين البنوك الإسلامية على ديونها :

يجدر التذكير بالفتوى الصادرة عن ندوة البركة الثانية التي نصت على أنه " يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة شرعية، رقم ٩٣/٠٣

التي يستحقها على الغير وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني ، تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين.

كما يجوز تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية، بشرط أن يوضع لكل منهما نظام يعرض على لجنة العلماء ، للموافقة عليه ، قبل بدء العمل به " ثالثا : أما بخصوص الوثيقة الموجهة إليكم من الشركة الإسلامية العربية للتأمين التي أنشأتها مجموعة دلة البركة :

فقد تبين لي بعد دراستها أن هذه المؤسسة قد وافقت حقيقة إلى إعداد البديل الإسلامي لخدمات التأمين على الحياة فضلا عن خدمات التأمين المختلفة إذ تضمن خدماتها الاستفادة من مزايا التكافل للعاملين ومزايا التكافل للقروض والرهن بفضل اعتمادها نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي ، مما يشجع على التعامل معها في هذا المجال دعما للاقتصاد الإسلامي وعملا بالفتوى الصادرة عن ندوة البركة الرابعة التي أوصت " المسلمين والمصارف والمؤسسات الإسلامية بأن يكون تعاملها موجهها إلى شركات التأمين الإسلامية حيثما وجدت ، التزاما بالتعامل الحلال "

و حبذا لو ينشأ فرع بالجزائر لهذه المؤسسة يكون نواة لشركة تأمين جزائرية تعتمد نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي .

و ما ذلك على همة الرجال المخلصين بعزيز .

مسئولية العميل عن التأمين في معاملات المشاركة*

١. المبدأ في المشاركة انه مطلوب من جميع الشركاء القيام بالمهام التي تتعلق بالمشاركة مثل عملية التأمين.
٢. لا يطلب تعيين أحدهم وكيلا حيث تتضمن المشاركة الوكالة
٣. الا انه، إذا جعل العميل مسئولا ، بقبوله، عن القيام باعمال المشاركة ، فإن العميل يعتبر انه يعمل بصفته الشخصية وليس بصفته شريكا.
٤. ومن ثم يصبح العميل وكيلا لغرض التأمين
٥. وقد تكون هذه الوكالة على اساس الأجر لتصبح وكالة ملزمة.
٦. ومن ثم يكون العميل مسئولا عن أي اهمال في القيام بهذا الواجب. ينصح بان تكون الوكالة في مستند منفصل من اجل تحقيق هذا الهدف.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(٩/١٢)

إضافة الاستثمارات الى الاحتياطي الاساسي*

السؤال

شركة تأمين إسلامية تكونت لديها احتياطات ، حيث أن هذه الاحتياطات تستثمر في حسابات منفصلة فهل يجوز شرعاً إضافة هذه الاستثمارات إلى الاحتياطي الأساسي والذي لا يخص حملة وثائق السنة المنصرمة .

الفتوى

إضافة العائد للاحتياطي مقبول من وجهة النظر الشرعية

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(١٠/١٢)

عمولة شركات التأمين على السلع المباعة مرابحة*

السؤال:

ما حكم العمولة المقدمة من شركة التأمين على كل سلعة مؤمن عليها وكانت قد بيعت للمتعامل بأسلوب مرابحة؟

الجواب:

إذا كانت تكلفة التأمين مدفوعة من قبل البنك، وأدرجت ضمن تكاليف الصفقة فإنها تكون لصالح العميل، وتخفض بها تكاليف التأمين وأثرها في الأرباح إن كانت ممولّة.
أما إذا كانت تكلفة التأمين مدفوعة من قبل العميل فهي عمولة وساطة للبنك.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار ١٣٧

الباب الثالث عشر

الخدمات المصرفية

(١/١٣)

أخذ البنك عمولة مقابل الخدمات المصرفية*

السؤال:

- الرجاء إفادتنا بالحكم الشرعي في أخذ البنك عمولة، في مقابل قيامه بالأعمال الآتية، لصالح عملائه:
- تحصيل الصكوك والأوراق التجارية
 - تحصيل الديون من المدينين للعملاء
 - الاعتمادات المستندية
 - الكفالات والضمانات التي يمنحها البنك لصالح عملائه، وخاصة على الأوراق التجارية المسحوبة عليهم.

الجواب:

- أ- يجوز للبنك أخذ أجر وعمولة في مقابل ما يؤديه من هذه الخدمات المتشابهة التي تحقق مزايا هامة لعملاء البنك، حيث توفر عليهم الوقت والجهد الذي يبذله في إجراءات التحصيل، وترجيحهم من عناء حفظ الأوراق والمستندات، كما تسهل عملية التبادل التجاري. وبفضل خطاب الضمان يتفادى العميل تجميد جزء من أمواله فيما لو قدم مبلغ الضمان نقداً إلى الجهة المتعاقدة معها، فضلاً عن تفاديه للمتاعب المحتملة حين استرداد المبلغ.
- و هذه الخدمة جائزة شرعاً وذلك أن المنفعة المقصودة، وهي الحفظ والتحصيل والكفالة، هي من المنافع المعتبرة، كما أن التوكيل بإجراء مثل هذه الأعمال جائزة.
- ب- يأخذ البنك أجراً أو عمولة، في مقابل هذه الخدمات، بمقدار ما يبذله من جهود وأعمال إجرائية، دون أن يربط الأجر بنسبة مبلغ العملية المنجزة

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة، رقم ٩٣/١٣/٠٨

(٢/١٣)

تقاضى البنك مصاريف من العميل

لفتح الحساب الجاري وإمساكه*

السؤال:

هل يجوز للبنك أن يتقاضى من العميل مصاريف فتح الحساب الجاري، ويأخذ عمولة مقابل فتح الحساب وإمساكه.

الجواب:

١- يجوز للبنك أن يتقاضى من العميل مصاريف فتح الحساب الجاري، وأيضا عمولة مقابل فتح الحساب وإمساكه، لأن البنك يقدم للعميل منفعة معتبرة شرعا، فيستحق عليها أجره، طبقا لشرعية عقد الإجارة في الفقه الإسلامي. فالبنك في قيامه بفتح الحسابات الجارية لعملائه، يستحق الأجر، باعتباره أجيرا مشتركا، يتقبل العمل من الكثير من الناس، في وقت واحد، وكلهم يشتركون في منفعته.

و أخذ البنك الأجرة عن فتح الحسابات الجارية ليس فيه ربا لأنه يقدم منفعة مباحة لعملائه، وخاصة أصحاب الأعمال، ويتحمل في مقابل ذلك مصاريف وأجورا. فله أن يتقاضى من الأجر ما يتناسب وهذه المصاريف.

٢- الفوائد التي تحتسبها البنوك الربوية على العميل، اذا انكشف حسابه (أي أصبح مدينا) هي فوائد غير جاهزة شرعا، لأنها ربا.

٣- الفائدة التي تمنحها هذه البنوك أصحاب الحسابات الكبيرة هم العملاء المرغوب فيهم.

على حركة حساباتهم الدائنة، هي أيضا فائدة محرمة

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة الجزائري، استشارة، رقم ٩٣/١٣/٠٧

(٣/١٣)

فتح حساب مشترك بالتضامن بين

طرفين تجمعهم علاقة نسب*

طلب لفتح حساب مشترك بالتضامن بين طرفين تجمعهم علاقة نسب - أم وابنتها- ، حيث ترغبان في إضافة فقرة للاتفاق تقضي بأن تؤول جميع الأموال الموجودة في الحساب عند وفاة أحد الطرفين للطرف الآخر.

نص الفتوى

من المعلوم أن الحساب المشترك في الغالب يكون بين أفراد الأسرة الواحدة مثل الأزواج والأخوة وغيرهم ، وذلك حتى يسهل على كل طرف منهم استعمال الحساب لوحده، وخاصة السحب منه عند الحاجة من دون الرجوع للطرف الآخر، وهذا الاجراء مسموح به مادام بالتراضي بين الطرفين في حالة الحياة وأهلية الطرفين للتصرفات القانونية ، أما التصرفات المنسوبة لما بعد الموت فتأخذ حكم الوصية والتي تفصل فيها المحكمة المختصة، وعليه فلا يجوز أن يقبل البنك إضافة شرط يفضي لتصرف أحد طرفي الحساب في الأموال الموجودة في الحساب المشترك في حال وفاة الطرف الآخر .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني، ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١، فتوى ١

(٤/١٣)

الحسابات الجامدة (غير المتحركة)*

١. يحق للبنك تحديد رصيد أدنى لحسابات الاستثمار والودائع (الحسابات التي تحقق أرباحاً).
٢. يجب إشعار جميع أصحاب الحسابات بتطبيق نظام الحد الأدنى من الرصيد، يمكن أن يحتوي الإشعار على بند مناسب يوضح أنه في حالة عدم الاستجابة يجوز للبنك تطبيق الإجراء التالي.
 - أ. إذا انخفض الرصيد في هذه الحسابات عن الحد الأدنى، سيتم تحويل الحساب إلى حساب جار.
 - ب. يجوز للبنك فرض رسوم معقولة على فترات زمنية دورية إلى أن يتم استنفاد الرصيد الموجود في الحساب أو يتم سحب الرصيد الموجود.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(٥/١٣)

أرباح حساب الحج*

١. إذا تم فتح حساب للحج بحيث يتم منح المودعين في حسابات صندوق الحج أرباحاً أعلى مقارنة بالحسابات الشبيهة الأخرى (التي تستحق خلال سنة) من أجل تشجيع هؤلاء المودعين للقيام بأداء شعيرة الحج فإن ذلك يكتف على أساس انه هدية تتوقف على أداء الحج.
٢. وهذه الهدية تعتبر سارية رغم انها تأتي من وعاء الودائع العامة لأنه قد تم اخطار المودعين بذلك وتم الحصول على موافقتهم دلالة.
٣. ومن ثم اذا سحب العميل أمواله بعد الاستحقاق ولم يذهب للحج يجب ان تتم استعادة الارباح الزائدة منه الى الوعاء العام للودائع.
٤. اذا تم اعطاء العميل ربحاً زائداً رغم اخفاقه في الوفاء بالشرط يجب على البنك توفير الربح الزائد لوعاء الودائع العام.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(٦/١٣)

ودائع الادخار*

السؤال

إمكانية دفع أرباح عن ودائع الادخار؟

الفتوى

عدم مشروعية دفع أرباح عن ودائع الادخار العادية حيث أن وديعة الادخار العادية تعتبر قرصاً مضموناً على البنك .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(٧/١٣)

* كتابة الآيات القرآنية بدفتر الادخار

السؤال

كتابة الآيات القرآنية بدفتر الادخار ؟

الفتوى

لا غضاضة في كتابة الآيات القرآنية .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

الباب الرابع عشر

بطاقات الائتمان

(١/١٤)

تحميل الوعاء العام مصاريف

اصدار بطاقة التقسيط*

السؤال:

هل يجوز تحميل الوعاء العام مصاريف إصدار بطاقة التقسيط؟

الجواب:

أفادت الهيئة الشرعية بأنه مصاريف إصدار بطاقة (التقسيط) تُحمّل على المستفيد من ربح البطاقة، فإن كان تمويل شراء السلع عن طريق البطاقة يتم من خلال الوعاء العام، فإنه لا مانع من تحميله مصاريف الإصدار.

العمولات المصرفية:

السؤال

ما هي العمولات التي يجوز للبنك احتسابها على العميل؟

الجواب:

أفادت الهيئة الشرعية بأنه يحق للبنك أن يحصل على العمولات التالية:

- دراسة الجدوى، شريطة أن تُعطى للعميل في حالة إذا ما أراد الحصول عليها.

- دراسة الملاءة المالية.

- فتح الملف للعميل الجديد، وليس عن كل عملية تمويل.

- أجر الترتيب في المراجعات الجمعة فقط.

- أما العمولات الإدارية والتنظيمية والتسهيلات فلا يجوز احتسابها على العميل.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك البركة الاسلامي - البحرين، لسنة ٢٠١١م

(٢/١٤)

بطاقة الائتمان الإسلامية وفقاً

لصيغة القرض الحسن*

السؤال :

يزمّع بنك البركة على إصدار بطاقة ائتمان إسلامية وفقاً للمحددات الآتية :-
يتعهد حامل البطاقة بعدم استخدام البطاقة في الحصول على سلع أو خدمات محرمة شرعاً ويحتفظ البنك بالحق في سحب/ إيقاف البطاقة في حالة مخالفة العميل لهذا الشرط، مع الأخذ في الاعتبار توصلنا لإمكانية إيقاف أكواد الجهات التي تتعامل في سلع أو خدمات محرمة مثل (نوادي القمار - مجال بيع الخمور - الخ) وبحيث لا يمكن تشغيل أو استخدام البطاقة بهذه الجهات.

لا يتم احتساب أي عوائد أو غرامات تأخير في حالة التأخير عن السداد.
لا يتم احتساب أي عمولات في حالة تخطي الحد الائتماني للبطاقة.
الحد الأدنى للسداد (٥%) من رصيد البطاقة لاعتبار العميل منتظماً.
يتم احتساب مصاريف شهرية مقطوعة (بخلاف مصاريف الإصدار التجديد/ بدل الفاقد أو التالف) عن استخدام البطاقة بعد خصم المبالغ المسددة من جانب العميل خلال فترة السماح المقررة تتمثل في مصاريف إدارة استخدام البطاقة وهي تمثل التكاليف والنفقات الفعلية للخدمات المقدمة للعميل ويتم احتساب المصاريف وفقاً لشرائح محددة أو وفقاً لنسبة محددة .

* فتاوى الهيئة الشرعية - بنك البركة - مصر، [محضر ٢٠١١/١ (١٠/٨/٢٠١١)]

يمكن عمل وثيقة تأمين تكافلي لحاملي بطاقة ائتمان - مقابل خصم مبلغ مقطوع شهرياً على حسابات البطاقة كمصاريف تأمين بالاتفاق مع شركة تأمين تكافلي لدى إحدى الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك لتغطية حالات التوقف عن السداد في حالة إعسار العميل أو وفاته.

الفتوى :

فإن الهيئة الشرعية - بعد اطلاعها على المذكرة الخاصة بإصدار بطاقة ائتمان إسلامية لبنك البركة - مصر ومحاضر لجنة إعداد الدراسات المطلوبة التي تتضمن المحددات الرئيسية المشار إليها.

وبعد دراسة جميع بنود النموذج والشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة قررت الهيئة اعتماد إصدار البطاقة وفقاً لصيغة القرض الحسن ووافقت باستخدام البطاقة في عمليات السحب النقدي مقابل حصول البنك على عمولة نظير تقديم خدمة تسليم النقدية للعملاء من ماكينات الصرف الآلي المستخدم من خلالها البطاقة في كافة أنحاء العالم.

(٣/١٤)

مشروعية تعامل البنك مع شركة الماسترد كارد لبطاقات الائتمان*

نص الفتوى:

يجوز التعامل بالبطاقات المذكورة بشرط ان تكون العلاقة مع شركة الماسترد كارد الام هي علاقة ايجار للشبكة وليس فيها المعاملات المحرمة التي يتعاملون بها ويشترط ان تكون البطاقات مغطاة وليس فيها اي مبالغ تدفع مقابل السحب على المكشوف وكذلك يكون الاجر ثابتاً لايزيد بزيادة المبلغ المودع في حساب البطاقة على ان تعرض الهيئة مسودة العقد قبل ابرامه .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني، ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١، الفتوى ١١

الباب الخامس عشر

الاسهم والسندات

(١/١٥)

الاستثمار في اسهم الشركات

التي لا تهدف الى التعامل بالربا*

السؤال:

هل يجوز للبنك الاسلامي الأردني أن يستثمر جزءاً من امواله في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا وذلك رغم ان مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة؟

الجواب:

ان الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا، او أي محرم شرعاً، ولا يوجد نص في قوانينها وانظمتها يبيح شيئاً من ذلك يجوز التعامل معها، واستثمار بعض اموال البنك في شراء أسهمها. غير ان ما ورد في كتابكم من ان مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة، يجعل هذه النقطة سبباً موجباً للبحث والتردد، لأن الفوائد محرمة وهي من الربا.

وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله، عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين وأكله الربا واشباههم ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور، والمنجمين ومثل أعوان الولاية فهل يجوز أخذ طعامهم بالمعاملة؟ او لا؟ فأجاب: " الحمد لله إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا اذا عرف انه يعطيه ما يحرم اعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف انه اعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

المعاملة، وان كان الحرام هو الأغلب، قيل يحل المعاملة وقيل: بل هي محرمة، فأما المتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك انه إذا باع ألفاً بألف ومئتين، فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له ان يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين، فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فانه يقسم بين الشريكين"

وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له والله أعلم.

(فتاوى ج ٢٩، ص ٢٧٢ - ٢٧٣)

وأيضاً فقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ضمن جواب عن استفتاء أصولي في المعاملات:

١. ليس كل ما اعتقد فقيه معين انه حرام، كان حراماً ، انما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك ، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول.

٢. المسلم إذا عمل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة، فإنه قد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه ان بعض عماله، يأخذ خمرًا من اهل الذمة عن الجزية، فقال: قاتل الله فلاناً أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا اثماتها)؟ ثم قال عمر: ولّوهم بيعها، وخذوا منهم اثماتها فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدارهم التي باعوا بها الخمر لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم.

ا. الحرام نوعان:

أ. حرام لوصفة كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الاطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرّمه، وان لم يغيره ففيه نزاع...

ب. الحرام لكسبه كالمأخوذ غصباً، أو بقصد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يجرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقاً أو حنطة أو خبزاً وخلط ذلك بماله لم يجرم الجميع، لا على هذا ولا على هذا...
١. المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء.

٢. المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه، فان الله سبحانه قال: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).. وإذا علم الرجل أن رجلاً آخر في ماله حرام ترك معاملته ورعاً، وان كان أكثر ماله حراماً ففيه نزاع...

وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته اصلاً، ومن ترك معاملته ورعاً فقد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

(فتاوى جـ ٢٩، ص ٣١١ - ٣٢٤)

وأيضاً ذكر شيخ الاسلام ضمن جواب له ما يأتي:

وهذا كما ان من أخذ السفتحة من المقرض، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج الى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتحة - أي ورقة - إلى بلد دراهم المقترض فهذا يجوز في اصح قولي العلماء، وقيل ينهى عنه لأنه قرض جر منفعة كان ربا، والصحيح الجواز، لأن المقترض رأى النفع بامن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض،

والشارع لم ينهى عما ينفع الناس، ويصلحهم، ويحتاجون اليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد اغناهم الله عنه، والله أعلم.

(فتاوى جـ ٢٩، ص ٤٥٥ - ٤٥٦)

وقد أسهبت في ذكر هذه القواعد والاستنتاجات لتتعرف منها حكم النقطة الأولى بعد أن تبين أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة، وفوائد مقبوضة.

ان التعامل بالفوائد حرام، لأنه ربا، ولكن هل اقدام المسؤولين عن تلك الشركات على ذلك التعامل، لأسباب خاصة، مع عدم النص على ذلك في قوانينهم وانظمتهم يجعل المساهمة في تلك الشركات حراماً؟

لا ريب انه يجب على المسؤولين عن تلك الشركات أن يجردوها من المعاملات المحرمة شرعاً، واقدامهم على تلك المعاملات يجعلهم مسؤولين عنها. ولكن ليس وجود تلك الشركات من الضرورات الاجتماعية التي يتطلبها حماية الكيان الاسلامي. ومصالح المسلمين؟

ان تلك الشركات اذا نص في قوانينها وأنظمتها على أي تعامل محرم شرعاً، لا يجوز المساهمة بها ولا تشجيعها، واما إذا قضت ظروف خاصة، بتعامل محرم، تكون تلك الشركة حكمها حكم التاجر الذي يعتمد في تجارته على البيع الحلال، والمعاملات المشروعة، ولكنه قد يقع في ظروف يقدم معها على ارتكاب محرم شرعاً، فان هذا لا يجعل التعامل معه محظوراً شرعاً لمجرد الشبهة، أخذاً مما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية.

ومع هذا إذا أمكن معرفة ما يعود على تلك الاسهم، من فوائد محرمة، تخرج من حسابات البنك لتصرف في المصالح العامة ويبقى للبنك ما يعود عليه من أرباح معاملات مشروعة لحماية للاقتصاد الاسلامي والمصالح العامة للمواطنين. وإذا لم يمكن قدرت الفوائد تقديراً وصرفت في المصالح العامة، ولا توزع على المساهمين، وإذا أمكن البنك التعامل في مؤسسات لا شبهة فيها أن يكون أخرى وأولى.

(٢/١٥)

استثمار اموال البنك في الاسهم والعقارات*

السؤال:

بالاشارة إلى المحادثة التي تمت معكم وإلى أحكام المادة ٢١ والمادة ٢٥ فقرة (جـ) من قانون البنك رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ فقد قرر مجلس الادارة رسم السياسة التالية حول استثمار الأموال في الأسهم والعقارات للبنك:

١. اعتبار الاستثمارات التالية في العقارات والأسهم من ضمن الأموال الخاصة بالبنك والتي ليس لها علاقة بحسابات الاستثمار المشترك لغايات توزيع ايرادات الاستثمار بين البنك والمودعين واعتبار ايراداتها خاصة بالبنك له غنمها وعليه غرمها وشريطة أن لاتزيد قيمة استثمارات البنك في هذا المجال عن مجموع حقوق المساهمين للبنك المتمثلة في (رأس المال المدفوع+الاحتياطيات):

أ. العقارات التي يمتلكها البنك لأغراض انشاء مبان خاصة للادارة العامة والفروع، حتى ولو تم تأجير جزء منها فتكون الايرادات الخاصة بالتأجير ايرادات خاصة بالبنك.

ب. العقارات التي يمتلكها البنك لغايات اسكان موظفيه.

٢. الاسهم التي يساهم بها البنك في تأسيس الشركات أو البنوك الاسلامية، شريطة أخذ موافقة المجلس على اعتبار هذه المساهمة في أموال البنك الخاصة في كل حالة على حدة.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

٣. اعتبار الاستثمارات التالية في العقارات والأسهم من ضمن الأموال الداخلية في التمويل والاستثمار لغايات توزيع الأرباح بين البنك وحسابات الاستثمار المشترك (المودعين):

أ. العقارات التي يشتريها البنك لغايات الاستثمار التجاري أو الاراضي التي يشتريها البنك لاقامة مشاريع سكنية عليها أو تنظيمها وبيعها للجمهور.

ب. الأسهم التي يشتريها البنك في السوق المالي (البورصة) لغايات الاتجار بها من أجل الربح حيث يتم شراؤها وبيعها خلال فترة قصيرة. راجياً التكرم ببيان الرأي الشرعي حول هذه السياسة وقرارها.

الجواب:

بشأن بيان الرأي الشرعي في ما قرره مجلس ادارة البنك من رسم السياسة المبينة، في الكتاب المشار اليه، حول استثمار الأموال في الأسهم والعقارات، استناداً إلى المحادثة التي تمت بيننا وإلى أحكام المادة (٢١) من قانون البنك الاسلامي الأردني رقم (١٢) لعام ١٩٧٨ والفقرة (جـ) من المادة (٢٥) منه. وحتى يكون الجواب واضحاً مستقيماً أبين ما يلي:

١. في المادة الثانية من القانون المذكور (التي حددت معاني الكلمات والمصطلحات الواردة في القانون) ان حسابات الاستثمار المشترك تشمل الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته في ما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر، وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية، حسب شروط الحساب الداخلة فيه.

٢. المادة السابعة من القانون بينت اختصاصات البنك، وفي الفقرة (جـ) منها تحت عنوان، (أعمال التمويل والاستثمار) بيان، الوسائل التي تحقق غايات البنك وله الحق بممارستها، وفي البند الثالث من الفقرة المذكورة انه:

يجوز للبنك أن يقوم مباشرة بإستثمار الأموال في مختلف المشاريع، وذلك شريطة ان لا يتعدى مجموع استثمارات البنك الدائمة نسبة سبعين في المائة من مجموع رأس المال المدفوع+الاحتياطي الاجباري).

٣. في المادة السابعة عشر فقرة (أ) ان البنك يرسم سياسته العامة في التمويل مع المحافظة دائما على السيولة النقدية الكافية.

مما تقدم كله تبين بصورة جلية ان مجلس الادارة هو السلطة التي تستطيع رسم سياسة التمويل وتوزيع الارباح بما يتفق مع الوجه الشرعي وقانون البنك، وان مجلس الادارة قرر لغايات توزيع الأرباح تقسيم العقارات والاسهم الى قسمين: الأول: العقارات التي يمتلكها البنك لأغراض إنشاء مبان خاصة للادارة العامة الفروع ، والعقارات التي يمتلكها لغايات اسكان موظفيه، والأسهم التي يشارك بها البنك في تأسيس الشركات أو البنوك الاسلامية...الخ. وهذا القسم جعل مجلس الادارة ايراداته ومتعلقاته عائدة للبنك له غنمها وعليه غرمها.

الثاني: العقارات التي يشتريها البنك لغايات الاستثمار التجاري أو الأراضي، التي يشتريها لإقامة مشاريع سكنية عليها وبيعها والاسهم التي يشتريها البنك من السوق المالي، لغايات الاتجار بها من أجل الربح حيث يتم شراؤها وبيعها خلال فترة قصيرة.

وهذا القسم جعل ايراداته ومتعلقاته عائدة للاستثمار المشترك (المودعين)، والذي يتبادر من كل ذلك أن القسم الأول هو الذي يمكن أن يأخذ صبغة المشاريع الدائمة "يستثمر بقصد الاستقرار والبقاء لأطول مدة ممكنة" وقد شرطت الفقرة (جـ) من المادة السابعة أنه لا يجوز أن يتعدى مجموع الاستثمارات من هذا النوع سبعين في المائة من مجموع رأس المال المدفوع+الاحتياطي الاجباري، مع ان قرار المجلس تضمن ان لا تزيد قيمة

استثمارات البنك في هذا المجال عن مجموع حقوق المساهمين للبنك، المتمثلة في رأس المال المدفوع+الاحتياطيات.

وما ذكر في الفقرة (جـ) ذكر مثله نصاً في عقد التأسيس الموقع من المؤسسين وفي النظام الداخلي للشركة لذلك اقترح أن يعدل قرار المجلس، حتى يكون موافقاً للوجه الشرعي وسليماً، على الوجه التالي:

على ان لا تزيد قيمة استثمارات البنك في هذا المجال على سبعين في المائة من مجموع حقوق المساهمين للبنك المتمثلة في رأس المال المدفوع+الاحتياطي الاجباري.

والفت النظر الى ان الفقرة (جـ) من المادة (٢٥) لا علاقة لها بتوزيع الارباح وانما تتعلق برسم السياسة في مجالات توظيف الأموال...الخ.

(٣/١٥)

شراء البنك اذونات خزانة

بناء على طلب البنك المركزي*

السؤال:

أرجو بيان الرأي الشرعي حول المسألة التالية:

بيان المسألة:

"تصدر الحكومة اذونات خزينة تستحق الدفع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اصدارها، وتبيع الاذن الواحد الذي قيمته (١٠٠٠) دينار مثلاً بمبلغ (٩٨٦) ديناراً، وتدفع الحكومة مبلغ الـ (١٠٠٠) دينار لحامل السند في تاريخ الاستحقاق، أي بعد مضي الثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار".

مرفقين طيه صورة كنموذج عن نص اذن الخزينة وشروط الاصدار الواردة الينا من البنك المركزي الأردني. لذا، يرجى بيان الرأي الشرعي في شراء البنك الاسلامي الأردني لمثل هذه الأذونات (السندات)، حيث طلب منا البنك المركزي الأردني شراءها.

الجواب:

بشأن الاستيضاح عن الحكم الشرعي في اذونات الخزينة المرسل مع الكتاب صورة عنها وعن شروط الاصدار.

بعد الاطلاع على صورة الاذن، وصورة شروط الاصدار تبين أن السندات المشار إليها يشتريها المشتري بمبلغ معين، ثم بعد مدة يأخذ ثمنها أكثر مما دفع.

* الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامي الاردني - الجزء الثاني - نشرة اعلامية رقم (٦)

وبما أن هذا البيع محرم شرعاً لأن فيه بيع الكالئء بالكالئء وهو ربا، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.
لذا أرى أن الوجه الشرعي يقضي بعدم مساهمة البنك الاسلامي في هذه الأذونات.

الباب السادس عشر

صكوك الاستثمار والصناديق

(١/١٦)

توزيع أرباح الصكوك أثناء فترة

عمل المشروع وقبل الفراغ منه*

السؤال:

هل يجوز للبنك في عمليات الصكوك إعطاء المستثمرين أرباح المشروع أثناء فترة العمل وقبل الفراغ منه، وما هي الخيارات الشرعية لذلك؟

الجواب:

أفادت الهيئة الشرعية بأنه لا مانع من إعطاء حملة الصكوك أرباح المشروع على أن تكون تحت الحساب، حيث يصبح حملة الصكوك أصحاب ذمم مدينة للبنك، وعليه وبعد تحصيل الأرباح في نهاية المشروع؛ يقوم البنك باسترداد ما أخذ منه تحت الحساب، أما إن كانت الأرباح تقل عن نسبة الأرباح الموزعة سابقاً؛ فعلى حملة الصكوك إرجاع الفرق.

أو أن يقوم المنظم للمشروع بتأجيره إجارة موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك على من يرغب في تملك الوحدات السكنية، وتكون الأجرة هي بمثابة الأرباح الموزعة تحت الحساب، ولا مانع من أن يكون المقاول هو المستأجر أو أن يُبين لحملة الصكوك بأنه لا توجد أرباح إلى بعد نهاية المشروع.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك البركة الاسلامي البحرين، لسنة ٢٠٠٩م

(٢/١٦)

آلية أخذ الموافقة الشرعية للعمل بالصكوك الإسلامية*

السؤال:

هل يجب على إدارة البنك أن تأخذ موافق شرعية من هيئة الرقابة الشرعية على عملية الدخول في استثمار الصكوك؟

الجواب:

يجب على إدارة المصرف أن تعرض على الهيئة الشرعية الصكوك التي ترغب في استثمارها من خلال عرض الملخص الخاص بها (نشرة الاكتتاب)، ولأغراض الاستعجال يمكن إرسال النشرة إلى أعضاء الهيئة لاستطلاع آرائهم في الفرصة الاستثمارية.

وفي حال تنفيذ الصكوك دون الموافقة الشرعية من الهيئة، فإنه يجب على إدارة البنك عرض تلك الصكوك على الهيئة للنظر في مدى مشروعيتها.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار رقم ١٤٤

(٣/١٦)

امكانية مساهمة البنك في

بعث صندوقين مشتركين للتوظيف*

بالإشارة الى امكانية مساهمة البنك في بعث صندوقين مشتركين للتوظيف مع المؤسسة العامة للاستثمار والشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية - عتيد، فقد اوصى اعضاء الهيئة على ضرورة اشتراط تعيين هيئة شرعية او مراقب شرعي خاص يتابع بصفة مستمرة العمليات التي ستقوم بها صناديق التوظيف حتى يتم التاكيد من مدى تطابق توظيف اموال المستثمرين للأحكام الشرعية مع الالتزام بالضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة.

* فتاوى بنك البركة تونس - محضر الاجتماع، ٣، ٢٤ فبراير ٢٠١٠م

الباب السابع عشر

الزكاة

* دفع الزكاة عن ارباح اموال المساهمين او الاحتياطات

السؤال:

يرجى بيان رأيكم الشرعي حول دفع الزكاة عن ارباح اموال المساهمين أو الاحتياطات.

الجواب:

بناء على استيضاح سعادة المدير العام للبنك الاسلامي الأردني حول إستيفاء الادارة العامة، أو دفعها للزكاة عن ارباح اموال المساهمين، أو عن الاحتياطي الخاص، واطافة مادة أو مواد جديدة لقانون البنك تخوله القيام بذلك أوجب بعد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما يلي:

١- لا ريب أن الزكاة ركن من أركان الاسلام، وهي فريضة على كل من ملك نصاباً، زائداً عن لوازمه الضرورية وعن دين له مطالب من جهة العباد، وقد مرت عليه سنة قمرية، وهو مالك لذلك النصاب، ويشترط أن يكون الملك تاماً، بحيث يقدر على التصرف فيه بإرادته.

٢- الزكاة لا تجب في نصاب مشترك، وان تعدد النصاب وخص كل واحد من الشركاء على حدة مقدار النصاب يجب على كل شريك أن يخرج الزكاة عن نصابه.

* الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامي الاردني - الجزء الثاني - نشرة اعلامية رقم (٦)

٣- لا يجوز للشريك أن يخرج الزكاة عن نصاب شريكه بلا اذنه، لجواز أن الزكاة غير واجبة على ذلك الشريك لأي سبب شرعي، أو أنه يريد أن يدفعها بنفسه للمستحق.

٤- كان موضوع الزكاة وما يتعلق به موضع بحث واهتمام في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة (الذي يضم عدداً من كبار علماء الأزهر وغيرهم من علماء مصر، وعدداً مماثلاً من كبار علماء معظم الأقطار الاسلامية، من مختلف المذاهب) والذي عقد في المحرم سنة ١٣٨٥هـ ومايو سنة ١٩٦٥م، وقد تضمنت قراراته ما يلي:

أولاً: الأموال النامية، التي لم يرد نص، ولا رأي فقهي يوجب الزكاة فيها حكمها كالاتي:

ثانياً: لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة على صافي غلتها، عند توافر النصاب، وحولان الحول.

ثالثاً: في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام الى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

رابعاً: تجب الزكاة على كل مكلف (عاقل بالغ) في ماله، وتجب أيضاً في مال غير المكلف (الصبي وفاقد الأهلية) ويؤديها عنه من ماله، من له الولاية على هذا المال.

وبالإضافة إلى ما ذكر أوضح أيضاً أنه عند وضع مشروع قانون البنك الاسلامي الأردني أثرت هذه الفكرة لكن العلماء الذين اشتركوا في وضع المشروع، ولجنة الفتوى، لم يوافقوا عليها، لأنها تسبب مشاكل، وقد يدعي المساهم أنه لا يملك غير أرباحه، التي لا تشكل نصاباً، أو أنها شكلت نصاباً لم

يحل الحول عليه وهو مالكها ملكاً مطلقاً، وبالنسبة للاحتياطي الخاص، البنك لا يملكها ملكاً مطلقاً وهي في حكم الودائع والأمانات المخصصة لغرض خاص، حسب قانون البنك.

وأيضاً فقد كان ولي الأمر يأخذ زكاة الأموال الظاهرة وغيرها، لكن لما كثرت الأموال في زمن عثمان رضي الله عنه وعلم أن تتبعها ضرراً بأصحابها رأى المصلحة في تفويض الأداء إليهم بإجماع الصحابة فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن ولي الأمر، وقال العلماء لو علم ولي الأمر عن أهل بلدة أنهم لا يؤدون الزكاة عن الأموال الباطنة فانه يطالبهم بها والا فلا يجوز له ذلك لمخالفته الاجماع.

لهذا كله...

فاني أرى مطالبة البنك الاسلامي بدفع الزكاة عن أرباح أموال المساهمين، أو عن الاحتياطي الخاص، فيه مخالفة لنصوص الفقهاء ويسبب مشاكل كثيرة، فضلاً عن أنه يفرق بين فئات الناس المطالبين بالزكاة، ولذلك اعتقد ان عدم إضافة أي مواد لهذا الغرض أسلم وأحكم وإذا توفرت الأسباب المبررة لتدخل ولي الأمر يمكن أن يوضع قانون عام يطبق على جميع المكلفين بدفع الزكاة^(١) وفقنا الله جميعاً لما فيه السداد والصواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) المرجع (١).

- ١- بدائع الصنائع، تنوير الأبصار، والدر المختار، ورد المختار، ج٢، صفحات ٢٥٩ - ٢٦٠، طبعة ثانية ١٣٨٦هـ، و١٩٦٦م - دار الفكر - بيروت.
- ٢- رد المختار أيضاً، ج٢، ص ٢٥٩ - ٢٧٠، و٣٠٤.
- ٣- الفقه على المذاهب الأربعة، ج٨، ص ٥٩٠ - ٦٣٦.
- ٤- قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة من الأول للسابع، ص ٢٩-٣٠.

(٢/١٧)

إخراج الزكاة في حالة التأجير المنتهي بالتمليك*

السؤال

التأجير الذي ينتهي بالتملك أو البيع . هل يتم اخراج الزكاة عند تحصيل الإيجار مباشرة أم عند حلول الحول عليه ؟

الفتوى

التأجير الذي ينتهي بتملك المستأجر العين المؤجرة أو بيعها له في أي صورة من صوره تبقى فيه العين في ملك المؤجر إلى أن تنتهي مدة الاجارة أو يتم البيع وما يدفعه المستأجر للمؤجر شهرياً أو سنوياً هو اجره عن العين يزكى زكاة المؤجر من مال ويزكيها مع ماله عند مجيء حوله .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

الباب الثامن عشر

الصرف

(١/١٨)

قيام البنك بإيداع وديعة لدى احد البنوك

الذي يبيعه عملات اجنبية بسعر شراء البنك المركزي*

السؤال:

أرجو بيان رأيكم الشرعي في المسألة التالية:

بيان المسألة:

يقوم البنك الاسلامي في بعض الأحيان بإيداع وديعة لدى أحد البنوك في الاردن مثلاً مبلغ مليون دينار بدون فوائد حيث يتم اتفاق ودي مع هذا البنك بأن يقوم ببيع البنك الاسلامي عملات اجنبية، مثلاً مبلغ ثلاثة ملايين دولار أسبوعياً، وذلك بسعر الشراء المحدد من البنك المركزي الأردني لنفس ذلك اليوم لكل مبلغ يتم شراؤه من البنك علماً بأن البنك المركزي الأردني يحدد يومياً سعر بيع وشراء العملات الاجنبية للبنوك والجمهور، ويمثل سعر البيع السعر الذي يبيع به البنك العملات الاجنبية للبنوك والجمهور. لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في مثل هذا الاجراء إذا قام به البنك الاسلامي من الناحية الشرعية.

الجواب:

ان الاستيضاح عن الوجه الشرعي في المسألة المذكورة في سؤالكم وملخصها: ان البنك الاسلامي أحياناً يودع لدى احد البنوك في الأردن مبلغاً من المال،

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بدون فائدة، وانه يتم اتفاق ودي مع هذا البنك بأن يبيع البنك الاسلامي عملات اجنبية بسعر الشراء المحدد من البنك المركزي الاردني لذلك اليوم... الخ

ويتضح من المسألة المصورة في كتابكم ما يلي:

١. البنك الاسلامي يودع لدى احد البنوك في الاردن مبلغاً من النقود الأردنية بدون فائدة.

٢. يتم اتفاق ودي بين البنك الاسلامي وبين البنك المودع لديه بأن يبيع هذا البنك للبنك الاسلامي عملات اجنبية بسعر الشراء المحدد من البنك المركزي لذلك اليوم.

٣. البنك المركزي يحدد يومياً سعر بيع وشراء العملات الأجنبية ويكون سعر الشراء هو السعر الذي يشتري به البنك العملات من البنوك والجمهور، ويكون سعر البيع هو السعر الذي يبيع به البنك العملات الأجنبية للبنوك والجمهور.

٤. بطبيعة الحال يكون سعر الشراء أقل من سعر البيع.

٥. الوديعة التي تودع لدى البنك، مأذون له من قبل البنك الاسلامي باستعمالها ولذلك تصبح قرضاً، وتأخذ حكمه.

٦. اجمع العلماء على ان المقرض إذا اشترط على المقرض زيادة عما اقترض تكون الزيادة ربا حتى لو شرط هدية تهدى اليه تكون الهدية ربا أيضاً.

٧. في البند الثاني من المادة السابعة من قانون البنك الاسلامي، يجوز للبنك الاسلامي ان يتعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء، على اساس السعر الحاضر، دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الاقراض المتبادل بدون فائدة، للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

وعمقتضى المادة ١٥ -أ من القانون المذكور يلتزم البنك في تعامله ان يسير على غير اساس الربا.

ومن ذلك كله تبين ان الصور المسؤول عنها تدخل في نطاق القرض الذي جر نفعاً، وهو محرم شرعاً باجماع العلماء، خصوصاً اذا كان النفع أو الزيادة مشروطة أو في حكم المشروطة.

ولا ريب ان البنك المودع لديه لا يبيع البنك الاسلامي العملات الاجنبية بسعر الشراء لولا ان البنك الاسلامي أودع لديه تلك المبالغ بدون فائدة.

ولذلك تكون هذه المعاملة محرمة شرعاً وليس للبنك الاسلامي ان يأخذ الا مثل المبلغ الذي أودعه للبنك الآخر.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢/١٨)

بيع البنك عملة اجنبية لجهة ما بسعر يحدد مسبقاً*

السؤال:

نرجو بيان الرأي الشرعي في المسألة التالية:

بيان المسألة:

تسهيلاً لحجاج بيت الله الحرام، ترغب وزارة الأوقاف بأن يتفق البنك الاسلامي الأردني معها لبيعها ريات سعودية بسعر يحدد مسبقاً - اليوم مثلاً - خلال فترة مستقبلية محددة (ستين يوماً من تاريخه مثلاً) على أن تقوم وزارة الأوقاف بتسليم البنك خلال أي يوم من الستين يوماً ثمن الريالات السعودية بالدنانير الأردنية وأن يقوم البنك في ذات اليوم بتسليمها شيكاً بالريالات السعودية محسوباً على أساس السعر المحددة سابقاً لهذه الغاية والذي قد يزيد أو يقل عن سعر صرف الريال في ذلك اليوم).
فهل يجوز شرعاً السير في هذه المعاملة؟

الجواب:

ان الاتفاق على تبادل العملات مختلفة الاجناس بسعر يحدد حين الاتفاق على أن يتم التسليم والتسلم من قبل البنك والوزارة في وقت واحد على أساس السعر المتفق عليه سابقاً، بغض النظر عن سعر العملة يوم التنفيذ، يشمله ما جاء في نيل الأوطار من أن مذهب الحنفية والشافعية أنه يجوز التبادل بسعر

* الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامي الاردني - الجزء الثاني - نشرة اعلامية رقم (٦)

يومها وأغلى وأرخص، وان هذا الاتجاه وان كان يخالف ما جاء في الحديث عن ابن عمر الذي يتضمن الاجازة بسعر يومها، الا انه يظهر ان الامامين أخذوا بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم:

"إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"^(١) وعليه فاني أوافق على السير في معاملة الاتفاق على الوجه المشروح، عملاً برأي الحنفية والشافعية المشار إليه والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أنظر نيل الأوطار، ج ٥. ص (٢٥٤ - ٢٥٥).

(٣/١٨)

* الصرف المؤجل للعملات المختلفة الجنس

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي في اتفاق بنك البركة الجزائري مع بنك الجزائر على عمليات صرف مؤجل لعملات أجنبية ؟

الجواب:

تكون هذه المعاملة جائزة، في حالة اتفاق بنك البركة مع بنك الجزائر، على تحديد سعر وأجل معينين لصرف عملات مختلفة الجنس، دون تحديد مبلغها، وفي هذه الحالة يمكن عرض أسعار تشجيعية، وتحدد أجال الصرف فتكون المواعدة على السعر والأجل دون المبلغ إذ لا يجوز الارتباط بعقد ملزم ولا تحديد المبلغ في مواعدة على صرف مؤجل.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة شرعية، رقم ٩٦/١٦/٢٥

(٤/١٨)

اجراء عمليات الشراء الآجل للعملات الأجنبية (Forward)*

السؤال :

جرت العادة لدى البنوك بإجراء عمليات شراء آجل للعملات الأجنبية لصالح عملائها وتحت مسؤوليتهم وبدون التزام على البنك في مثل هذه العمليات فضلاً عن أن تنفيذ العملية في تاريخها المستقبلي يخضع لتقدير العميل ورغبته في التنفيذ بدون التزام عليه حيث إنه يتحمل وحده المكسب أو الخسارة عن هذه العملية في حدود نسبة الهامش الذي يؤمن ذلك كما تحصل البنوك على عمولة عن هذه العمليات تمثل أجر البنك عن أداء هذا العمل.

الفتوى:

تدارست هيئة الرقابة الشرعية المعروض بشأن نظام عمل عمليات الشراء للعملات الأجنبية. وبعد تبادل الرأي والمناقشة :
قررت الهيئة إعادة دراسة الإدارة التنفيذية للبنك للموضوع أخذاً في الاعتبار النقاط التالية :-

- أن المعروض لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إعداد نموذج وعد بالشراء ويمكن الاسترشاد في بنوده بالنموذج السابق اعتماده من الهيئة والخاص بالوعد بالشراء في المراجعة وذلك ضمن الإطار العام لتنفيذ هذه العمليات.

* فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة مصر، [مخض ٢٠٠٧/١ (٢٠٠٧/٤/١١)]

- أن يكون نموذج الوعد بالشراء (الإطار العام) ذا صيغتين إحداهما يكون الملتزم فيه بالشراء البنك والثانية يكون الملتزم فيه العميل.
- إعداد نموذج عقد شراء للعمليات الأجنبية موضوع العملية يجرى في تاريخ تنفيذ كل عملية .
- بحث مدى إمكانية إيجاد صيغة تفاهم وإطار عام مع المراسلين بشأن هذه العمليات.
- الاسترشاد بمعيار المتاجرة في العملات عند دراسة هذا الموضوع.

(٥/١٨)

* عقد الصرف الآجل

١. الاصل هو أن عقد الصرف الآجل غير جائز، وذلك ناتج من ان البيع المستقبلي (حيث ان الالتزام بالنسبة للطرفين قد تم تأجيله الى تاريخ مستقبلي) لا يجوز على رأي جمهور الفقهاء.

٢. معاملة الصرف الآجل يجب ان تكيف على اساس الوعد من طرف واحد والذي حاز على اجماع حسب معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

٣. لاحظت الهيئة الشرعية ان البنك يعمل حاليا على هيكله مثل هذا العقد.

٤. بسبب التقلبات في اسعار العملات نتيجة لظروف السوق الخارجة عن سيطرة التجار والحاجة الماسة للحماية ضد هذه التقلبات، فإن الهيئة الشرعية قد اقترحت الحل التالي:

أ. يمكن استخدام عقد الصرف الآجل التقليدي بعد الحصول على قرار داخلي بعدم تطبيق الجزء المحرم من هذا العقد. وهو مسألة الالتزام على الطرفين المذكورين التي تم شرحها في (١) أعلاه.

ب. هذا الامر يمكن ان يحققه بنك البركة جنوب افريقيا باعتباره أمرا داخليا الا أن البنك التقليدي غير ملزم بالعمل وفق شروط العقد رغم ان العقد يشتمل على شروط تخالف ذلك.

١. ومن ثم اذا رفض البنك التقليدي العمل وفق شروط العقد فإن بنك البركة جنوب افريقيا لا يحق له طلب التعويض عن الاضرار والخسارة.

يسري هذا القرار فقط الى الوقت والتاريخ الذي يتم فيه تنفيذ العقد الجديد وفقا للفقرة ٢ أعلاه.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(٦/١٨)

* نكول الواعد بالشراء في شراء العملات

السؤال:

في حال الوعد من طرف واحد بشراء العملات وامتنع الواعد عن الشراء هل يجوز تحميل العميل المصاريف اللازمة بالإضافة إلى الخسائر الناجمة.

الجواب:

في حال تخلف الواعد عن الشراء فلا يجوز تحميله إلا مقدار الضرر الفعلي وهو الفرق بين تكلفة شراء العملة وبيعها لغير الواعد بالشراء.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار ١٣

(٧/١٨)

مشروعية تداول العملات في عمليات

* الصرف قبل تقييدها حقيقة في الحساب

السؤال:

عند قيام البنك بشراء العملات يتم التسليم خلال يومي عمل - كما هو متعارف عليه في أسواق التعامل، هل يجوز بيع هذه العملة المشتراة قبل تقييدها حقيقة في الحساب أي قبل يومين؟

الجواب:

٢. يجوز بيع العملة المشتراة لمرة واحدة ولو قبل مُضي يومي عمل تجنباً للتداول أو مايسمى التبايع، وهذه المسألة مسكوت عنها في المعايير الشرعية وكذلك مجمع الفقه الإسلامي وهي جديرة بإعادة النظر لدى الجهتين.

٣. لا يجوز قبول طلب العميل بإعادة بيع العملة التي اشتراها من البنك قبل تحقق أثر القيد بإيداع العملة في حسابه، أي بعد مرور يومي عمل بعد يوم التعاقد.

٤. لا يجوز للبنك في كل الأحوال أن يبيع ما لا يملك، وعليه فإن التجارة بالهامش ممنوعة بقرار من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. تُغتفر الزيادة عن يومي عمل بسبب ظروف إجرائية أو طارئة وليست مشترطة في العقد.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة سورية، القرار ١٨

(٨/٨)

مشروعية شراء دولار الحوالات بالدولار النقدي*

السؤال:

من المعروف في نظام مصرف سورية المركزي أن هنالك سعرين للدولار، دولار الحوالات والدولار النقدي. ويمتاز دولار الحوالات بإمكانية تحويله إلى الخارج، وسعر دولار الحوالات يكون مرتفعاً أكثر من الدولار النقدي. وعند قيام البنك بحوالات خارجية لا بد أن يكون لديه رصيد من دولار الحوالات فإن لم يكن له رصيد فسيقوم بشراء دولار الحوالات لتغذية حساباته في الخارج. فهل يجوز شراء دولار الحوالات بالدولار النقدي؟

الجواب:

نعم؛ بما أن دولار الحوالات يستخدم للحوالات الخارجية بفرق يزيد عن الدولار النقدي فإن هذا الفرق يُنظر إليه على أنه عمولة تحويل. ويفضل أن يكون التبادل بعملات مختلفة في ذاتها مثل دولار ويورو أو دولار وسوري.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار ٢٧

(٩/١٨)

عمولة صرف عملة*

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة - سورية عمولة صرف عملة. عرضت عمولة الصرف في الاجتماع الثالث عشر والاجتماع الرابع عشر للهيئة الشرعية وكان الرأي الشرعي عدم جوازها، أعادت الهيئة دراسة عمولة صرف العملة، وبعد تفصيل العمولة وطرحها مع خاصية وجودها في عقود الصرف أفاد الأعضاء أن عمولة الصرف تؤثر شرعاً وتظهر شبهة ربا الفضل في حال اتحاد الصنف، أما في حال اختلاف الصنف وهذه محل الصورة فلا وجه لشبهة الربا فيها، والعملية المصاحبة للصرف ليست عملية تجمع بين الصرف والقرض كالبطاقات الائتمانية فشبهة العائد على القرض منتفية أيضاً، ولا يوجد في هذه العمولة ما يدل على التحايل للوقوع في شبهة محرمة.

ولم يجر في عرف الفقهاء أن يأخذ البائع في عقد الصرف عمولة تحت مسميات مختلفة، إنما يتم الاتفاق على كامل المبلغين وينطبق عليهما أحكام الصرف، والجديد في الموضوع أن البائع يجزئ سعر الصرف إلى أكثر من جزء، ويظهر الإشكال فيما لو حصل ما يخل بعقد الصرف إلى أي سعر يتم الاتفاق على إرجاعه. لذلك قرر أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

[إن عمولة الصرف جائزة مطلقاً، وهذه المبالغ وإن كانت تؤخذ تحت مسمى العمولة فإنها في حقيقتها من النظر الشرعي داخلة في سعر الصرف، ويجب أن تجري عليها أحكام الصرف.]

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار ١٣٧

(١٠/١٨)

استثمار البنك ودائع العملاء بالعملة

الصعوبة وردها بنفس العملة*

السؤال:

يرجى بيان الرأي الشرعي حول قيام بعض العملاء بإيداع مبالغ بالعملات الأجنبية في حسابات الاستثمار المشترك على أساس ان تبقى هذه الودائع بالعملة الاجنبية لدى البنك.

بيان المسألة:

يرغب بعض العملاء وخاصة في الدول العربية الشقيقة بإيداع مبالغ في حسابات الاستثمار المشترك (لأجل ولاشعار وتوفير) ولكنهم يرغبون في ايداع هذه المبالغ بالعملات الأجنبية (مثلاً الدولار أو الاسترليني) وبحيث يشاركوا في الارباح. وعلى أساس أن تبقى هذه الودائع بالعملات الاجنبية لدى البنك وفي حال سحب العملاء لهذه الودائع يقوم البنك بدفعها لهم بنفس العملة والقيمة الاجنبية التي تم ايداعها .

ويقوم البنك لاغراض حساب ما يخص هذه الودائع من أرباح بتقييمها بالدينار الأردني، على اساس سعر الشراء أو السعر الوسطي لتاريخ الايداع حسب نشرة البنك المركزيين بينما تبقى هذه الودائع في سجلات البنك بالعملات الأجنبية.

حيث إن اصحاب هذه الودائع يخولون البنك باستثمارها ويقوم البنك باستثمارها في استثمارات خارجية بالعملة الأجنبية أو لتغطية الأعمادات المستندية.

لذا نرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في هذه المسألة.

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

الجواب:

حول الاستيضاح عن الوجه الشرعي في المسألة الواردة في سؤالكم المذكور، وملخصها: أن بعض العملاء يرغبون في ايداع مبالغ في حسابات الاستثمار المشترك، ليشاركوا في الارباح الناتجة، ولكنهم يرغبون أيضاً في ايداعها بالعملة الصعبة ليستعيدوها عند سحبها بنفس العملة التي تم الايداع فيها، مع العلم انهم يخولون البنك باستثمارها في خارج الأردن، بالعملة الأجنبية، أو لتغطية الأعمادات المستندية... الخ.

ويتبين من التدقيق أن أولئك العملاء يشتركون مع البنك الاسلامي ببعض المبالغ بالعملة الصعبة ويخولونه حق استثمارها ولو في خارج الأردن ليستعيدوها عند سحبها، بنفس العملة التي تم الايداع فيها، وان البنك من أجل حساب ما يخص تلك المبالغ من أرباح نتيجة الاستثمار المشترك يقومها على أساس سعر الشراء الوسطي لتاريخ الايداع حسب نشرة البنك تبقى تلك المبالغ في سجلات البنك بالعملات الأجنبية... الخ.

ويتبين أن هذه العملية ليس فيها استغلال ولا محاباة ولا تغيير، ولم يرد في تحريمها نص شرعي من كتاب أو سنة نبوية، وانما هي قائمة على أمرين اثنين هما:

١. استثمار مشترك.

٢. اعادة مثل المبالغ التي تم تسليمها للبنك.

وفي مثل هذه الحالة يجوز للبنك بقصد تحديد ما يخص تلك المبالغ من ارباح ان يقومها بالدينار الأردني بسعر الشراء أو السعر الوسطي لتاريخ الايداع، على أن يتفق مع المودع على الطريقة المحددة التي يجري عليها التقويم، وعند السحب يحق للمودع استعادة مثل المبالغ التي أودعها بالعملة الصعبة، ولا يؤثر في ذلك رخص الاسعار لتلك العملة أو غلاؤها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١/١٨)

أرباح الودائع بالعملة الصعبة*

السؤال:

هل يجوز أن يسلم البنك إلى عملائه ذوي الحسابات الادخارية والاستثمارية بالعملة الصعبة، شهادات بأرصدهم لدى البنك يتقاضي من شاء منهم على أساسها، الفوائد المترتبة على هذه الأرصدة لدى البنك المركزي، باعتبار هذا الأخير هو الذي يمنح الفوائد على الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنوك، وبالنظر إلى كون بنك البركة الجزائري لم يستعمل تلك الودائع في عمليات تمويل بالعملة الصعبة فكان يشرك الودائع بهذه العملات في الأرباح المترتبة على التمويلات التي كان يمنحها بالدينار الجزائري، ثم يمنح المودعين المعنيين، مقابل هذه الأرباح بالعملات الأجنبية في حدود الفوائد التي يمنحها البنك المركزي، ويدفع الفارق بين هذه الفوائد والأرباح المستحقة لهم محسوبة بالعملة الوطنية، وهي طريقة مجحفة بأصحاب الودائع الاستثمارية بالعملة الوطنية لكونها تنقص من أرباحهم، وكذا بالبنك نفسه، لكون يوزع أرباحا على ودائع لم تساهم فعليا في تحقيق الأرباح؟

الجواب:

أولا: لقد كان الخطأ منذ البداية، عندما قبل بنك البركة الجزائري أن يفتح لعملائه حساب بالعملة الصعبة، بشروط الودائع الاستثمارية، أي بشروط عقد المضاربة، وهو يعلم أن التنظيم الساري لا يسمح له باستثمار هذه الودائع، لتنتج أرباحا.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة شرعية رقم ٢٧/١٥/٩٥

بالمفروض أن الودائع قائمة على عقد المضاربة الشرعية، الذي يستحق، بموجبه، رب المال (المستثمر) نصيبه من الربح الفعلي المتحقق، بعد حسم النسبة المتفق عليها المضارب (البنك).

ثانيا: أن الواجب في الودائع الاستثمارية أن يكون الربح محددًا، بطريقة نسبية إلى ما ستنتج من ربح، وينبغي أن تكون الأرباح الموزعة أرباحًا فعلية محققة.

ثالثا: أن ما صرف بنك البركة الجزائري لفائدة هؤلاء العملاء، هو من قبيل التبرع الذي يجب أن يكون حقيقه من الربح. وينبغي أن يوضح البنك لأصحاب الحسابات المعنيين أن ما أعطاهم إياه هو تبرع منه، لكيلا يعتقدوا أنه من الربح الفعلي المتحقق.

رابعا: إن إصدار بنك البركة الجزائري شهادات لعملائه بودائعهم بالعملة الصعبة للاستظهار بها لدى بنك الجزائر، من أجل الحصول على الفوائد الربوية الناتجة عن ودائعهم الاستثمارية لديه، يعني التصريح بأن لهم حقا في هذه الفوائد مما يجعل هذه الشهادات توثيقا للمراباة وإعانة عليها، ولا يجوز شرعا أن يكتب توثيقا الربا، ولا أن يشهد عليه مثلما يجرم أخذ الربا وإعطاؤه. وقد جاء في الحديث الشريف، قوله صلى الله عليه وسلم " لعن الله أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده. وقال : هم سواء.

خامسا: أن كل المعاملات ينبغي أن تتسم بالأمانة والصدق والعدل، فيجب على بنك البركة الجزائري أن يوضح حقيقة الأمر لعملائه المعنيين بهذه الوضعية، ويعرض عليهم الاختيار بين تحويل حساباتهم الاستثمارية إلى حسابات جارية، وبين بقاء حساباتهم الاستثمارية مفتوحة مع قبولهم التخلص من الإيرادات غير المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ريثما يتحقق تعديل القانون الأساسي بما يسمح باستثمار ودائعهم بالعملة الصعبة، وفق المنهج الإسلامي.

سادسا: في حال حصول التراضي بين البنك والعميل على وضعية حسابه الاستثمارية، في انتظار صدور التنظيم المأمول، يجب أن يذكر ذلك في استمارة فتح الحساب لتأكيد علم صاحبه ورضاه به.

(١٢/١٨)

دفع الأرباح المستحقة للودائع بالعملات الصعبة*

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي في دفع الأرباح المستحقة للودائع بالعملات الأجنبية، مع العلم بأن البنك لم ينجز عمليات تمويل بهذه العملات، بل بالعملة الوطنية فقط؟

و في حالة الجواز، هل يصح دفع هذه الأرباح بالعملات الأجنبية، علما بأن النظام الساري المفعول في الجزائر، يقضي بأن لا يغطي البنك المركزي سوى نسبة الربح المساوية لنسبة الفوائد الربوية المقررة للبنوك التقليدية؟

الجواب:

أولاً: اذا كانت عمليات المشاركة شائعة بالعملات الأجنبية والعملة الوطنية ، إيرادا ومصروفاً، ضمن نشاط البنك، والتمويلات التي ينجزها في إطار الاستثمار العام: فان نتيجة المشاركة ينبغي أن تحدد على أساس نسبة من أرباح الاستثمار، تتعادل مع دور المال المقترض في إنتاج الربح.

ثانياً: يجب على البنك الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه، حسب شروط العقد الذي فتحت بموجبه حسابات الودائع بالعملات الأجنبية، اذا روعيت قواعد الشريعة الإسلامية المعمول بها في البنك، ونص العقد على صفة الوديعة الاستثمارية وحدد كيفية توزيع الأرباح بين الطرفين وصرفها لأصحاب الودائع بعملة معينة متفق عليها.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة الجزائري، استشارة، رقم ٩٤/١٤/١٧

ثالثا: وتنفيذا لهذه الالتزامات، ينبغي أن تحتسب الأرباح المستحقة لأصحاب الودائع الاستثمارية، بالعملات الأجنبية، على أساس مبلغ الربح الناتجة عن عمليات الاستثمار، بالدينار الجزائري، ثم يحدد مبلغ الأرباح، بالعملة الأجنبية، طبقا لسعرها الرسمي بالدينار، لتصرف حصص الأرباح لمستحقيها، بالعملات التي استثمروا بها.

هذا: وعلى بنك البركة الجزائري، وبنك الجزائر، أن يجتهدا في الاتفاق على صيغة ملائمة بهذا الصدد، حرصا على خضوع معاملات بنك البركة كلها لقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

(١٣/١٨)

انخفاض قيمة العملة*

أثر إنخفاض قيمة العملة على ودائع الاستثمار .

نص الفتوى

أ. يستحق العميل رأس المال الذي تم فتح الحساب به وأرباحه حتى تأريخ سحب الوديعة.

ب. لا يجوز تقييم الودائع بسعر الدولار السائد اليوم، بل يتم حساب رأس المال والأرباح بالعملة التي تم فتح الحساب بها ولا يؤثر في ذلك تغير قيمة العملة .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة السوداني، ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١، فتوى ١٠

الباب التاسع عشر

التمويل

(١/١٩)

تمويل قاعات الحفلات والتسليية وقاعة الانترنت*

السؤال :

نرجو إعطاءنا الحكم الشرعي في المسألة الآتية :
في إطار التمويلات التي يمنحها البنك لصالح عملائه ، تلقى فرعنا بعناية طلب تمويل مشاريع نرى ضرورة عرضها عليكم ، لتوضيح خصوصيتها وتكييفها من الناحية الشرعية لتفادي الوقوع في الشبهات أو مخالفات أحكام الشريعة الإسلامية ، ويتعلق الأمر بالمشاريع الآتية : قاعة حفلات وقاعة الانترنت ومساحة للتسليية وقاعة حلاقة .
نرجو من هيئتكم الموقرة إفادتنا بالرأي في مدى مطابقة مثل هذه المشاريع لأحكام الشريعة السمحة .

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، وبعد ،
فإن هذه القاعات محفوفة بالإثم والشبهات، سواء منها قاعات الحفلات أو التسليية أو الزينة أو خدمات الانترنت.
فهذه الأنواع من القاعات في جل أوضاعها وكثير من أحوالها تشكل مواطن لألوان المنكرات من تبرج فاضح واختلاط شائن ولقاءات مشبوهة وعلاقات غير شرعية ، وكلها مآثم يحرم شرعا الإعانة عليها لتنافيها مع القيم والأخلاق الإسلامية ومخالفتها لتعاليم الإسلام السمحة .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة شرعية رقم ٠٧/٢٩/٠٨

و عليه ، لا يجوز تمويل مثل هذه المشاريع لان ذلك من التعاون على الإثم والله سبحانه وتعالى يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب) المائدة ٢ .

هذا ونذكر مرة أخرى بالدعوة إلى توجيه التمويلات إلى ما يحقق المنافع الفردية والاجتماعية وتوجيه الاستثمارات إلى المشاريع التي تهدف إلى إنتاج الطيبات من الرزق ، وتحقيق الحياة الكريمة للمجتمع المسلم ، فذلك من المقاصد الشرعية للمصارف الإسلامية .

(٢/١٩)

التورق المصرفي: اعتماد صيغة التورق أسلوبا في

التمويل*

الجواب:

حرصا على الالتزام بالابتعاد عن التعامل الربوي، وتجنبنا للمعاملات الصورية التي يكون فيها البنك مجرد وسيط، ونظرا إلى اختلاف آراء الفقهاء والهيئات الشرعية في مشروعية الصيغ المقترحة لاعتماد التورق أسلوبا في التمويل الإسلامي،

فإننا نرى تأجيل العمل بهذه الصيغة التمويلية، إلى حين صدور فتوى بشأنها عن الهيئة الشرعية الموحدة، أو صدور معيار التورق عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة شرعية، رقم ٠٣/٢٤/١٢٥.

(٣/١٩)

تمويل شراء اجهزة العاب الكترونية

تستعمل نقودا معدنية*

السؤال:

هل يجوز أن يمول البنك شراء أحد عملائه أجهزة ألعاب الكترونية، من نوع " بيبي فوت" مع العلم بأن اللعب بها يكون باستعمال نقود معدنية، يضعها اللاعب في الجهاز، وفي حالة نجاحه في اللعبة، يدر عليه الجهاز نقودا أكثر، أما في حالة خسارته، فإنه لا يأخذ شيئا.

الجواب:

أولاً: إن هذا النوع من الألعاب فيه قمار، وهو أن يغنم أحدهما، ويغرم الآخر. والقمار حرام، لأنه من الميسر، الذي نهى الله عنه، وأمر باجتنابه في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون."

ثانياً: أن اللعب الذي يخلو من القمار منه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح. وكل لهو غير نافع مكروه في الإسلام، ولو كان مباحاً، لما فيه من تضييع للوقت، وانشغال عن ذكر الله وعن الصلاة، والقعود عن العمل النافع المفيد.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة شرعية رقم ٩٧/١٧/٣٨

و بناء على ما تقدم، لا يجوز شرعا تمويل مثل هذه المشاريع، لما في ذلك من التعاون على الإثم، والإعانة على الحرام، فضلا عن التشجيع على روح الكسل والكسب السهل، وإضاعة الوقت وإهدار المال.

هذا، ونؤكد مرة أخرى دعوتنا القائمين على بنك البركة الجزائري إلى منح الأولوية في التمويل للمشاريع الاستثمارية النافعة. فإذا كانت العناية تتجه إلى المشاريع التي تدر الأرباح فإن استثمارات البنك ينبغي أن تساهم في تحقيق التنمية للمجتمع، وترقية حياته، وتوفير فرص للعاطلين فيه، وذلك من مقاصد البنوك الإسلامية، التي تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، بالسبل المشروعة من خلال أساليب التمويل الإسلامية.

(٤/١٩)

تمويل مشروع استثماري

يستعمل انتاجه في المحرمات*

السؤال:

هل يجوز لبنك البركة الجزائري تمويل مشروع يتعلق بشراء الفلين، لصناعة سدادات لزجاجات الخمر (الشمبانيا) من أجل تصديرها الى الخارج؟

الجواب:

الخمر محرمة بنص القرآن والسنة. قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" المائدة الآية ٩١. وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الخمر أم الخبائث".

لا يخفى على أحد ما في الخمر من أضرار نفسية، وبدنية وخلقية، وما يترتب عنها من آثار سيئة، في الفرد والجماعة. وكما جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم الخبائث وأكد حرمتها، لعن متعاطيها، وكل من له بها صلة، واعتبره خارجا عن الايمان. فعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن في الخمر عشرة" عاصرها، ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيتها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري والمشتري له" رواه ابن ماجه والترمذي.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة، رقم ١١

و قد وردت أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به، يحرم بيعه وأكل ثمنه، كما أن الأعيان التي يحل الانتفاع بها، اذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله، يحرم ثمنها على رأي جمهور الفقهاء.

فاذا كانت الخمر حراما، فيكون ثمنها حراما، ويكون كل ما يدخل في صناعتها أو يعين على ترويجها حراما للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الانتفاع به، كقوله صلى الله عليه وسلم: "ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه" رواه ابن أبي شيبه، عن ابن عباس رضي الله عنه.

و إنما كان بيع ما حرم الله، واتخذه حرفة تدر الربح، لما في ذلك من الإعانة على المعصية التي لا شبهة فيها، لدلالة القرآن الكريم على تحريمها، بقوله تعالى: "و تعاونوا على البر التقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

و عليه فانه لا يجوز لبنك إسلامي أن يمول مشروعا استثماريا يوجه إنتاجه لمن يستعمله في محرم، لما في ذلك من الإعانة على ترويج الحرام.

(٥/١٩)

التمويل العقاري*

السؤال :

يتم التعامل بشأن التمويل العقاري في مصر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وهو عقد ملزم لأطراف التعامل وفقاً لأحكام القانون ويشتمل القانون المذكور على مخالفات شرعية ولا يتوافق عقد التمويل العقاري مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفتوى:

فإن الهيئة الشرعية - بعد اطلاعها على المذكرة الخاصة بشأن عقود التمويل العقاري والمتضمنة أن يقوم البنك بإعداد عقدين منفصلين للعملية الواحدة. عقد شراء البنك من المالك حيث تنتقل الملكية من مالك العقار إلى البنك بموجب هذا العقد .

عقد بيع من البنك للعميل ، حيث يقوم البنك ببيع العقار . وقد اعتمدت الهيئة العقدين المشار إليهما مع تعديل على العقد الثاني بإضافة عبارة (مع مراعاة أن المبيع - رغم بقاءه في حيازة المتعامل - مرهون لصالح البنك ويقر بعدم أحقيته بالتصرف في موضوع العقد بالبيع أو التأجير أو تمكين الغير من شغلها أو الانتفاع بها أو بترتيب أي حقوق عينية عليها (أصلية أو تبعية) أو بأي نوع من أنواع التصرفات إلا بعد قيامه بإخطار الطرف الأول والحصول على موافقته الكتابية بذلك وفقاً للضوابط التي يحددها قانون التمويل العقاري في مصر.

* (فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة مصر ، [مخض ٢٠١٠/١ (٢٠١٠/٣/٤)])

(٦/١٩)

تمويل رأس المال العامل*

السؤال :

قامت الإدارة التنفيذية بعرض رؤية البنك بأهمية التركيز خلال الفترة القادمة على المزيد من صيغ التمويل الإسلامي المتبعة بالبنك وعدم تركيزها على صيغة المراجحة ، وعلى ضوء ما تقدم فقد تم طرح موضوع تمويل رأس المال العامل على هيئة الرقابة الشرعية والهاتف إلى تقديم التمويل اللازم للعملاء بصيغة تختلف عن صيغة المراجحة وذلك على ضوء طبيعة نشاط بعض الشركات العاملة في أبرز الأنشطة الاقتصادية والتي لا تتعارض أي من أعمالها ونشاطها مع الشريعة الإسلامية.

الفتوى:

ناقشت هيئة الرقابة الشرعية موضوع تمويل رأس المال العامل بصيغة تختلف عن صيغة المراجحة.

وعلى ضوء ما دار من مناقشات مستفيضة حيال الموضوع فقد وافقت الهيئة على إمكانية قيام البنك بتمويل رأس المال العامل بإحدى الطريقتين التاليتين :-

أولاً : طريقة الوكالة بالاستثمار بالصيغة التالية "أن يتفق البنك مع العميل على أساس الوكالة بالاستثمار بعد تحديد أجرة له ولو رمزية على ألا يدخل في

* فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة مصر، [محضر ٢٠٠٩/١ (٢٠٠٩/٧/١١)]

عمليات يقل ربحها عن نسبة مئوية يحددها البنك وما زاد على ذلك فهو على سبيل الحافز".

ثانياً : طريقة المضاربة بالصيغة التالية " يتفق البنك مع العميل - بعد تحديد نسبة الربح للطرفين - على أساس المضاربة المشروطة بأن يتم الاستثمار بعائد يزيد عن سعر عائد محدد وما زاد يكون هو حافزاً للمضارب مع العميل".

تمويل العملاء الذين لديهم مصادر دخل مشكوك فيها*

تمويل العملاء الذين لديهم مصدر دخل مشكوك فيه / مصادر دخل غير مشروعة

١. يجوز للبنك الدخول في معاملة تمويل متوافقة مع الشريعة، رغم ان البنك قد يكون مدركا ان مصدر دخل العميل الدخل قد تحوم حوله الشكوك.
٢. السبب في ذلك هو ان العميل هو المسئول عن شرعية دخله.
٣. علاوة على ذلك، وفقا للمذهب الحنفي، فإن النقود (كسعر البضائع) في عقود المعاوضة لا تتعين.
٤. رغم البنود ١ الى ٣ المذكورة أعلاه، فإنه من حق البنك ان يرفض تمويل مثل هؤلاء العملاء حيث ان تمويل مثل هؤلاء العملاء قد يؤدي في الاحيان الى سوء فهم في أذهان عامة الناس.
٥. لكن البنك يمتنع في كل الاحوال من تمويل تلك المعاملة، حيث يعلم البنك ان التمويل سيستخدم مباشرة في نشاط محرم (مثال لذلك تمويل العنب الى شخص يستخدمه في صنع الخمر او أن يوقع البنك معاملة تورق مع شخص يقرض النقود بالفائدة).

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(٨/١٩)

تمويل تكاليف الحصول على براءة اختراع*

السؤال :

تقدم أحد العملاء بطلب الحصول على تمويل لتسجيل براءة اختراع ، حيث يستلزم هذا التسجيل مصاريف معينة في الدولة التي تقوم بتسجيل براءة الاختراع ، هل يمكن تمويله بأي منتج إسلامي ؟

الجواب:

براءة الاختراع حق معنوي يباع ويشترى ويؤجر،ولكن هذه حالة تمويل للمصاريف النقدية فلا يجوز تمويله.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار ٧٢

الباب العشرون
الغرامات وتجنيب
الكسب الخبيث

(١/٢٠)

غرامة التأخير والمماطلة في السداد*

السؤال:

أرجو أن أوضح بأن كثيراً من العملاء لا يقومون بتسديد الأقساط المطلوبة منهم للبنك في المواعيد المحددة على الرغم من أن كثيراً منهم موسرون، وكذلك فإن البعض يتأخر في التسديد لفترات طويلة. لذا يرجى بيان الرأي الشرعي حول إضافة بند في عقودنا يميز للبنك أن يطلب من العميل في تلك الحالة التعويض عن الضرر الذي يصيب البنك في الحالات المشار إليها.

نرجو في حالة موافقتكم على المبدأ أن تزودونا بالنص الذي ترونه موافقاً للشرع.

الجواب:

بالإشارة لكتابكم حول مماطلة بعض المدينين في الإيفاء بما التزموا بالوفاء به شرعاً، وبما أن هذه المماطلة مع توفر الامكانيات للدفع، وتيسر الإيفاء، تعتبر في الاسلام ظلماً يستوجب المؤاخذة، حسب نص الحديث الشريف: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والحديث الآخر، مطل الغني ظلم، وبما أن ذلك يقتضي أن تكون المؤاخذة محصورة في الموسر، وأما المعسر فالواجب شرعاً إمهاله، عملاً بقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة).

وبعد المذاكرة والمناقشة بيننا وبينكم وبين الأستاذ المحامي محمود أبو خلف المستشار القانوني للبنك الاسلامي الأردني، واستعراض الصيغ المقترحة، وما

* الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامي الاردني - الجزء الثاني - نشرة اعلامية رقم (٦)

يترتب عليها من أحكام أرى أن الشرع الاسلامي لا يعارض في وضع شروط بالصيغة التالية، في عقد معدل للشروط العامة، للتعامل والكفالة المطلقة ملحقاً به مكملاً له، مضافاً إليه:

"عطفاً على العقد الأساسي للشروط العامة، للتعامل والكفالة المطلقة، أصرح أو/ نصرح/ بالاشتراط المبحوث عنه أدناه، ملحقاً بالعقد الأساسي المذكور، مكملاً له، مضافاً إليه".

"يشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا الى البنك، وامتناعنا عن الوفاء، رغم يسرنا، يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشيء، و/أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء، في مدة المماطلة، وفي حالة عدم إتفاقنا مع البنك على تقدير الضرر، تحال مطالبة البنك الى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي المذكور، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بيننا انه يعتبر موسراً من يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة لا يمنع الشرع الاسلامي، والقوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها، سواء كانت مرهونة لأمر البنك أو غير مرهونة، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه، كلياً أو جزئياً، ويكون للبنك الحق في المطالبة بمقدار الضرر، دون الحاجة الى توجيه إخطار عدلي أو إنذار، أو تنبيه أو أي إجراء آخر".

وعليه فان وضع الشرط بالصيغة المذكورة أعلاه، بعد إتفاق الطرفين المتعاقدين عليها، يكون جائزاً شرعاً، لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم وللحديث الشريف: المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

(٢/٢٠)

فرض غرامة تأخير على العميل الذي لا يفي بالتزاماته*

السؤال:

هل يجوز للبنك أن يفرض غرامات تأخير على العميل الذي لا يفي بالتزاماته تجاه البنك في الموعد المحدد؟
في حالة عدم الجواز، هل توجد وسيلة شرعية تمكن البنك من تعويض الضرر الذي يلحق به، من جراء عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم في مواعيدها المحددة، بغض النظر عن لجوء البنك إلى استعمال الضمانات التي في حوزته، كالرهون مثلاً؟

الجواب:

- ١- لا يحق للبنك أن يضع شرطاً جزائياً على المدين، لدفع مبلغ معين من المال، في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، لأن هذا هو ربا الجاهلية، المجمع على تحريمه. فلا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين، مقدماً، على تقرير هذا التعويض، لكيلا يتخذ ذلك ذريعة بينهما إلى المراباة بسعر الفائدة.
- ٢- يجوز للبنك أن يتفق مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه، بسبب تأخره عن الوفاء شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك مادياً وفعالياً، وأن يكون العميل موسراً وممطلاً.
و سند هذين الحكمين قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار" وقوله: "مطل الغني ظلم" وقوله: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته".

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة الجزائري

٣- يجوز للبنك أن يلزم المدين الذي يماطل في الأداء، وهو قادر على الوفاء، بتعويض البنك عن ضرره الناشئ عن تأخر العميل في الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، دون عذر مشروع.

٤- ينبغي أن يقدر هذا التعويض، بمقدار ما فات على البنك من ربح معتاد، كما أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمر بالطرق المشروعة، خلال مدة التأخير.

٥- يقدر التعويض، بمعرفة أهل الخبرة، تبعا لطرق الاستثمار المقبولة شرعا، ويسترشد بمتوسط ما حققه بنك إسلامي من ربح للمستثمرين فيه، خلال مدة التأخير.

٦- الغرامات التي يفرضها البنك على المماطلين القادرين، يجب أن ينفق حصيلتها على وجوه الخير، وفي أغراض النفع العام، كالتكوين والبحوث العلمية وتوفير وسائل الإغاثة وتقديم المساعدات المالية للمؤسسات الخيرية والمعاهد العلمية الإسلامية والمؤسسات العاملة لنشر المعرفة والثقافة الإسلامية. و في حالة تحقق ضرائب مباشرة على الدخل المتأتي من هذه الغرامات، يحق للبنك أن يحملها بها.

٧- ينبغي أن يتخذ البنك كل الاحتياطات الممكنة، التي تمنع العميل من المماطلة، وتجنب البنك المطالبة بالتعويض، وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن، وينبغي أن يكون الرهن مصاحبا للعقد، أو سابقا له، فالرهن يمكن أخذه على الدين الحادث، كما يمكن أخذه عن الدين الموعد به، قبل حدوثه.

(٣/٢٠)

فرض عقوبات في حالة مماثلة المرباح*

السؤال

هل يجوز فرض عقوبات في حالة مماثلة المرباح الغني في سداد التزاماته المستحقة

الفتوى

لا يجوز فرض عقوبات وهذا الأمر ورد ذكره في منشورات بنك السودان.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(٤/٢٠)

الغرامات المفروضة على المصارف

من قبل البنك المركزي (بنك السودان)*

نص الفتوى

ترى الهيئة ان الغرامات التي يوقعها بنك السودان على المصارف غير جائزة شرعاً وقد افادت الهيئة بانها قد اصدرت فتوى في هذا الامر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٨ ولكن الهيئة العليا للرقابة الشرعية لم تأخذ بها ولازال الموضوع محل بحث في الجهات المختصة (مجمع الفقه الاسلامي - اتحاد المصارف السودان) .

١. العقوبة غير شرعية لانها لاتستند الى دليل شرعي .
٢. العقوبة تتعدى الجرم الى غيره- والشرط في العقوبة ان تكون شخصية ولا تقع على غير المجرم وهذا اصل من الاصول العامة في الشريعة الاسلامية ، قرره القران الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) (ولاتزر وازرة وزر أخرى) (الانعام ١٦٥) وقوله تعالى : (من يعمل سوءاً يجزبه) (النساء ١٢٣) ، وجاءت السنة مؤكدة لهذا الاصل منها حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه) رواه النسائي .
٣. العقوبة تقع على المصرف والمصرف شخصية معنوية والشخصية المعنوية ليست اهلاً للمسئولية الجنائية .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني ٢٠٠٠- ٢٠٠٥

٤. ربما يقال ان العقوبة ليست على الشخصية المعنوية وانما هي على ادارة المصرف لانها لم تحسن الاختيار او أهملت المراقبة فالجواب عن هذا هو ان التبرير على ما فيه من ضعف يكون مقبولاً لو ان الذي يدفع الغرامة هو المدير او مجلس الادارة من مالهم الخاص ولكن هذه الغرامة ستدفع من اموال المساهمين هم الذين عينوا مجلس الادارة وهو قول متهافت فماذا عسى ان يقال عن ارباب المال في المضاربة؟.

(٥/٢٠)

غرامة التأخير للعملاء في حالة

المماطلة في سداد مبلغ الاعتماد*

السؤال:

عطفًا على السؤال السابق، تحدث مماطلة من قبل بعض العملاء غير المعسرین حينما يطالبهم البنك بسداد قيمة الضمان (الاعتماد المعزز)، فهل يجوز تغريمهم بغرامة تعوض الضرر الفعلي لهذا التأخير؟

الجواب:

أفادت الهيئة الشرعية بعدم مشروعية فرض غرامات على التأخير أو ما يسمى بالتعويض عن الفرصة الضائعة، إنما يُلزم العميل المماطل بدفع زيادة على الدين لصالح حساب وجوه البر.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- بنك البركة الاسلامي البحرين، لسنة ٢٠١٠م

(٦/٢٠)

إنفاق حصيلة الإيرادات الناتجة من الفوائد المحرمة وغرامات المدينين المعسرين المماطلين*

السؤال:

هل يجوز شرعا صرف الإيرادات الناتجة عن الفوائد الربوية لودائع البنك لدى المصارف الأخرى. وكذا الإيرادات الناتجة عن غرامات التأخير المفروضة على المدينين المماطلين في الوجه الآتية:

١. دفع الضرائب المترتبة على نشاط البنك.
٢. دفع تكاليف المحامين، والمحضرين القضائيين ومصاريف المتابعة القضائية للمدينين المماطلين وغيرهم.
٣. مصاريف التكوين في الداخل والخارج، لفائدة موظفي البنك والإطارات.
٤. شراء الكتب والمجلات والوثائق المتخصصة في الميدان المصرفي، لغرض نشر المعرفة لدى الموظفين.
٥. الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي البنك مثل:
 - أ. تقديم قروض حسنة لتمويل بناء سكنات أو شرائها وغير ذلك من الاحتياجات الاجتماعية
 - ب. تكاليف العلاج والطب المجاني
 - ت. مساعدات اجتماعية مختلفة ... الخ.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة، رقم ١٧/١٤/٩٤

الجواب:

أولاً: الضرائب المترتبة على الإيرادات الناتجة عن الفوائد المحرمة، يجوز دفعها من هذه الفوائد، أما الضرائب المترتبة على أي نشاط للبنك، فلا يجوز دفعها من الكسب الخبيث.

ثانياً: الضرائب المباشرة التي تتحقق على الدخل المتأتي من غرامات التأخير المفروضة على المدينين المعسرين المماطلين، يجوز دفعها من هذه الإيرادات دون غيرها من الضرائب المترتبة على نشاط آخر للبنك.

ثالثاً: أما المصارف القضائية بشكل عام، فينبغي أن تغطي ضمن التكاليف العامة المندرجة في مصاريف التسيير.

رابعاً: الإيرادات الناتجة عن الفوائد المحرمة، وتلك الناتجة عن غرامات التأخير، يجب أن تنفق حصيلتها على وجوه الخير، وفي أغراض النفع العام، كالتكوين والبحوث العلمية وتوفير وسائل الإغاثة وتقديم المساعدات المالية للمعاهد القرآنية والمعاهد العلمية الإسلامية والمؤسسات الخيرية والمؤسسات العامة لنشر المعرفة والثقافة الإسلامية.

خامساً: يندرج، ضمن أغراض النفع العام، تكوين موظفي البنك الإسلامي وإطاراته، وتعميق معارفهم، في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وكذا توفير الكتب والمجلات والوثائق المتخصصة في مجالات النشاط المصرفي الإسلامية.

سادساً: لا تندرج، ضمن أغراض النفع العام، الخدمات الاجتماعية المختلفة لفائدة موظفي البنك، بل يتعين على البنك أن يقدم مثل هذه المساعدات لمستحقيها، من الأبواب المخصصة لها في الميزانية، على غرار المؤسسات الأخرى.

(٧/٢٠)

صيغة الشرط الذي يُضمن بالعقود لإلزام العميل

بالزيادة التي تضاف لحساب مخصص الديون المتعثرة*

السؤال :

تم العرض لصيغة الشرط الذي يُضمّن بالعقود لإلزام العميل بالزيادة التي تضاف لحساب مخصص الديون المتعثرة على هيئة الرقابة الشرعية للإفادة بالرأي .

الفتوى:

فإن الهيئة الشرعية - بعد إطلاعها على المعروض وعلى صيغة الشرط المقترح قررت إجراء تعديل على الصياغة المقدمة لتصبح على النحو التالي : في حالة تأخر الطرف الثاني (العميل) عن سداد أي قسط في تاريخ سداده يسقط الحق في التقسيط وتحل كافة الأقساط اللاحقة، يلتزم الطرف الثاني (العميل) بدفع نسبة ----% (تحدد بصيغة الشرط) زيادة على أصل الدين، توضع في حساب خاص يتم التصرف منه لتغطية الأضرار الفعلية التي تكبدها الطرف الأول (البنك) والباقي يتم التصرف فيه حسب توجيه هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

* فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة مصر، [محضر ٢٠١٠/١ (٢٠١٠/٣/٤)]

(٨/٢٠)

شطب الديون الهالكة في حالة

الاموال التي تدفع لأوجه الخير*

١. لا يجوز للبنك حماية امواله بأية طريقة باستخدام الاموال واجبة الدفع لأوجه الخير.
٢. القرار المذكور يطبق أيضا على شطب الديون الهالكة بالمبالغ التي تدفع لأوجه الخير.
٣. قد أصدر مجمع الفقه الاسلامي بجدده أيضا قرارا بهذا الشأن.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(٩/٢٠)

استعمال الفوائد المحصلة من بنك الجزائر في تسديد حصة بنك البركة الجزائري في شركة ضمان الودائع*

السؤال:

يتمتع البنك المركزي بصلاحيّة تجميد جزء من السيولة النقدية للبنوك، كاحتياطي إجباري ضمن سياسات تأطير الائتمان المصرفي. وفي هذا الإطار، فإن بنك البركة الجزائري ملزم بإيداع مبالغ معتبرة في حساب محمد لدى بنك الجزائر، لا يمكنه التصرف فيها ولا توظيفها في عملياته التمويلية والاستثمارية. وبالمقابل فإن بنك البركة الجزائري ملزم بالمساهمة في اكتتاب حصته في شركة ضمان الودائع المصرفية، بالرغم من أنه كبنك إسلامي، لا يضمن إلا الودائع في الحسابات الجارية دون حسابات الاستثمار والادخار، التي تشكل الجزء الأكبر من موارده الودائية وذلك طبقا لقاعدة الخراج بالضمان باعتبار هذين الصنفين وحدهما يشاركان في أرباح التمويل.

ونظرا إلى كون كلتا القضيتين: (العائد على السيولة المجمدة وضمان كل الودائع) لا تتفق مع المبادئ الشرعية للعمل المصرفي، فإن الإدارة العامة للبنك تقترح استعمال العائد الذي تتلقاه من بنك الجزائر لتسديد حصة البنك في شركة ضمان الودائع المذكورة.

الرجاء إفادتنا بمدى مشروعية مثل هذا التخصيص لإيراد غير مشروع.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة شرعية رقم ٣/٢٤/١٢٤

الجواب:

أولاً: إن الفوائد المحصّلة من بنك الجزائر، في مقابل تجميده للمبالغ المودعة لديه هي فوائد محرّمة يجب التخلص منها بإنفاقها في سبل الخيرات.

ثانياً: لا يجوز شرعاً أن تدفع هذه الفوائد لأداء الرسوم أو المبالغ التي يلزم البنك بالمساهمة بها في اكتتاب حصّته في شركة ضمان الودائع المصرفية. كما لا يجوز أن تدفع هذه الفوائد لأداء الضرائب المترتبة على البنك في أعماله وأنشطته المشروعة.

ثالثاً: أما إذا ترتبت على هذه الفوائد نفسها ضرائب أو رسوم، فيجوز دفعها من ذلك الكسب غير المشروع ذلك طبقاً لفتاوى ندوة البركة والهيئة الشرعية الموحدة.

والله ورسوله أعلم

(١٠/٢٠)

استعمال العائد الذي يتلقاه بنك البركة من بنك الجزائر لتسديد حصة البنك في شركة ضمان الودائع المصرفية*

الجواب:

حيث أن الفوائد الناتجة عن تجميد جزء من السيولة النقدية هي فوائد غير شرعية لكونها من الربا حسب فتاوى جل علماء الشريعة. وحيث أن بنك البركة الجزائري ملزم بدفع أموال إلى شركة ضمان الودائع المصرفية وكثير من علماء الشريعة المعاصرين يجيزون التامين بنوعيه التعاوني والتجاري (ينظر مثلا كتاب حكم التامين في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سلامة جبر - شركة الشروق للنشر ١٩٨٢) . فمسح معاملة محرمة بمعاملة جائزة لا يتفق مع المبادئ الشرعية . و في حالة اعتبار التعامل مع شركة ضمان الودائع المصرفية تعاملًا غير جائز ، فلا ينبغي مسح معاملة محرمة بمعاملة محرمة أخرى خصوصا إذا كانت هيئة ووظائف الجهة المتعامل معها أولا مختلفة عن هيئة ووظائف الجهة المتعامل معها ثانيا .

ولهذا فخلاصة الجواب هي :

إن استعمال العائد الذي يتلقاه بنك البركة من بنك الجزائر لتسديد حصة البنك في شركة ضمان الودائع المصرفية هو استعمال لا يتفق مع المبادئ الشرعية.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة بتاريخ ٢٧/٠٤/٢٠٠٣

و لكن يمكن تكييف المسألة بشكل يمكن تطبيقه بحيث لا يتعارض مع المبادئ الشرعية وذلك وفق الاقتراح التالي :

الاقتراح :

يأخذ بنك البركة العائد الذي يتلقاه من بنك الجزائر ويودعه كله بدون استثناء في صندوق المشاريع الخيرية التي يساهم فيها بنك البركة ، وهذا يوفر لبنك البركة أموالا كان يخصصها لتلك المشاريع وهذه الأموال الموفرة تساهم في تسديد المبالغ التي يدفعها البنك إلى شركة ضمان الودائع المصرفية ، كل هذا بشرط أن تكون العمليتان منفصلتان عن بعضهما تماما وهذا الحل مفيد لبنك البركة حيث يخفف من قيمة المصاريف المدفوعة لشركة الضمان ، كما يدعم المشاريع الخيرية التي يساهم فيها البنك ولا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

والله اعلم

(١١/٢٠)

اقتناء أضحية العيد من صندوق الإيرادات قيد التصفية*

السؤال:

هل يجوز الصرف من صندوق الإيرادات قيد التصفية لمساعدة عمال البنك على اقتناء أضحية العيد، باعتبار أن غلاء المعيشة يجعل هذه النفقة عبئا ثقيلا على معظمهم وهل ذلك يتنافي مع قداسة هذا النسك.

الجواب:

أن صيغة السؤال توحى بأن الأضحية واجب ديني، يلزم كل مسلم بأدائه، ولو كان غير مستطيع. والواقع أن الأضحية سنة يؤديها القادرون عليها، ولا يلزم بها غير المستطيعين، وليس على هؤلاء أن يكلفوا أنفسهم ما لا يطيقون فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها وما يجعل عليكم في الدين من حرج. و يجدر التذكير بأن الفوائد الربوية كسب خبيث، فيجب التخلص منها، بصرفها في وجوه الخير ومجالات النفع العام. وليست منها الأضحية التي هي شعيرة دينية، يتقرب بها المسلم إلى ربه " وأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا". على أن يجوز الصرف من هذه الإيرادات، لمساعدة العمال الفقراء، بشرط أن لا تعتبر هذه المساعدة من قبيل الحوافظ لهم، وأن لا تمنح لهم لقاء عمل يؤديه للبنك، وأن لا يكلفوا بزيادة واجبات في مقابل مساعدتهم. كما لا يجوز للبنك أن يحمي أمواله بهذه المساعدات أو يجلب بها نفعا.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة شرعية، رقم ٩٧/١٧/٤٠

(١٢/٢٠)

الصرف من صندوق الإيرادات قيد التصفية

على موظفي البنك*

السؤال:

هل يجوز الصرف من صندوق الإيرادات قيد التصفية، التكفل بنفقات موظفين في البنك، مسنين وفقراء؟

الجواب:

أولاً: إن الإيرادات الناتجة عن الفوائد الربوية، التي يجب التخلص منها، ينبغي أن تخصص لوجوه الخير، ومجالات النفع العام.

ثانياً: يجوز الصرف من هذه الإيرادات لمساعدة العمال الذين يستخدمهم بنك البركة، إذا توافرت الشروط الآتية:

- أن يكون المستفيدون من هذه المساعدة من المستحقين للزكاة.
- أن لا تعتبر هذه المساعدة من قبيل الخوافز لهم.
- أن لا يعطاها العامل بزيادة واجبات وظيفية في مقابل مساعدته.
- أن لا يحمي البنك أمواله بهذه المساعدات ولا يجلب بها نفعاً.

ثالثاً: إذا كان المقصود بالسؤال: التكفل بنفقات الموظفين المسنين والفقراء، إعطائهم أجور عملهم من هذه الإيرادات، فإن ذلك لا يجوز شرعاً كما هو موضح في الشروط أعلاه.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة شرعية، رقم ٩٧/١٧/٣٩

(١٣/٢٠)

الصرف من صندوق الايرادات

قيد التصفية على مستخدمى البنك*

السؤال :

هل يجوز للبنك ان يعطي بعض مستخدميه مساعدات من صندوق الإيرادات قيد التصفية ؟

الجواب :

يجوز للبنك الإسلامي منح عمال يكونون في حالة عوز أو إعسار مساعدات من إيرادات الصندوق الخاص الناتج عن الفوائد الربوية. ولا يجوز أن تعطى هذه المساعدة عمالا في مقابل عمل أنجزوه للبنك أو عمل يشترط عليهم أداءه لفائدته إضافة إلى عملهم المعتاد.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة الجزائرى، استشارة شرعية رقم ٩٦/١٦/٢٤، استشارة رقم ٣٢

(١٤/٢٠)

الصرف من صندوق الايرادات

قيد التصفية (تسبيقات مالية) على موظفي البنك*

السؤال :

ما هو الحكم الشرعي في إعطاء البنك بعض مستخدميه تسبيقات مالية عن أجورهم من صندوق الإيرادات قيد التصفية ؟

الجواب :

أجرة العمال الذين يستخدمهم البنك هي حق لهم يستحقونه في مقابل عملهم ولا يجوز صرف أجورهم من الإيرادات الناتجة عن الفوائد الربوية التي يجب تخصيصها للأغراض الخيرية و صرفها لمستحقيها يجب أن يكون في شكل منح ومساعدات لا في إطار الحقوق والواجبات .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة الجزائري، استشارة شرعية، رقم ٩٦/١٦/٢٣، استشارة رقم ٣١

(١٥/٢٠)

الفوائد المصرفية التي يضطر البنك

لايداعها في المصارف الربوية*

بعد مراجعة آراء الفقهاء والخبراء، في موضوع فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي لايداعها في المصارف الربوية، واستنادا إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة،

نستخلص ما يلي:

- ١- ان فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي لايداعها في المصارف الربوية، يجب أن يصرفها في أغراض النفع العام. كالتكوين والبحوث العلمية، وتوفير وسائل الإغاثة، وتقديم المساعدات المالية للمؤسسات الخيرية، والمعاهد العلمية الإسلامية والمؤسسات العاملة لنشر المعرفة والثقافة الإسلامية.
- ٢- الضرائب المترتبة عن فوائد الودائع المذكورة، يدفعها البنك من الفوائد نفسها.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري

(١٦/٢٠)

المبالغ العائدة كأرباح من البنوك الخارجية*

السؤال

التكليف الشرعي للمبالغ العائدة كأرباح من البنوك الخارجية ؟

الفتوى

القاعدة الشرعية هي أن المال الحبيث لا يأخذه صاحبه ولا يستفيد منه ويذهب لأوجه الخير .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(١٧/٢٠)

دعم منظمة من الكسب غير المشروع*

السؤال

دعم منظمة الشهيد من مال الكسب غير المشروع ؟

الفتوى

مال الكسب غير المشروع يدخل في أوجه البر ولا يدخل البنك منه على نفسه وتغطية المساهمة لمنظمة الشهيد من مال الكسب غير المشروع يترتب عليه استفادة البنك من هذا المال وهذا لا يجوز لأن البنك ملزم بدفع هذه المساهمة من ماله ومال الكسب غير المشروع غير مملوك للبنك .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

(١٨/٢٠)

تحويل الأموال المجنبية من وحدة مصرفية الى اخرى*

السؤال:

طلب الرئيس التنفيذي رأي الهيئة الشرعية بشأن الأموال المجنبية في بنك البركة باكستان التابع لنا، حيث بين أن البنك المركزي الباكستاني يمنع تحويل هذه الأموال إلى فرع البحرين بصفتها أموالاً مجنبية، وذلك أن القوانين تسمح للمساهمين الأجانب بتحويل الأرباح والحقوق فقط دون هذه الأموال.

الجواب:

بينت الهيئة أنه لا مانع من إدراج هذه الأموال ضمن قائمة الأرباح شريطة تحويلها إلى حساب وجوه البر فور وصولها إلى البحرين؛ وذلك بعد الحصول على موافقة مدقق الحسابات الخارجي.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك البركة الاسلامي - البحرين، لسنة ٢٠١١م

(١٩/٢٠)

إيداع المسلم امواله في البنوك التي تتعامل بالفائدة*

السؤال

إيداع المسلم ماله في البنوك التي تتعامل بالفائدة ؟

الفتوى

إيداع المسلم ماله في البنوك التي تتعامل بالفائدة لا يجوز لأنه يساعد على اكل الربا ولو كان المودع لا يطلب على ماله فائدة ، ولكن قد تدعو الحاجة المسلم إلى حفظ ماله في هذه البنوك وهي حاجة عامة؟؟ في البلاد التي لا توجد بها بنوك لا تتعامل بالفائدة فيكون الايداع مباحاً في هذه الحالة للحاجة ، فإذا زالت الحاجة بوجود بنوك اسلامية تؤدي نفس الخدمات وجب تحويل الأموال إليها .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

الباب الحادي والعشرون

الرهن

(١/٢١)

اعتماد نموذج عقد رهن العقاري*

قررت الهيئة المصادقة على اعتماد نموذج عقد رهن عقاري ونموذج عقد رهن اصل تجاري متضمنين قبول الاطراف المتعاقدة مع البنك تحمل مصاريف تقييم الضمانات الممنوحة (رهن عقاري او رهن اصل تجاري). وكيفت هذا الشرط على انه لا يدخل ضمن عقود الاذعان على ان لا تتحمل الاطراف المتعاقدة الا المصاريف الفعلية للتقييم.

* فتاوى بنك البركة تونس

* تحويل رهن عقاري لفائدة بنك تقليدي*

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي في تحويل بنك البركة الجزائري رهنا عقاريا، كان قد اكتتبه على أحد عملائه، ضمانا لديونه عليه، لفائدة بنك ربوي من أجل توثيق معاملاته مع العميل نفسه، و ضمان ديونه عليه. و لمزيد من التوضيح، تجدون صحبة كتابنا نص العقد المزمع توقيعه بهذا الصدد، و نرجوكم إفادتنا بالحكم الشرعي فيه.

الجواب:

أولاً: المقصود من عقد الرهن هو الضمان للدين، حيث يقوم الرهن مقام الكفيل أو الصك المكتوب بالدين. ولا يفك الرهن إلا بعد وفاء الدين. ومن ثم، فإن لبنك البركة الجزائري أن يستبقي الرهن كله لدينه، حتى وإن سدد العميل بعض الدين، وذلك ضمانا لباقي الدين الذي عليه.

ثانياً: إذا كان البنك قد التزم، في عقد الاتفاق مع العميل، بفك الرهن، على قدر سداد الدين وجب عليه أن يفي بالتزاماته، لأن الوفاء بالعقد مفروض شرعا، ما لم تكن فيه مخالفة لأصل شرعي. والله سبحانه وتعالى يقول: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عند شروطهم، فيما أحل".

ثالثاً: لا يجوز تحويل الرهن كله أو بعضه لفائدة بنك ربوي، لتسهيل معاملاته مع المدين، و ضمان ديونه وتوثيقها، لما في ذلك من الإعانة على التعامل بالربا. والعملية المنصوص عليها في العقد المزمع توقيعه، إتمام عملية ربوية، وهي من التعاون على الإثم الحرم شرعا. والله تعالى يقول: " وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة شرعية، رقم ٩٧/١٧/٣٥

(٣/٢١)

رهن محل تجاري للبنك وتمكينه من

الانتفاع بنصف مردود المحل المرهون*

السؤال:

طلب منا أحد العملاء قرضا لتسديد دين عليه، واقترح رهن محله التجاري لفائدة البنك ضمانا للقرض، بالإضافة إلى تمكين البنك من الانتفاع بنصف مردود المحل المرهون.

واقترح البنك من جهة أخرى، أن يشتري من صاحب المشروع نصف محله ليؤجره له، فيما بعد، فضلا عن ارتئان النصف الثاني من المحل كضمان للقرض.

فما هو الرأي الشرعي في هذه المسألة؟

الجواب:

المقصود من عقد الرهن هو الاستيثاق والضمان للدين، حيث يقوم الشيء المرهون مقام الكفيل أو الصك المكتوب بالدين، وليس الرهن عقدا للاستثمار أو الربح.

ومن هنا، كان الأصل في الرهن أن الدائن لا يحل له الانتفاع بالعين المرهونة - أي الشيء المرهون - والا كان هذا قرضا جر نفعا.

ومن قواعد الشريعة أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، كما جاء في الحديث الصحيح.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة، رقم ١٠

ولا يجوز الانتفاع بالشيء المرهون، إلا في حالة إذن صاحب الرهن من طيب خاطر، بأن ينتفع المرهّن بالعين المرهونة، خلال مدة الرهن، على أن لا يكون هذا الانتفاع مشروطاً في العقد، والا صار قرصاً فيه منفعة، وهو ربا كما تقدم.

فالانتفاع بالرهن يكون جائزاً عن طريق الإذن، لا بسبب القرض وبنبغي للدائن أن يتأكد أن هذا الإذن كان اختياراً، ولم يكن اضطراراً، لأن المدين قد يأذن أذناً صورياً، تحت وطأة حاجته واضطراره.

وبناء على ما تقدم، بجدد التوضيح لصاحب المشروع أن الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، على أن تمويل مشروعه يمكن أن يتحقق بإحدى الصفتين المشروعتين الآتيتين:

- إما المشاركة المتناقصة، بشروطها المقررة
- أو الإيجار، في حالة تملك البنك المحل التجاري المقترح كلياً أو جزئياً.

(٤/٢١)

بيع رهن لطرف ثالث كضمان*

السؤال

بيع رهن لطرف ثالث كضمان دون عرض المبيع في مزاد؟

الفتوى

طبقاً لقانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لعام ١٩٩١ لا يتم البيع إلا بواسطة المزاد ومن الناحية الشرعية يجب الالتزام بالنواحي القانونية .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

الباب الثاني والعشرون

الضرائب

(١/٢٢)

الضريبة المترتبة على الشركات التي

يؤسسها البنك الاسلامي الأردني في خارج الأردن*

السؤال:

أرجو بيان الوجه الشرعي في المسألة التالية:

ينوي البنك الاسلامي الاردني القيام بعمليات استثمار في خارج المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك وفقاً للسياسات التي يضعها مجلس الادارة، والتي تمثل القيام بعمليات استثمار في معظم الدول الاجنبية، وحيث ان هذه الاستثمارات ترتب التزاماً ضريبياً على الأرباح المتحققة من تلك العمليات، ويمكن للبنك ان يقلل من قيمة الضرائب المستحقة على تلك الارباح إذا لجأ إلى تأسيس شركات مملوكة له بالكامل في بعض الدول التي تتمتع بإعفاءات ضريبية وفقاً لاتفاقيات ثنائية أو جماعية معقودة بينهما وبين دول أخرى.

وعلى سبيل المثال فان الشركات المنشأة في جزر الانتيل الهولندية، تتمتع بإعفاءات ضريبية على ارباحها الناتجة من قيامها بعمليات استثمار في الولايات المتحدة الامريكية، ويتم فرض الضرائب على هذه الأرباح لصالح السلطات الحاكمة في جزر الانتيل الهولندية بنسبة تقل كثيراً عما يفرض عليها من ضرائب في الولايات المتحدة الامريكية.

لذا أرجو بيان الوجه الشرعي في حالة قيام البنك الاسلامي الأردني، بتأسيس شركات مماثلة في الخارج، وحصوله على عمولات من هذه الشركات على

* البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رأس المال والقروض التي يقوم البنك المذكور بدفعها لتمويل تلك الشركات على اعتبار انها مملوكة بكاملها للبنك الاسلامي الاردني وبذلك يحصل البنك على الفوائد والعمولات على رأس المال والقروض الممنوحة منه لهذه الشركة المملوكة والعائدة اليه بهدف تقليل الضرائب المترتبة على ارباح هذه الشركة والعائدة للبنك والهدف من هذه الاجراءات تخفيض الضرائب المترتبة على هذه الشركات كما تم توضيحه في المثال المذكور أعلاه.

الجواب:

واضح من السؤال ان الهدف هو الوصول الى طريقة تخفض فيها الضرائب المترتبة على الشركات التي يؤسسها البنك الاسلامي الأردني، في خارج الأردن، على الوجه الموضح في الكتاب، وهو غرض يجدر بالبنك ان يسعى اليه، بشرط ان لا يتعارض ذلك مع غاياته وقانونه ونظامه.

غير أن البنك الاسلامي الاردني قام على قاعدة معينة، وهدف واضح وهو "تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، في ميدان الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار المنظم على غير أساس الربا"

أنظر البند الثالث من عقد التأسيس غايات الشركة وأعمالها، والمادة السادسة من قانون البنك، والمادة الثالثة من نظام البنك الداخلي.

وقد يجول في الخاطر، أن أبا حنيفة يرى أنه لا ربا بين السيد وعبده، الا أن أئمة الفقه الحنفي عللوا هذا بان العبد وما يملك لسيد، وبذلك لم يتحقق البيع، أنظر رد المحتار جـ ٥ ص ١٨٥.

وإذا نظرنا إلى ذلك نظرة فقهية تحليلية يتبين لنا ان القول بأن البنك الاسلامي الأصلي، والبنك الفرعي الذي أنشئ في خارج الاردن، مثل حالة السيد وعبده، هو قول بعيد عن الواقع ومجاف للحقيقة، لان لكل من البنكين ميزانية وشخصية وذمة مستقلة، عن ميزانية وشخصية وذمة البنك الآخر، وبهذا

الاعتبار يتعامل كل منها بيعاً وشراءً، وأخذ وعطاء وربحاً وخسارة، تعامللاً مستقلاً عن تعامل الآخر.

وبهذا يتضح ان العلة التي ذكرت لمذاهب ابي حنيفة في السيد والعبد لا تحقق في الحالة المسؤول عنها، ولا مجال لقياس إحدى الحالتين على الأخرى. غير أن السؤال تضمن الاستيضاح عن نقطتين.

١. الأولى: الفائدة

٢. الثانية: العمولة

أما الفائدة فلا وجه لا باحتها، ولا تبرير لأخذها في هذه الحالة لأن ذلك مناف لحكم الاسلام قطعاً كما هو متعارض مع غايات وأهداف عقد التأسيس وحكم القانون والنظام.

وأما العمولة فهي مقابل خدمات يقوم بها البنك لتصريف أعمال وتسهيل معاملات، فهي أشبه بالأجرة، إن لم تكن اجرة حقيقية وقد بين مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة، بأن اعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وحسابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية والخارجية، والتي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل والخارج. كل ذلك من المعاملات المصرفية الجائزة شرعاً، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

انظر قرارات المؤتمر الثاني/ المحرم/ ١٣٨٥هـ ومايو ١٩٦٥ والمؤتمر الثالث ١٣٨٦هـ و٢٧ اكتوبر ١٩٦٦.

ولذلك فكل عمولة تؤخذ من البنك الفرعي في الخارج وتعود للبنك الاصيلي في مقابل أيه خدمات مماثلة أو مشابهة للخدمات المذكورة في قرار مجمع البحوث الاسلامية تعتبر سائغة شرعاً ولا اعتراض عليها. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وهو الهادي لطريق السداد.

(٢/٢٢)

دفع ضريبة عن مخصص مخاطر الاستثمار وقيدها على حساب الرصيد المتجمع في حساب مخاطر الاستثمار*

السؤال:

نشير الى احكام المادة ٢٠ فقرة (أ) من قانون البنك رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨، والى المواد (٢١-٢٤) من قانون البنك والتي توضح كيفية استعمال هذا المخصص والى المحادثات التي تمت مع سماحتكم. وأرجو الإحاطة بأن دائرة ضريبة الدخل تطالب البنك بضريبة عن المبالغ المقتطعة سنوياً لمخصص مخاطر الاستثمار اعتباراً من تاريخ بداية عمل البنك. وقد لجأ البنك الى القضاء، مبيناً وجوب إعفاء مخصص مخاطر الاستثمار (لكون هذا المخصص ليس ملكاً للمساهمين أو المودعين) من ضريبة الدخل، إلى محكمة الاستئناف ثم الى محكمة التمييز حيث قررت محكمة التمييز بتاريخ ١٥/٦/١٩٨٥ باخضاع مخصص مخاطر الاستثمار لضريبة الدخل. لذا يرجى بيان الرأي الشرعي في قيام البنك الاسلامي بدفع ضريبة عن هذا المخصص، وقيده الضريبة المتحققة عن هذا المخصص على حساب الرصيد المتجمع في حساب مخصص مخاطر الاستثمار المذكور.

الجواب:

بالإشارة لكتابكم بما أن الضريبة المطالب بها عن المبالغ المقتطعة سنوياً لمخصص مخاطر الاستثمار، فإن الوجه الشرعي يقضي بأن تدفع من حساب المخصص المذكور.

* الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامي الاردني - الجزء الثاني - نشرة اعلامية رقم (٦)

(٣/٢٢)

* ضريبة التمويل

السؤال

الرأي الشرعي حول ضريبة التمويل ودمغة العقد؟

الفتوى

المبالغ التي يتم دفعها لضريبة التمويل ودمغة العقد نسبة لاحتسابها على ثمن البيع ليس للبنك علاقة بها .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني

الباب الثالث والعشرون

العمولات

(١/٢٣)

اعتماد عمولة تغطية قيمة الحوالة وعمولة تنظيم تعهد قطع تصدير/ كتاب

مسبق وعمولة تسديد تعهد*

١. عمولة التغطية رقم/٦٥/

تقتطع هذه العمولة عند إصدار الحوالات كأجر عن عمليات تغطية قيمة الحوالة في البنوك المراسلة، حيث أن مصرف سورية المركزي قد ألزم البنوك بحد أعلى لعمولة إصدار الحوالة / ١٠٠ / \$ ولذلك أضيفت هذه العمولة للحالات التي تزيد قيمة الحوالة عن ١٠٠ ألف \$.

٢. عمولة تنظيم تعهد قطع تصدير/ كتاب مسبق رقم /١٣٩/ خدمة تعهدات القطع والتصدير : هي خدمة تقدمها البنوك للمصدرين الذين تلزمهم الدولة بالتعهد بإعادة قيمة القطع الأجنبي (العملة الأجنبية) للبضائع التي قاموا أو سيقومون بتصديرها ، حيث أنهم لا يستطيعون إخراج بضاعتهم ما لم يقوموا بتنظيم تعهد قطع تصدير أو كتاب يثبت تسديد القيمة مسبقاً ، وهذا الموضوع تم الوقف التعامل به لكافة السلع إلا حالات تصدير الأغنام . وبناءً عليه تستوفي هذه العمولة كأجر لهذه الخدمة (إما تنظيم التعهد أو الكتاب الذي يثبت التحويل المسبق) وتغطية المصاريف يتحملها البنك عند تنظيم التعهد وإبلاغه للجهات المعنية ومتابعته .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك اليركة سورية، القرار ١٥٢

٣. عمولة تسديد تعهد قطع رقم /١٤٠/

تستوفى هذه العمولة عند تنفيذ المصدر للتعهد وتحويله القيمة المطلوبة للبنك .

٤. عمولة تنازل عن قطع تصدير رقم /١٤١/

تستوفى عند تنازل المصدر عن القطع الذي استلمه كقيمة للبضاعة التي قام بتصديرها إلى شخص آخر داخل البنك أو بنك آخر (القانون يجيز له القيام بهذه العملية مرة واحدة).

(٢/٢٣)

عمولة الموردين عن السلع المباعة*

السؤال:

ما الحكم الشرعي في العمولة المقدمة من المورد للبنك عن كل سلعة تمول عن طريق البنك، بحيث تحسم العمولة من ثمن الشراء عند سداده للمورد؟

الجواب:

العمولة جائزة فإن تمّ تمويل السلعة مرابحة فالعمولة للعميل ويجب مراعاة ذلك في التكلفة، وإن تم تمويلها بغير المربحة فالعمولة للبنك.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار ١٣٣

(٣/٢٣)

معالجة عمولات فتح الاعتمادات /التحصيل

في حالة تمويل المراجعة الخارجية*

السؤال :

عند تمويل المراجعة الخارجية - بوالص أو اعتمادات- هل يجوز إخبار العميل بأنه سوف يضاف إلى ربح المراجعة عمولة التحصيل أو عمولة فتح الاعتماد التي يأخذها البنك من العميل كأجرة في حال عدم التمويل؟

الجواب:

١. لا يجوز أن يُحمّل ضمن التكاليف سوى التكلفة الفعلية المدفوعة للغير.
٢. لما كانت الخدمات المصرفية من اعتمادات وتحصيل مستندية خارج وعاء المضاربة وبالتالي تُعد من أعمال البنك المستقلة عن أعمال المضاربة فيجوز أن يُنظر إلى وعاء المضاربة العام كعميل لدى قسم الاعتمادات والتحصيل ويجوز في هذه الحالة إضافة تكاليف/عمولة فتح الاعتمادات والتحصيل ضمن تكاليف المراجعة وتُعد تكلفة مدفوعة للغير.
٣. تحتسب تكاليف/عمولة فتح الاعتمادات والتحصيل كإيرادات لقسم الاعتمادات والتحصيل.
٤. جميع التكاليف التي يجوز إضافتها إلى تكاليف المراجعة يجوز فيها ما يأتي:
 - أن تُضاف إلى التكلفة الإجمالية ويحتسب عليها أرباح وصولاً إلى الثمن الإجمالي، فيكون بيان التصفية:

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك الركة سورية، القرار ٧٥

[تكلفة الشراء + عمولة فتح الاعتمادات / التحصيل + أجور السويفت +
أجور البريد] + ربح المراجعة المتفق عليه = الثمن الإجمالي.

● أن تحتسب الأرباح على تكاليف الشراء فقط ثم يضاف إلى الناتج جميع
التكاليف الأخرى وصولاً إلى الثمن الإجمالي، فيكون بيان التصفية:
[تكلفة الشراء + ربح المراجعة المتفق عليه] + [عمولة فتح الاعتمادات
/ التحصيل + أجور السويفت + أجور البريد] = الثمن الإجمالي.

● يجوز معاملة كل من عمولة فتح الاعتمادات / التحصيل، أجور
السويفت وأجور البريد بأي من الطريقتين السابقتين، بشرط الإفصاح عن
ذلك للعميل في الاتفاقية الأصلية أو عقد الشراء أو الإشعارات المتبادلة.
● لا بأس للبنك من باب الاحتياط أن يختار الطريقة الثانية .

١. فيما يتعلق برسم الطابع:

● إذا كان يستحق الدفع قبل توقيع عقد المراجعة فإنه يدخل ضمن
التكاليف المشار إليها في الفقرة ٤ ويعامل معاملة لها.
● إذا كان يستحق الدفع بعد توقيع عقد المراجعة فيتحمله العميل مباشرة
خارج العقد.

٢. يبقى العمل سارياً على هذا النحو ريثما يتم عرض المسألة على الهيئة
الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية للبت فيها.

(٤/٢٣)

عمولة شركات التأمين على السلع المباعة مرابحة*

السؤال:

ما حكم العمولة المقدمة من شركة التأمين على كل سلعة مؤمن عليها وكانت قد بيعت للمتعامل بأسلوب مرابحة؟

الجواب:

إذا كانت تكلفة التأمين مدفوعة من قبل البنك، وأدرجت ضمن تكاليف الصفقة فإنها تكون لصالح العميل، وتخفض بها تكاليف التأمين وأثرها في الأرباح إن كانت ممولّة.
أما إذا كانت تكلفة التأمين مدفوعة من قبل العميل فهي عمولة وساطة للبنك.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية، القرار ٣٠

الباب الرابع والعشرون

فتاوى متنوعة

(١/٢٤)

سفر المرأة بغير محرم*

السؤال:

هل يجوز لبنك البركة الجزائري أن يوفد إحدى موظفاته، في مهمة دراسية إلى الخارج، دون أن تكون مصحوبة بذي محرم؟

الجواب:

أولاً: الأصل أن تسافر المرأة مع زوجها أو ذي محرم لها. الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية ألا تسافر المرأة وحدها بل يجب أن تكون في صحبة زوجها— أو ذي محرم لها: سواء كان السفر واجبا، كالسفر للحج أو مندوبا كالسفر للزيارة، أو مباحا كالسفر للتجارة. ومستند هذا الحكم أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم". وأساس هذا الحكم هو الاحتياط لسمعة المرأة وكرامتها، وحمايتها من أطماع الطامعين وعدوان المعتدين وليس أساسه سوء الظن بالمرأة وأخلاقها كما يتوهم بعض الجاهلين. ثانياً: الحكم الشرعي في المرأة التي لا تجد محرماً يصحبها في سفر مشروع.

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، استشارة شرعية، رقم ٩٥/١٦/٢٢

بحث الفقهاء هذا الموضوع قديما وحديثا عند تعرضهم لوجوب الحج على المرأة مع النهي أن تسافر المرأة بغير محرم .ولعل أحسن من تعرض للموضوع من الفقهاء المعاصرين ، هو الأستاذ يوسف القرضاوي حفظه الله.

ونستخلص من هذه الأبحاث أن من الفقهاء من تمسك بظاهر الحديث ، فممنع سفر المرأة بغير محرم ،ولو كان لفريضة الحج ، ومنهم من استثنى المرأة العجوز ومنهم من استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوة تقات . ومنهم من اكتفى بأمن الطريق .

ويقول الشيخ القرضاوي : إن الاكتفاء بأمن الطريق هو ما اختاره كثير من العلماء ونقله بعضهم عن الإمام الشافعي ، والإمام أحمد وابن سيرين والأوزاعي ، بل الإمام مالك أيضا حيث قال "مع جماعة النساء " ، وقال بعض أصحابه وحدها مع الأمن ، أي إذا كان الطريق آمنا .وهذا الذي اختاره ابن تيمية وغيره من المحققين.

وإذا كان الكلام السابق قد قيل في السفر للحج والعمرة ، فإنه ينبغي أن يطرد الحكم في الأسفار كلها ، كما جاء في فتح الباري، لأن حكم سفر المرأة مع ذي محرم معلل بصيانة المرأة وحفظها وهو يدور مع العلة وجودا وعدما كما يقول علماء أصول الفقه فإذا تحقق أمن الطريق، أو وجد التقات من النساء أو الرجال ، كان الحكم جواز سفر المرأة بدون محرم.

وخلاصة القول : إنه مادام السفر في عصرنا يختلف عنه في الأزمنة الماضية مما يجعل الثقة موفورة ، إذ المرأة لا تكون وحدها في الطائرة أو في الباخرة أو غيرها فلا حرج أن تسافر المرأة للحج أو تسافر سفرا مشروعاً ، مندوبا أو مباحا مع توافر الأمان والاطمئنان.

(٢/٢٤)

* التحكيم الوارد بالعقود

السؤال :

تم عرض بند التحكيم الوارد بالعقود وأنه يترتب عليه في بعض الأحيان طعون من العملاء بشأن الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم استناداً إلى عدم عرض النزاع على هيئة التحكيم وأن هذا الأمر قد يصادف قبولاً لدى القضاء المصري مما يخشى معه مماطلة المدينين وتعطيل الحصول على مستحقات البنك تجاههم .

الفتوى :

أحيطت هيئة الرقابة الشرعية بالإيضاحات المقدمة من الإدارة التنفيذية للبنك بشأن بند التحكيم الوارد بالعقود .
وبعد تبادل الرأي والمناقشة عززت الهيئة أن إدراج شرط التحكيم بالعقود يُعد اختيارياً للبنك ولا يوجد ما يمنع من حذفه من جميع العقود أو بعضها إذا رُؤى أن ذلك في مصلحة البنك .

* فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة مصر، [مخض ٢٠٠٣/٢ (٢٠٠٣/٥/١)]

* الاتجار في حقوق الملكية الفكرية (الحقوق المعنوية)

١. الاتجار في حقوق الملكية الفكرية والمعنوية (مثل الاسم التجاري، العلامة التجارية، حقوق التأليف والنشر) تعتبر حقوقا لها قيمة مالية حيث يحق للمالك بيعها او التصرف فيها. أنظر القرار رقم ٤٣ (٥/٥) الصادر عن مجمع الفقه الاسلامي بجده ، ١٠-١٥ ديسمبر ١٩٨٨م.

٢. يتبع ذلك انه يمكن بيع هذه الحقوق المعنوية بصورة منفصلة على اساس المراجعة (التكلفة زائدا هامش ربح معلوم)، اذا تم الحصول عليها من قبل طرف ثالث وكانت التكلفة التي تكبدها معلومة.

اذا لم تكن الحقوق المعنوية قد تم الحصول عليها من طرف ثالث ولكن حصل عليها الشخص او الشركة فإنه يمكن بيعها على اساس المساومة (بدون الاشارة الى التكلفة).

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

(٤/٢٤)

* الجوائز النقدية او العينية على الحسابات

السؤال:

هل يجوز توزيع جوائز نقدية او عينية على الحسابات المختلفة بالمصارف؟

نص الفتوى

هذه المعاملة لا تجوز شرعاً لأنها بيع عينه .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني، ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥، فتوى ٦

(٥/٢٤)

الجوائز النقدية او العينية*

لا يجوز توزيع جوائز نقدية او عينية على الحسابات المختلفة من الناحية الشرعية لانه اذا تم التوزيع لمرة واحدة فقط ستكون من باب الغش واذا تم التوزيع بصورة متكررة تكون من قبل الفائدة اي (الربا) وهذا محرم ايضاً .

- بالنسبة للحسابات الجارية وودائع الادخار العادية لايجوز تخصيص اي جوائز لاصحابها لان تكييف هذه الحسابات الجارية والادخارية هو انها قروض مضمونة على المصرف فاذا جعل البنك لاصحابها اي منفعة فانه تكون من قبيل القرض الذي جر نفعاً وهو ممنوع باتفاق الفقهاء لانه ربا.

- بالنسبة لجعل جوائز لاصحاب ودائع الاستثمار يبدو مقبولاً من وجهة النظر الشرعية لاول وهلة لانه ليس فيه ربا صريح كما في الحالة الاولى ولكن قد يرد عليه مايلي :

أ. اذا كانت نتيجة المضاربة خسارة فان المصرف بمنحه هذه الجوائز يكون قد شارك رب المال في الخسارة والخسارة كلها على رب المال ولايتحمل منها المضارب شيئاً .

ب. اذا لم تحقق المضاربة ربحاً فان البنك بمنحه هذه الجوائز يكون قد اعطى رب المال ربحاً غير مستحق وهذا لايجوز .

ت. اذا حققت المضاربة ربحاً فان البنك بمنحه هذه الجوائز يكون قد تنازل لرب المال عن بعض ربحه او كله وهذا جائز شرعاً .

* فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة السوداني، ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥، فتوى ٧

وترى الهيئة الامتناع عن اصدار هذه الجوائز في جميع الحالات لما فيه من شبهة، خاصة اذا كانت هذه الجوائز لاتعمم على جميع المشتركين وانما يفوز بها بعضهم بطريقة القرعة ويمكن الاستعاضة عنه في جلب مستثمرين اكثر بالاجتهاد في تعظيم الارباح مع زيادة نسبة المستثمر من الربح .

(٦/٢٤)

* احتياطي معدل الارباح

١. يوجد اختلافين بين احتياطي معدل الارباح واحتياطي مخاطر الاستثمار:
 - أ. مصدر هذا الاحتياطي
 - ب. لمصلحة من تم استخدامه
٢. اذا تم تكوين الاحتياطي من اجمالي الربح قبل خصم حصة المضارب فإن ذلك يعرف باحتياطي معدل الارباح. ومن ثم يتم استخدام الاحتياطي لمصلحة كل من الشركاء والمودعين.
٣. يتم تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار من الربح المستحق للمودعين فقط ويستخدم لمعالجة وجبر خسارة المودعين فقط.
٤. الا انه لا يوجد اعتراض على تكوين احتياطي معدل الارباح من الربح المستحق للمودعين فقط. وفي هذه الحالة يمكن تسميته " احتياطي معدل الارباح لحسابات الاستثمار " بحيث انه لا يتم تفسيره خطأً بحيث يكون لمصلحة المساهمين.
٥. فيما يتعلق باحتياطي معدل الارباح فقد قررت الهيئة الشرعية بأن يتم وضع سقف للاحتياطي كنسبة من اجمالي الايداعات.

* الفتاوى المختارة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة جنوب افريقيا

المحتوى

المقدمة ٣

الباب الأول: البيع

(١/١) اتمام عملية البيع على اساس بوليصة الشحن بتظهيرها ٧

(٢/١) تعليق البيع لتاريخ مستقبلي في المراجعة ٨

(٣/١) دفع العميل جزءا مقدما من ثمن البيع ٩

(٤/١) بيع العقار في جنوب افريقيا Error! Bookmark not defined.

(٥/١) البيع بالتقسيط ١٢

(٦/١) الاستحواذ على مبلغ العربون في حال النكول عن اتمام العقد ١٣

(٧/١) إعطاء حوافز مادية وعينية لمندوبي وكالات السيارات ١٤

(٨/١) مراجعة هامش الربح وفق تغيير سعر العائد المصرفي السائد في السوق ١٥

(٩/١) بيع الفضولي لمعالجة موضوع المراجحات بضمان ودائع ١٧

(١٠/١) حبس البضاعة لاستيفاء الثمن ١٩

(١١/١) شراء بضاعة لصالح العميل على دفعات في حالة المراجعة ٢٠

الباب الثاني: (المراجعة)

(١/٢) تطبيق مقياس التناسب الطردي في الأرباح والتوكيل للبيع لنفس البائع في نطاق عمليات المراجعة ٢٣

(٢/٢) استحداث عقد جديد في صورة شركة المراجعة للأمر بالشراء ٢٧

(٣/٢) أرباح عمليات بيع المراجعة للأمر بالشراء وما يخص كل سنة مالية من تلك الأرباح ٣٣

(٤/٢) تحقيق أرباح عمليات المراجعة وما يخص كل سنة مالية من الأرباح ٣٧

(٥/٢) شراء السيارات من الوكيل الرسمي ثم بيعها لمراجعة للعملاء ٤٠

- ٤٢ (٦/٢) شراء تجهيزات منزلية وبيعها للعملاء مراجعة.
- ٤٤ (٧/٢) تمويل السيارات والسلع والتجهيزات مراجعة.
- ٤٧ (٨/٢) شراء وبيع السيارات مراجعة.
- ٤٩ (٩/٢) تحديد مخصصات لعميل في البنك في بيع المراجعة مقابل ايداعه مبلغ مالي كضمان.
- ٥١ (١٠/٢) المراجعة في شراء أرض.
- ٥٤ (١١/٢) تسجيل الأرض في السجل العقاري.
- ٥٥ (١٢/٢) تمويل العقارات مراجعة.
- ٥٦ (١٣/٢) تمويل الخدمات بالمراجعة.
- ٥٧ (١٤/٢) مستندات الوعد بالشراء في المراجعة.
- ٥٨ (١٥/٢) مستندات المراجعة.
- ٥٩ (١٦/٢) مراجعة السلع الدولية.
- ٦٠ (١٧/٢) تمويل مبيعات السلع الدولية.
- ٦١ (١٨/٢) جدولة ديون المراجعات المتعثرة.
- ٦٢ (١٩/٢) تمويل شراء سيارات للموظفين بالمراجعة.
- ٦٣ (٢٠/٢) تحويل عملية مراجعة فاسدة الى قرض حسن.
- ٦٥ (٢١/٢) ربط نسبة الربح بالأجل زيادة أو نقصا في عقود المراجعة.
- ٦٧ (٢٢/٢) تخفيض نسبة الأرباح في حالة سداد الدين قبل حلول أجل المراجعة.
- ٦٨ (٢٣/٢) إدماج المصاريف المترتبة عن رهن العقار في تكاليف عملية المراجعة.
- ٦٩ (٢٤/٢) بيع المراجعة وخصم الأوراق التجارية.
- ٧١ (٢٥/٢) معالجة موضوع المراجعات بضمان ودائع.
- ٧٣ (٢٦/٢) تمويل شراء السيارات بنظام المراجعة.

- ٧٥ الدليل التفصيلي لإجراءات المراجعة وفقاً للتسلسل الزمني. (٢٧/٢)
- ٧٨ الغش والخداع من قبل العميل في عمليات المراجعة. (٢٨/٢)
- ٧٩ هوامش معاملات التمويل بالمراجعة. (٢٩/٢)
- ٨٠ امكانية تنفيذ المراجحات الدلوارية. (٣٠/٢)
- ٨١ شراء وبيع سلعة بالمراجعة المؤجلة. (٣١/٢)
- ٨٢ بيع السلعة مراجعة بالأجل. (٣٢/٢)
- ٨٣ طريقة حساب الارباح لمراجعة متساوية الاقساط. (٣٣/٢)
- ٨٤ تحديد سقف تمويلي لاستغلاله في تمويل صغار المهنيين عن طريق المراجعة. (٣٤/٢)
- ٨٥ تأجيل فترة المراجعة. (٣٥/٢)
- ٨٦ تملك السلعة في المراجعة. (٣٦/٢)
- ٨٧ المستندات في المراجعة. (٣٧/٢)
- ٨٨ استلام مستندات من المصدر تحمل اسم البنك والعميل في المراجعة. (٣٨/٢)
- ٨٩ شحن البضاعة باسم البنك دون أمره. (٣٩/٢)
- ٩٠ شراء كمية البضاعة المطلوبة على دفعات في حالة المراجعة. (٤٠/٢)
- ٩١ المراجعة على بضائع مخزنة بمخازن مملوكة للبائع. (٤١/٢)
- ٩٢ المراجعة بين الشركة الأم والشركات التابعة موضوع الفتوى. (٤٢/٢)
- ٩٣ مشروعية تسجيل السيارة ورهنها لصالح البنك قبل توقيع عقد المراجعة. (٤٣/٢)
- ٩٤ مشروعية تمويل الأقارب في عمليات المراجعة. (٤٤/٢)
- ٩٥ تمويل حق الامتياز التجاري بالمراجعة او الاجارة. (٤٥/٢)
- ٩٦ تحديد سقف تمويلي لاستغلاله في تمويل صغار المهنيين بصيغة المراجعة. (٤٦/٢)

الباب الثالث: السلم

- ٩٩ (١/٣) مراجعة هامش الربح وفق تغيير سعر العائد المصرفي السائد في السوق
- ١٠١ (٢/٣) قواعد واحكام بيع السلم
- ١٠٣ (٣/٣) عقد السلم والغاء ازالة الغبن وترك أمر الفصل فيه حسب الاتفاق مع العميل
- ١٠٤ (٤/٣) وجود عيوب في السلعة في حالة السلم
- ١٠٥ (٥/٣) تنفيذ عقد السلم على صفقات

الباب الرابع: الاستصناع

- ١٠٩ (١/٤) مراجعة هامش الربح وفق تغيير سعر العائد المصرفي السائد في السوق
- ١١١ (٢/٤) عقد استصناع يكون محله دراسة مالية او تقنية

الباب الخامس: الاجارة - التأجير

- ١١٥ (١/٥) شراء البنك آليات وتسجيلها باسمه وتأجيرها للغير
- ١٢٢ (٢/٥) تأجير مباني الى جهات تعمل بالفوائد
- ١٢٣ (٣/٥) تحديد الايجار سلفا بأجرة المتر المربع للبناء المتفق على انشائه
- ١٢٥ (٤/٥) تأجير عقار لعمل مركز صحي يقوم بتوفير الخدمات الصحية والتمرينات الضرورية للذكور
- ١٢٦ (٥/٥) الاجارة مع شركات الايجار المالي
- ١٢٧ (٦/٥) المحافظ الاستثمارية لشركات التأجير المالي التقليدية
- ١٢٨ (٧/٥) شراء البنك سيارات وتأجيرها للبائع نفسه
- ١٢٩ (٨/٥) تمديد عقد الايجار المنتهي بالتتمليك بطلب من العميل مع زيادة مبلغ الايجار
- ١٣١ (٩/٥) صور التأجير المنتهي بالتتمليك المعتمدة
- ١٣٢ (١٠/٥) تمويل الخدمات بنظام اجارة الأعمال
- ١٣٣ (١١/٥) تمويل الحج من خلال اجارة الخدمات الموصوفة
- ١٣٤ (١٢/٥) تمويل حق الامتياز التجاري بالإجارة او المراجعة

- ١٣٥ تمويل عقارات يزاوّل مستأجروها انشطة محرمة. (١٣/٥)
- ١٣٦ التنازل عن الايجار والتنازل المصروفات والنفقات في اتفاقيات المشاركة. (١٤/٥)
- ١٣٧ إمكانية وشريعة تمويل الفروع (الخلو). (١٥/٥)

الباب السادس: الاعتمادات المستندية

- ١٤١ تعزيز البنك للاعتماد المستندي بناء على طلب العميل وتحميل العميل النفقات. (١/٦)
- ١٤٢ جواز اخذ الأجرة على تمديد مدة الاعتماد المستندي. (٢/٦)
- ١٤٣ فتح خطاب اعتماد بناء على الفاتورة المبدئية المقدمة من الزبون. (٣/٦)
- ١٤٤ سداد البنك عند تخلف المتعامل عن سداد البضاعة في الاعتماد مؤجل الدفع. (٤/٦)
- ١٤٥ الموافقة على خصم الاعتماد مؤجل الدفع من البنك المراسل. (٥/٦)
- ١٤٦ شراء بضائع مرابحة بموجب اعتمادات مستندية. (٦/٦)
- ١٤٨ عدم اكمال الزبون هامش اعتماد البضاعة وطلبه من البنك شراؤها. (٧/٦)
- ١٤٩ المراجعة/ الاعتمادات المستندية. (٨/٦)
- ١٥٠ عرض السعر في اعتمادات تمويل المراجعة. (٩/٦)
- ١٥١ ورود المستندات قبل البضاعة في اعتمادات تمويل المراجعة. (١٠/٦)
- ١٥٢ وصول البضاعة قبل المستندات في اعتمادات تمويل المراجعة. (١١/٦)

الباب السابع: الوكالة والوكالة بالاستثمار

- ١٥٧ ادارة ممتلكات العملاء من قبل البنك مقابل اجور واتعاب. (١/٧)
- ١٦٠ عدم الافصاح عن اسم الموكل عند تعاقد الوكيل مع المزودين. (٢/٧)
- ١٦١ الوكالة والكفالة. (٣/٧)
- ١٦٢ إبرام البنك عقدا مع العميل للبيع بالوكالة. (٤/٧)
- ١٦٤ تمويل رأس المال العامل من خلال الوكالة بالاستثمار. (٥/٧)
- ١٦٦ الحصة المفروضة من قبل الحكومة على السلع المستوردة من الصين وأثر ذلك على اتفاقية الوكالة. (٦/٧)

- ١٦٧ (٧/٧) التزام الوكيل بسداد المبلغ الذي تجاوز به حدود التسهيلات الممنوحة له
- ١٦٨ (٨/٧) صيغة التوكيل المسبق من البنك للعميل بشراء البضاعة موضوع المراجعة وكذا النماذج المعمول بها في حالة الوكالة
- ١٦٩ (٩/٧) تعيين العميل وكيلا في المراجعة

الباب الثامن: الكفالة (الضمان)

- ١٧٣ (١/٨) أخذ الأجرة على الضمان
- ١٧٤ (٢/٨) ضمان البضاعة الممولة لنشاط معين
- ١٧٥ (٣/٨) تكييف الكفالة في حال الغطاء النقدي
- ١٧٦ (٤/٨) كفالة شخص آخر لتنفيذ عقد شرعي
- ١٧٧ (٥/٨) سداد البنك في اعتماد الوكالة مؤجل الدفع

الباب التاسع: المشاركة والمشاركة المتناقصة

- ١٨١ (١/٩) شراء البنك حصة احد الشركاء في شركة عادية محدودة وبيعها مراجعة لأحد الشركاء
- ١٨٣ (٢/٩) مساهمة البنك في مشروع عقاري قائم مقابل حصوله على نسبة من الدخل
- ١٨٥ (٣/٩) قيام البنك ببيع جزء من حصصه في المساهمة في المشروع في المستقبل لأشخاص آخرين بسعر أعلى من القيمة الاسمية
- ١٨٨ (٤/٩) دخول البنك شريكا في مشروع دواجن عن طريق تملك حصص مشاعة في اسهمه
- ١٨٩ (٥/٩) المشاركة في نشاط تجاري يتعامل بالربا اقراضا واقتراضا
- ١٩٠ (٦/٩) حسابات عمليات المشاركة
- ١٩٢ (٧/٩) تسجيل أرباح عمليات تمويل لسنة مالية في ميزانية تلك السنة وهي لا تحصل الا في السنة التالية ١٩٢
- ١٩٤ (٨/٩) المشاركة بعد شراء اسهم
- ١٩٦ (٩/٩) لمشاركة في البناء
- ١٩٧ (١٠/٩) تطبيق نظام الثواب والعقاب في المشاركة

- ١٩٨ (١١/٩) بيع البضائع موضوع المشاركة بواسطة البنك منفردا دون الرجوع للعميل في حالة التعثر ...
- ١٩٩ (١٢/٩) الدخول مع احد المصانع في مشاركة متناقصة.....
- ٢٠٠ (١٣/٩) الدخول مع مصنع في مشاركة متناقصة لإضافة خط انتاج جديد.....
- ٢٠١ (١٤/٩) عملية مشاركة متناقصة تنتهي بالتملك لاستيراد ماكينات لمصنع.....
- ٢٠٢ (١٥/٩) منتج مشاركة متناقصة لحصة شائعة من اصل المتعامل.....
- ٢٠٤ (١٦/٩) الضابط لإعادة بيع حصة البنك للعميل عند مشاركته بأصل من عنده.....
- ٢٠٥ (١٧/٩) تمويل المشاركة المتناقصة على أساس تحديد أجرة المتر المربع من البناء.....
- ٢٠٧ (١٨/٩) عقود المشاركة المتناقصة.....

الباب العاشر: المضاربة

- ٢١٣ (١/١٠) شراء البنك سيارات تسجل باسمه وتقوم جهات اخرى بتشغيلها.....
- ٢١٤ (٢/١٠) مشاركة البنك احد العملاء في عقد المشاركة بالارباح إذ ان التمويل من جانب البنك وتصريف البضاعة من جانب العميل.....
- ٢١٩ (٣/١٠) سندات المقارضة.....
- ٢٢٤ (٤/١٠) احتساب الربح المستحق للودائع الاستثمارية.....
- ٢٢٥ (٥/١٠) رفع المضارب حصته من الأرباح.....
- ٢٢٦ (٦/١٠) تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار.....
- ٢٢٧ (٧/١٠) الإعلان عن احتساب النصيب المطلوب في عقود حسابات الاستثمار.....
- ٢٢٨ (٨/١٠) المضاربة مع البنوك التقليدية.....
- ٢٢٩ (٩/١٠) انجاز عمليات استثمارية بالمضاربة مع شركات الانجاز المالي.....
- ٢٣٠ (١٠/١٠) حسابات عمليات المشاركة والمضاربة.....
- ٢٣٢ (١١/١٠) احتساب نتائج المشاركة.....
- ٢٣٤ (١٢/١٠) امكانية صياغة صكوك مشاركة تمويل محفظه.....

- ٢٣٥ توزيع الأرباح الناتجة عن عملية الاستثمار (١٣/١٠)
- ٢٣٧ السحب المبكر من وعاء المضاربة (١٤/١٠)
- ٢٣٨ توزيع جوائز للحسابات الجارية والادخارية (١٥/١٠)
- ٢٣٩ توزيع الجوائز النقدية لودائع الاستثمار (١٦/١٠)
- ٢٤٠ ارباح المضاربة في حالة سحب الوديعة قبل انقضاء مدة المضاربة (١٧/١٠)
- ٢٤١ عمل وديعة مخصصة دون خلطها بأموال المصرف (١٨/١٠)
- ٢٤٢ العائد على ودائع الاستثمار (١٩/١٠)
- ٢٤٣ الارباح من وديعة الاستثمار (٢٠/١٠)
- ٢٤٤ حساب فترة الوديعة الاستثمارية (٢١/١٠)
- ٢٤٥ كسر الوديعة (التخارج) (٢٢/١٠)

الباب الحادي عشر: الديون والقروض

- ٢٤٩ مخصصات معالجة الديون المشكوك في تحصيلها (١/١١)
- ٢٥٠ مدى جواز تسجيل المبالغ الزائدة عن اصل الدين ضمن أرباح البنك (٢/١١)
- ٢٥١ اعادة جدولة الديون (٣/١١)
- ٢٥٢ اصدار شهادات ايجار مالي لتغطية كشف الحساب (٤/١١)
- ٢٥٣ جدولة كامل الدين او جزء منه بالتراضي او تطبيقا لحكم قضائي (٥/١١)
- ٢٥٦ معالجة الأرباح الناتجة عن مساهمة البنك في رأس مال شركة (٦/١١)
- ٢٥٧ ربط تقديم مساعدة مالية لمدرسة المكفوفين بتسديد ديون العميل المستحقة للبنك (٧/١١)
- ٢٥٨ تحويل عملية مراجعة فاسدة الى قرض حسن (٨/١١)
- ٢٦٠ اعطاء الموظفين قروض حسنة او تمويلهم بربح اقل (٩/١١)
- ٢٦١ القروض المتبادلة (١٠/١١)

- ٢٦٦ (١١/١١) آلية إثبات القيد المحاسبي لعمليات تبادل الودائع (تبادل القروض)
- ٢٦٧ (١٢/١١) نموذج للقرض الحسن
- ١٣/١١) وضع مبلغ معين من المال تحت تصرف العميل مقابل حصول البنك على نسبة من الإيرادات او
- ٢٦٩ صافي الأرباح

الباب الثاني عشر: التأمين

- ٢٧٤ (١/١٢) تأمين البنك على أمواله وممتلكاته الخاصة
- ٢/١٢) قيام البنك عند تلف البضاعة المستوردة باستيفاء مبلغ من شركة التأمين يزيد عن المبلغ الذي دفعه
- ٢٧٦ البنك
- ٣/١٢) تعويض العميل عن قيمة البضاعة التالفة قبل تسلمه لها
- ٢٨١ (٤/١٢) تحمل المشتري البضاعة المراد شراءها بالمراجحة
- ٢٨٢ (٥/١٢) التعامل مع شركات التأمين التقليدي
- ٢٨٣ (٦/١٢) الجهة التي تتحمل تكاليف التأمين في المراجحة
- ٢٨٤ (٧/١٢) التأمين على الديون والحياة
- ٢٨٦ (٨/١٢) مسؤولية العميل عن التأمين في معاملات المشاركة
- ٢٨٧ (٩/١٢) اضافة الاستثمارات الى الاحتياطي الاساسي
- ٢٨٨ (١٠/١٢) عمولة شركات التأمين على السلع المباعة مرابحة

الباب الثالث عشر: الخدمات المصرفية

- ٢٩١ (١/١٣) أخذ البنك عمولة مقابل الخدمات المصرفية
- ٢٩٢ (٢/١٣) تقاضي البنك مصاريف من العميل لفتح الحساب الجاري وامساكه
- ٢٩٣ (٣/١٣) فتح حساب مشترك بالتضامن بين طرفين تجمعهم علاقة نسب
- ٢٩٤ (٤/١٣) الحسابات الجامدة (غير المتحركة)
- ٢٩٥ (٥/١٣) أرباح حساب الحج

٢٩٦ ودائع الادخار (٦/١٣)

٢٩٧ كتابة الآيات القرآنية بدفتر الادخار. (٧/١٣)

الباب الرابع عشر: بطاقات الائتمان

٣٠١ تحميل الوعاء العام مصاريف اصدار بطاقة التقسيط. (١/١٤)

٣٠٢ بطاقة الائتمان الإسلامية وفقاً لصيغة القرض الحسن. (٢/١٤)

٣٠٤ مشروعية تعامل البنك مع شركة الماسترد كارد لبطاقات الائتمان. (٣/١٤)

الباب الخامس عشر: الاسهم والسندات

٣٠٧ الاستثمار في اسهم الشركات التي لا تهدف الى التعامل بالربا. (١/١٥)

٣١١ استثمار اموال البنك في الاسهم والعقارات. (٢/١٥)

٣١٥ شراء البنك اذونات خزانة بناء على طلب البنك المركزي. (٣/١٥)

الباب السادس عشر: صكوك الاستثمار والصناديق

٣١٩ توزيع أرباح الصكوك أثناء فترة عمل المشروع وقبل الفراغ منه. (١/١٦)

٣٢٠ آلية أخذ الموافقة الشرعية للعمل بالصكوك الإسلامية. (٢/١٦)

٣٢١ امكانية مساهمة البنك في بعث صندوقين مشتركين للتوظيف. (٣/١٦)

الباب السابع عشر: الزكاة

٣٢٥ دفع الزكاة عن ارباح أموال المساهمين او الاحتياطيات. (١/١٧)

٣٢٨ إخراج الزكاة في حالة التأجير المنتهي بالتمليك. (٢/١٧)

الباب الثامن عشر: الصرف

٣٣١ قيام البنك بإيداع وديعة لدى احد البنوك الذي يبيعه عمالات اجنبية بسعر شراء البنك المركزي. (١/١٨)

٣٣٤ بيع البنك عملة اجنبية لجهة ما بسعر يحدد مسبقاً. (٢/١٨)

٣٣٦ الصرف المؤجل للعمالات المختلفة الجنس. (٣/١٨)

٣٣٧ اجراء عمليات الشراء الآجل للعمالات الأجنبية (Forward). (٤/١٨)

٣٣٩ عقد الصرف الآجل. (٥/١٨)

- ٣٤٠ (٦/١٨) نكول الواعد بالشراء في شراء العملات
- ٣٤١ (٧/١٨) مشروعية تداول العملات في عمليات الصرف قبل تقييدها حقيقة في الحساب
- ٣٤٢ (٨/١٨) مشروعية شراء دولار الحوالات بالدولار النقدي
- ٣٤٣ (٩/١٨) عمولة صرف عملة
- ٣٤٤ (١٠/١٨) استثمار البنك ودائع العملاء بالعملة الصعبة وردها بنفس العملة
- ٣٤٦ (١١/١٨) أرباح الودائع بالعملة الصعبة
- ٣٤٨ (١٢/١٨) دفع الأرباح المستحقة للودائع بالعملات الصعبة
- ٣٥٠ (١٣/١٨) انخفاض قيمة العملة

الباب التاسع عشر: التمويل

- ٣٥٣ (١/١٩) تمويل قاعات الحفلات والتسليية وقاعة الانترنت
- ٣٥٥ (٢/١٩) التورق المصرفي: اعتماد صيغة التورق أسلوبا في التمويل
- ٣٥٦ (٣/١٩) تمويل شراء اجهزة العاب الكترونية تستعمل نقودا معدنية
- ٣٥٨ (٤/١٩) تمويل مشروع استثماري يستعمل انتاجه في المحرمات
- ٣٦٠ (٥/١٩) التمويل العقاري
- ٣٦١ (٦/١٩) تمويل رأس المال العامل
- ٣٦٣ (٧/١٩) تمويل العملاء الذين لديهم مصادر دخل مشكوك فيها
- ٣٦٤ (٨/١٩) تمويل تكاليف الحصول على براءة اختراع

الباب العشرون: الغرامات وتجنيد الكسب الخبيث

- ٣٦٧ (١/٢٠) غرامة التأخير والمماطلة في السداد
- ٣٦٩ (٢/٢٠) فرض غرامة تأخير على العميل الذي لا يفي بالتزاماته
- ٣٧١ (٣/٢٠) فرض عقوبات في حالة ماطلة المراجيح
- ٣٧٢ (٤/٢٠) الغرامات المفروضة على المصارف من قبل البنك المركزي (بنك السودان)

- ٣٧٤ (٥/٢٠) غرامة التأخير للعملاء في حالة الماطلة في سداد مبلغ الاعتماد
- ٣٧٥ (٦/٢٠) إنفاق حصيلة الإيرادات الناتجة من الفوائد المحرمة وغرامات المدينين المعسرين الماطلين
- ٣٧٧ (٧/٢٠) صيغة الشرط الذي يُضمن بالعقود لإلزام العميل بالزيادة التي تضاف لحساب مخصص الديون المتعثرة
- ٣٧٨ (٨/٢٠) شطب الديون الهالكة في حالة الاموال التي تدفع لأوجه الخير
- ٣٧٩ (٩/٢٠) استعمال الفوائد المحصّلة من بنك الجزائر في تسديد حصة بنك البركة الجزائري في شركة ضمان الودائع
- ٣٨١ (١٠/٢٠) استعمال العائد الذي يتلقاه بنك البركة من بنك الجزائر لتسديد حصة البنك في شركة ضمان الودائع المصرفية
- ٣٨٣ (١١/٢٠) اقتناء أضحية العيد من صندوق الإيرادات قيد التصفية
- ٣٨٤ (١٢/٢٠) الصرف من صندوق الإيرادات قيد التصفية على موظفي البنك
- ٣٨٥ (١٣/٢٠) الصرف من صندوق الإيرادات قيد التصفية على مستخدمي البنك
- ٣٨٦ (١٤/٢٠) الصرف من صندوق الإيرادات قيد التصفية (تسيقات مالية) على موظفي البنك
- ٣٨٧ (١٥/٢٠) الفوائد المصرفية التي يضطر البنك لايداعها في المصارف الربوية
- ٣٨٨ (١٦/٢٠) المبالغ العائدة كأرباح من البنوك الخارجية
- ٣٨٩ (١٧/٢٠) دعم منظمة من الكسب غير المشروع
- ٣٩٠ (١٨/٢٠) تحويل الأموال المخبئة من وحدة مصرفية الى اخرى
- ٣٩١ (١٩/٢٠) ايداع المسلم امواله في البنوك التي تتعامل بالفائدة

الباب الحادي والعشرون: الرهن

- ٣٩٥ (١/٢١) اعتماد نموذج عقد رهن عقاري
- ٣٩٦ (٢/٢١) تحويل رهن عقاري لفائدة بنك تقليدي
- ٣٩٧ (٣/٢١) رهن محل تجاري للبنك وتمكينه من الانتفاع بنصف مردود المحل المرهون

٤/٢١) بيع رهن لطرف ثالث كضمان ٣٩٩

الباب الثاني والعشرون: الضرائب

١/٢٢) الضريبة المترتبة على الشركات التي يؤسسها البنك الاسلامي الأردني في خارج الأردن ٤٠٣

٢/٢٢) دفع ضريبة عن مخصص مخاطر الاستثمار وقيدها على حساب الرصيد المتجمع في حساب مخاطر

الاستثمار ٤٠٦

٣/٢٢) ضريبة التمويل ٤٠٧

الباب الثالث والعشرون: العمولات

١/٢٣) اعتماد عمولة تغطية قيمة الحوالة وعمولة تنظيم تعهد قطع تصدير/ كتاب مسبق وعمولة تسديد

تعهد ٤١١

٢/٢٣) عمولة المورد من السلع المباعة ٤١٣

٣/٢٣) معالجة عمولات فتح الاعتمادات/التحصيل في حالة تمويل المراجعة الخارجية ٤١٤

٤/٢٣) عمولة شركات التأمين على السلع المباعة ٤١٦

الباب الرابع والعشرون: فتاوى متنوعة

١/٢٤) سفر المرأة بغير محرم ٤١٩

٢/٢٤) التحكيم الوارد بالعقود ٤٢١

٣/٢٤) الاتجار في حقوق الملكية الفكرية (الحقوق المعنوية) ٤٢٢

٤/٢٤) الجوائز النقدية او العينية على الحسابات ٤٢٣

٥/٢٤) الجوائز النقدية او العينية ٤٢٤

٦/٢٤) احتياطي معدل الارباح ٤٢٦

المحتوى ٤٢٧

